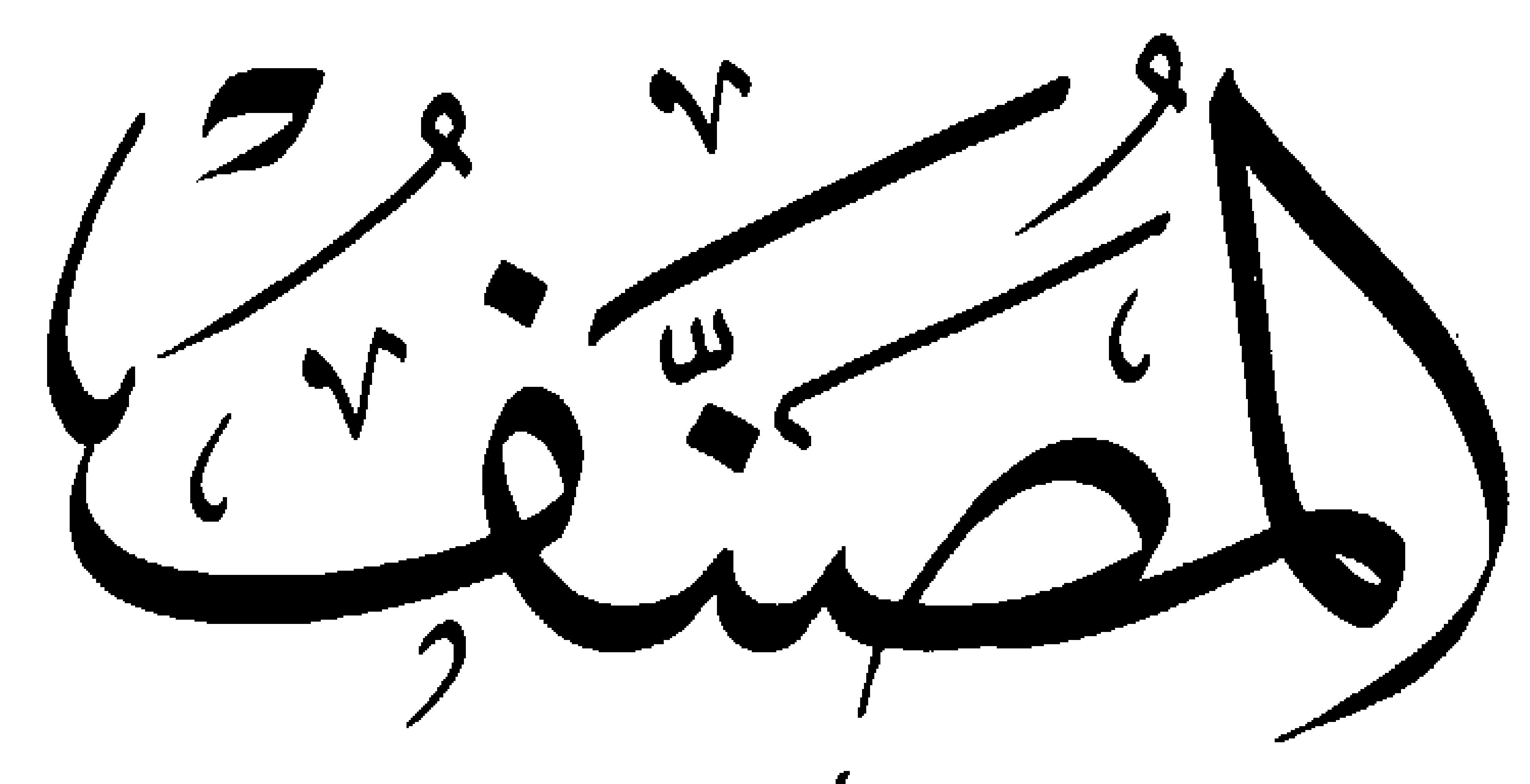


تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
المتوفى سنة ٢١١ هـ

وفي آخره كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:
الزكاة - الصيام - العقيقة - الاعتكاف - المناسك
من الحديث (٦٨٢٢) إلى الحديث (٨٨٢٦)

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

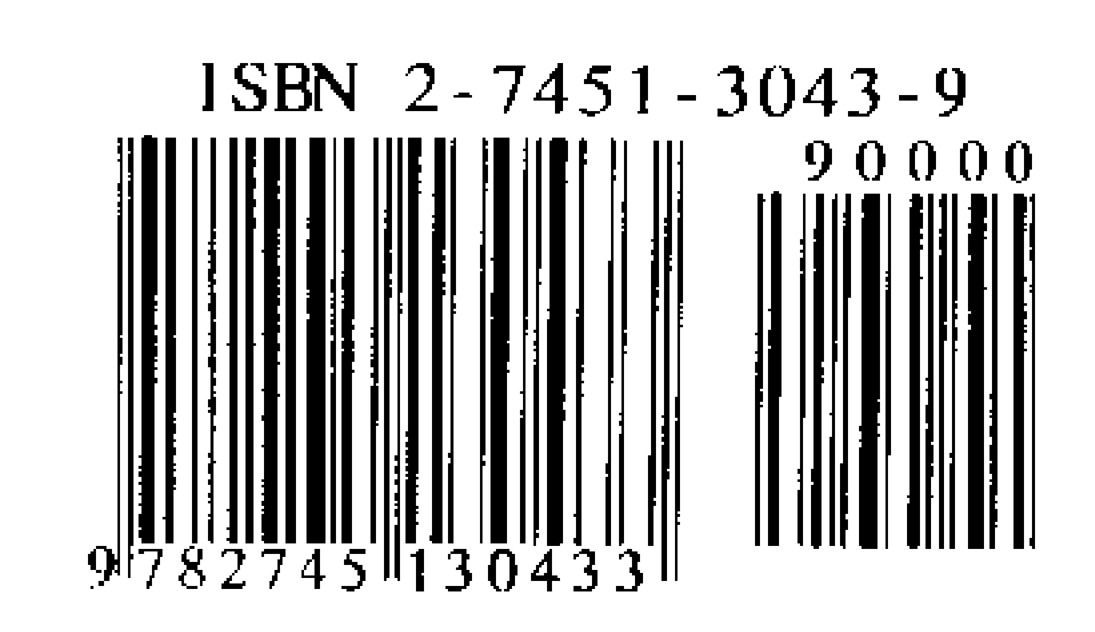
DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax: 00 (691 1) 37.85.41 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا](1)

٨ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب الصدقات

٦٨٢٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى صدقة الغنم : فى كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت(2) واحدة [ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة](3) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة ، وفى الإبل فى كل خمس شاة ،وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت « خمسًا وعشرين »(4) ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت ففيها حِقَّة طروقة الفحل(5) إلى ستين ، / فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا(6) الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت(7) ففى كل خمسين(8) ٣/٤

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل: « زادة » .

(٣) عن النسخة (ع) والنسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وزاد فى النسخة (ع): « أن تبلغ».

(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « أربعًا وخمسين » ، وفى النسخة (ع) : « أربعًا وعشرين » .

(٥) طروقة الفحل : أى يعلو الفحل مثلها فى سنها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة . أى : مركوبة للفحل . النهاية (٣/ ١٢٢) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « طروقتان » .

(٧) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زاد » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وخمسون » .

حِقة ، وفى كل أربعين[١] بنت لبون ، وتحسب صغارها وكبارها .

(١٨٦٦) - ٦٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كتب لهم كتابًا فيه : فى الأنف إذا أوعى مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفى كل إصبع منها هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس ، وفى الغنم فى الأربعين إلى العشرين والمائة شاة ، (فإذا ما[٢] جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان)[٣] ، فإذا جاوزت مائتين إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه[٤] ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد فى كل مائة شاة ، وفى الإبل إذا كانت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض «فى الإبل»[٥] فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت ستًّا وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة ، فإذا[٦] كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة ، فإن
٤/٤ كانت أكثر من ذلك إلى تسعين / ففيها[٧] بنتا لبون[٨] ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد فى كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففى كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة[٩] ، ولا ذات عوار[١٠] [٢/٩٣أ] من الغنم ، وفى البقر [فى كل][١١] ثلاثين تبيع ، وفى كل[١٢] أربعين مسنة .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأربعين » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأما إذا » .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شاة » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فالإبل » .
(٦) تكررت فى النسخة (ن) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيها » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « إلى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « عزمه » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عورا » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

٦٨٢٤ - عبد الرزاق عن مـعمرعن أبي إسحاق عن عـاصم بن ضمرة عن علي قـال : في الأنف الدية كاملـة ، وفي الحشـفة الدية كـاملة ، وفي اللسـان الدية كاملة، وفي اليد[١] نصف الدية ، وفي الرجـل نصف الدية ، وفي السن خـمس من الإبل ، وفي[٢] الموضحـة خمس من الإبل ، وفي المـنقلة خمس عـشرة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، (وفي الجائفة ثلث الدية)[٣] ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشـرة ثلاث شياه ، وفي كل عـشرين أربع شيـاه ، وفي خمس وعشـرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، (فإن لم تكن بنت مخاض)[٤] فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسًا وثلاثين[٥] ، فإذا زادت واحدة ففيـها بنت لبون حتى تبلغ خمسًا وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل - أو قال : الجمل - حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جـذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا[٦] لبون حتى تبلغ تسـعين ، فإذا زادت[٧] واحدة/ [ففيها ٤/٥ حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة][٨] ففي كل خمسين حقـة ، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي البـقر في كل ثلاثين بقرة تبـيع حولي ، وفي كل أربعـين مسنة ، وفي الغـنم في كل أربعين شـاة شاة ، ليس فـيمـا دون أربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففـيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فـإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولايؤخذ هرمة[٩] ولا ذات عوار[١٠] إلا أن يشاء المصدق،ولايجمـع بين مفترق[١١] ،

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « في » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « في » .
(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل . (٤) ما بين القوسين تكرر في النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « عشرين » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بنت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ازادت » .
(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « هرمًا » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : «عورا » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « متفرق » .

ولايفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماء والآبار العشر ، وفيما سقى بالرشاء[١] نصف العشر ، وفي الوَرِق إذا حال عليها الحول في كل مائتى درهم خمسة دراهم، ليس فيما دون مائتى درهم شيء[٢] ، فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق .

(١٨٦٧) - ٦٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى محمد بن سوقة قال : أخبرنى أبو يعلى منذر الثورى عن محمد بن الحنفية قال : جاء ناس من الناس إلى أبى فشكوا سعاة عثمان ، فقال أبى : خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان ، فقل له : قال أبى : إن ناسًا من الناس قدجاءوا شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض فليأخذوا به . فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان ، فقلت له : إن أبى أرسلنى إليك ، وذكر أن ناسًا من الناس
٤/٦ شكوا سعاتك ، وهذا أمر / رسول الله ﷺ فى الفرائض فأمرهم فليأخذوا به . فقال: لا حاجة لنا فى كتابك . قال : فرجعت إلى أبى فأخبرته ، فقال أبى : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته . قال: فلو كان ذاكرًا عثمان بشيء لذكره - يعنى : بسوء - قال : وإنما كان فى الكتاب ما فى حديث على[٣] .

٦٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء ، وفى أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه [٢/٩٣ب] إلى ثلاثمائة[٤] ، فإن كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ، لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[٥] ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة .

٦٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ،

---

(١) الرشاء : الدلو ونحوها ، المعجم الوجيز .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٣) أخرجه احمد في المسند (١/ ١٤١) من طريق عبد الرزاق بنحوه مختصرًا .
وأخرجه البخارى (٤/ ١٠٢) من طريق ابن عيينة بنحوه .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « ثلاثة مائة » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « إلا ذات عنها » .

غير أن إبراهيم لم يذكر : هرمة ولاذات عوار ولا تيسًا . قال سفيان : هذا فى السائبة[(١)] [فإذا][(٢)] كانت للتجارة قوّمناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة .

٦٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن (نافع/ عن ابن عمر)[(٣)] عن عمر قال : فى الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاث [شياه][(٤)] إلى ثلاثمائة ، فإن كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ، ولاتؤخذ[(٤)] هرمة ولا ذات عوار ولا تيس[(٥)] ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى الإبل فى خمسٍ شاة[(٦)] ، وفى عشرٍ شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس[(٧)] وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا[(٨)] لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان[(٩)] طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . ٤/ ٧

٦٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [عن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) ، « السائمة » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإن » .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تأخذ » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « تيسل » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مائة » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « خمسة » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « ابنا » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حقة » .

٨/٤ عمر][١] فى الغنم مثله ./

٦٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [عن عمر][٢] مثله .

٦٨٣١ - عبد الرزاق عن «الأوزاعى عن عبيد الله»[٣] وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى الإبل مثله .

٦٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة بن خالد أن أبا بكر ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب فى الصدقة ، نسخه له - زعم أبو بكر - من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب : فى أربع وعشرين من الإبل فدونها «من الإبل»[٤] فى كل خمس شاة[٥] ، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك مثل حديث الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر[٦] .

٦٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، وفى خمس شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس[٧] وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس[٨] وأربعين ، فإن زادت [واحدة][٩] ففيها

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الثورى عن عبد الله » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الغنم و ».

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وفى كل خمس من الشاة » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معمر » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « خمسة » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « خمسة » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

حِقة طروقة الفحل[١] إلى ستين ، [فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين][٢] فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا / الفحل إلى مائة وعشرين ، فإذا[٣] زادت ٩/٤ فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ، ففى كل خمسين حقة [٩٤/ ٢أ] . قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففى كل خمس شاة ، وفى كل عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وابنة[٤] مخاض ، يعنى : حتى تبلغ خمسين، ثم فيها ثلاث حِقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت فى أولها .

(١٨٦٨) - ٦٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبى ﷺ قال: « **لا يجمع بين مفترق**[٥] ، **ولا يفرّق بين مجتمع**» .

٦٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال: لا تؤخذ فى الصدقة الجذع . يعنى : الذى يعزل عن أمه .

٢ ـ باب ما يُعدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة؟

٦٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن خباب[٦] عن الحسن بن مسلم ابن يناق : أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفى ساعيًا ، فرآه بعد

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « واحدة » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « فإن » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بنت » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « متفرق » ، وكتبت فى هامش (ن) : مفترق وفوقه علامة (حـ) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حباب » .

أيام فى المسجد فقال [له][(١)] : أما ترضى أن تكون كالغازى فى سبيل الله ؟ قال: وكيف لى بذلك وهم يزعمون أنا[(٢)] نظلمهم . قال : يقولون ماذا ؟ [قال][(٣)] : يقولون : أتحسب علينا السَّخلة[(٤)] ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعى
٤/ ١٠ يحملها على كفه ، وقل لهم / : إنا ندع الأكولة[(٥)] ، والرُّبى[(٦)] ، والماخض[(٧)] ، والفحل . قال : وأخبرنى عبيد الله بن بشر بن عاصم »[(٨)] بنحو[(٩)] من هذا عن عمر ، إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية[(١٠)] إلى الجذعة[(١١)] . قال : ذلك عدل بين رذلها وخيارها . والأكولة : الشاة العاقر « السمينة ، والربى:التى يربى »[(١٢)] الراعى .

٦٨٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا كانت لرجل ضأن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق[(١٣)] من أكثر العددين .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنهم نظلمهم » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) السَّخلة : ولد الغنم . النهاية (٢/ ٣٥٠) .
(٥) الأكولة : التى تسمن للأكل . وقيل : هى الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . النهاية (١/ ٥٨) .
(٦) الرُّبَّى : التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن . وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم . النهاية (٢/ ١٨٠) .
(٧) الماخض : اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خلفة ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل فى السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . النهاية (٤/ ٣٠٦) .
(٨) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله بن بشر عن عاصم » ، وفى النسخة (ع): « عبد الله بن كثير عن عاصم » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « نحوًا » .
(١٠) الثنية : ما دخل فى السنة الثالثة من الغنم ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل فى السادسة ، والذكر ثنى . النهاية (١/ ٢٢٦) .
(١١) الجذعة : هو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية . وقيل : البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها . النهاية (١/ ٢٥٠) .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النميا والربا التى ترعى » .
(١٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « المتصدق » ، وفى هامش النسخة (ن) : «المتصدق » وفوقها علامة « حـ » .

٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يصدق فى مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء[1] / و[2] قالوا : إن كنت معتدًّا ٤/١١
الغذاء[3] فخذ منه صدقته ، فلم يرجع سفيان شيئًا إليهم حتى لقى عمر بن الخطاب فقال : إن أهل الماشية يشكون[4] إلىَّ أنى أعدّ[5] بالغذاء ، ويقولون : إن كنت معتدًّا به فخذ منه صدقته . قال : فقل[6] لهم : إنما نعتدّ بالغذاء كله ، حتى السخلة يروح بها الراعى على يده[7] . قال[8] : وقال : إنى لا آخذ[9] شاة[10] الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الرُّبى ، ولا الماخض ، ولكنى آخذ العَناق[11] ، والجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال ، وقل لهم : إنا نعتد «بالغذاء كله»[12] حتى السخلة .

٦٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: تعدّ الصغيرة .

٦٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن الحكم قال: تصدع[13] الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصدِّق من النصف[14] الآخر .

٦٨٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم / بن ٤/١٢

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الغداة » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « لغذاء » ، وفى النسخة (ع) : « بغذاء » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يشتكون » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أعدوا » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فقال » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يديه » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لأخذ » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيه » .
(١١) العناق : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . النهاية (٣/ ٣١١) .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالغداة فلم » .
(١٣) تصدع : أى تفرق . النهاية (٣/ ١٦) .
(١٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « الصنف » .

محمد قال[(١)] : (يقسم ثلاثة أصناف ، فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأخذ المصدق من الوسط .

٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم [٩٤/ ٢ب] قال)[(٢)] : قال عمر [بن الخطاب][(٣)] فى صدقة الغنم : يعتامها ، يعنى : يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل[(٤)] ثلثها ، ثم يصدع الغنم صدعين ، فيختار المصدّق من أحدهما .

٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج : أن عمر بن الخطاب لقى سعدًا فقال : أين تريد ؟ فقال: أغزو. فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك - يعنى : يعلى بن أمية - فإنَّ عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة[(٥)] ولا تنسوها صاحبها ، ثم اقسموها ثلاثًا ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثًا ، ثم اختاروا من الثلثين[(٦)] الباقيين. قال سعد : فكنا نخرج[(٧)] نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا . قال
١٣/٤ معمر[(٨)] : يعنى أنهم يقسمونها ./

(١٨٦٩) - ٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبى ﷺ مُصدِّقًا فقال : « **خذ الشارف**[(٩)] ، **والناب**[(١٠)] ، **والعذراء**[(١١)] » . قال: ولا أعلمه إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يعزل » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الحسبة » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الثلاثين » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « نحرق » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معمرو »
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الشارب » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النارب » .
(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الصورا » ، وفى حاشية (ن) كأنها : «العوراء» وفوقها علامة «حـ».

٦٨٤٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوسًا على حكم يصدق أموالهم . قال : فصدقها ثم لم يرجع معه بدرهم . قال: قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق « يرحمك الله كما »[١] أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا[٢] ، وإلا قلنا له : استعتب – رحمك الله – فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أعطانا ، ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ثم رجع بها؟ قال : إذًا لا نرجعه .

٦٨٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفى : أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين ، إن أهل الماشية[٣] يزعمون [أنا][٤] نعد عليهم الصغيرة ولا نأخذها . قال: فاعتدوا « عليهم بها »[٥] ولا تأخذوها ، حتى السخلة يريحها الراعى على يده[٦] ، وقل لهم : إنا ندع [لهم][٧] الربى ، وفحل[٨] الغنم ، والوالد ، وشاة اللحم ، وخذ من العَناق وهى بسطة ما بيننا وبينكم . الربى التى / « ولدها معها»[٩] يسعى ، والوالد التى فى بطنها ولدها . قال : ثم أرسل إليه[١٠] صفوان ابن أمية بجفنة لحم يحملها رهط ، فوضعت عند عمر ، وذلك فى المسجد الحرام. قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها ، فقال لهم عمر : ادنوا ، قاتل الله قومًا يرغبون عن هؤلاء . فقال قائل: يا أمير الؤمنين ، إنهم لا يرغبون عنهم ، ٤ / ١٤

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « رحمك الله مما ».
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : «فقبلنا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الشام » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عليها » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) والنسخة (ن) : « يديه » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل كأنها : « نحل » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « معها ولدها » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إليها » .

ولكنهم[١] يستأثرون عليهم . قال: فكانت أهون عنده . قال: ثم أذَّن أبو محذورة، فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين . فقال عمر: إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة « فأبرد ، ثم أبرد »[٢] ، ثم أذن ، ثم ثوب آتك . ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة ، فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحًا[٣] كان أحمل للغبار من هذا .

٦٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر [٢/٩٥أ] [بن عبد العزيز][٤] كتب في الغنم أن يقسم أثلاثًا ، ثم يختار سيدها ثُلثًا ، ويختار المصدّق حقه[٥] من الثلث الأوسط .

(١٨٧٠) - ٦٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني شيخ من بني سدوس - يقال له : ديسم[٦] - عن « بشير بن الخصاصية»[٧] وكان أتى النبي ﷺ فسماه بشيرًا ، قال: أتيناه فقلنا : إن أصحاب الصدقة يعتدون
٤/١٥ علينا أفنكتمهم[٨] قدر ما يزيدون [علينا][٩] ؟ قال: لا ، ولكن اجمعوها / فإذا أخذوها فأمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا : ﴿ **وصل عليهم إن صلاتك[١٠] سكن لهم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذُّ لنا شاة إلا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل بعدها : « لا » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) والنسخة (ن) ، وفي حاشية النسخة (ن) : « فأبردوا ثم أبردوا» ، وفوقه علامة « حـ » .
(٣) المسوح : كساء من شعر ، المعجم الوجيز « م س ح » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « حقة » وكأنه مضروب على نقطتي التاء .
(٦) عن سنن البيهقي وأبي داود والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « ريم » .
(٧) عن النسخة (ن) وسنن البيهقي وأبي داود ، وفي الأصل : « بشر بن الحصامة » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل : « أفنكتهم » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) كذا بالأصل ، ورسمت في النسخة (ن) : « صلواتك » ، وفي حاشيتها : « صلاتك » ، وفوقه علامة « حـ » .

ذهبوا بها ، وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذها ؟ قال : لا[١] .

٦٨٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة تكون فى المواشى فى ثلث المال الأوسط ، فإن كانت الإبل أخرجت فرائض التى تختار[٢] من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضته ، ويختار المصدق فريضته حتى يستوفى المصدق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنةً[٣] أو ثنيةً فصاعدًا ، وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أثلاث[٤] ، فاختار سيد المال ثلثًا ، واختار المصدق من الثلث الذى يليه حقه .

٦٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : أدركت وأخبرت أنه[٥] ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ، ولا يخرج صغيرًا ، ولا ذكرًا، ولا ذات عوار ، ولاهرمة .

٦٨٥١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن إبراهيم[٦] بن ميسرة عن رجل سماه فنسيته قال : سألت أبا هريرة فى أى المال الصدقة ؟ قال : فى الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدق فأخرج له[٧] الجذعة والثنية ، فإن أخذ فحق له، وإن أبى فلا تمنعه ، ولا تسبه ، وأطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفًا .

٦٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن بعض الأنصار: أن عمر ابن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتابًا يعهد إليه :/ خذ[٨] الصدقة [من ٤/١٦
المسلمين][٩] طهرة لأعمالهم ، وزكاة لأموالهم ، وحكمًا من أحكام الله، العداءُ

(١) أخرجه أبو داود ح (١٥٨٧) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ أبى داود مختصرًا .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تؤخذ » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حسبته » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أثلال » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « له » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محمد » .
(٧) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « الثلث الأوسط » ، ومضروب عليها فى الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

فيها حيف وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مداهنة فى الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ، ولاتحبس الناس أولهم لآخرهم ، فإن الدجن[١] للماشية عليها « شديد ، لها مهلك »[٢] ، ولا تسقها مساقًا تبعد[٣] بها الكلأ ووردها[٤] ، فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم من غنمه ، ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولاتأخذ من رجل إن لم تجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى[٥] إبله، أو قيمة عدل، وانظر ذوات الدر[٦] والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها[٧] عن مصالح المسلمين ، فإنها مال[٨] حاضرهم ، وزاد مغربهم أومعديهم، وذخيرة زمانهم ، ثم اقسم للفقراء، و[٩] ابدأ بضعفة المسكنة ، والأيتام ، والأرامل ، والشيوخ، فمن اجتمع لك[١٠] من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون ، فاقسم لهم[١١] ما كان من الإبل يتعاقبوه[١٢] حملهم، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذًّا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشرٍ شيئًا إلى خمس عشرة من الغنم ./ ٤/١٧

---

(١) كذا على الصواب كما سيأتى تحت باب : يصدق الناس على مياههم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الرجز » ، وفى حاشية (ن) : « الدجن » ، وفوقه علامة « حـ » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « شديد عليها مهلات » ، وفى النسخة (ع) : «شديدة عليها مهلات » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير منقوطة ، وفى النسخة (ع) : « يبعد » .

(٤) كذا على الصواب كما سيأتى تحت باب : يصدق الناس على مياههم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « وردها » .

(٥) شروى : أى مثله . المعجم الوجيز .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « الر » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « منها » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) والنسخة (ن) ، وفى حاشية (ن) : « ثمال » ، وفوقه علامة «حـ » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لم » .

(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) وكتب فى الأصل : « يتعاقبه » .

٦٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبى هريرة قال: إذا جاءك المصدق(١) فقل : هذا مالى وهذه صدقتى ، (فإن رضى)(٢) [٩٥/ ٢ب] وإلا فولِّ وجهك عنه، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

٣ ــ باب من كتم صدقته

(١٨٧١) - ٦٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **فى كل أربعين من الإبل السائمة(٣) ابنة لبون، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فإنا آخذوها(٤) وشطر إبله عزيمة من عزائم(٥) ربك ، لا تحل لمحمد ﷺ ، ولا لآل محمد(٦) ﷺ**»(٧) .

٦٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب ماله من الصدقة .

(١٨٧٢) - ٦٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت حديثًا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ندب [الناس](٨) فى الصدقة ، فأتى فقيل : يا رسول الله ، هذا أبو جهم بن حذيفة(٩) وخالد بن الوليد وعباس

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصدقة » .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السائبة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لآخذوها » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « عزائمك » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «لا تحل لا لمحمد ولآل لآل محمد».
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٠٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود كما فى تحفة الأشراف ح (١١٣٨٤) من طريق معمر .
وأخرجه أبو داود ح (١٥٧٥)، والنسائى (٥/ ١٥ ، ٢٥) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٢ ، ٤) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به .
(٨) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) والصحيحين .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى الصحيحين : « ابن جميل » .
قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٣٩٠) : وقع فى رواية ابن جريج : أبوجهم بن حذيفة ، بدل ابن جميل ، وهو خطأ ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل . اهـ .

١٨/٤ عم رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة . فقال : «ما ينقم ابن/ جميل منا إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه][١] وأعبده[٢] في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهي عليه[٣] ومثلها معها»[٤] .

٤ ــ باب ما لايؤخذ من الصدقة

٦٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة أفيهما[٥] صدقة ؟ فقال : لا . وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك . وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة[٦] ، ولا المثيرة ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة.

٦٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
١٩/٤ عن علي قال: ليس على عوامل البقر صدقة ./

٦٨٦٠ - [عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: ليس في عوامل البقر صدقة][٧] .

٦٨٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة صدقة .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل غير منقوطة ، وفي الصحيح : « وأعتده » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي صحيح مسلم : « علي » ، وفي صحيح البخاري : « عليه صدقة » .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٥١) ، ومسلم ح (٩٨٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .
وقد أشار البخاري إلى رواية المصنف ، وسكت عنه ابن حجر . الفتح (٣/ ٣٨٨) .

(٥) كذا بالأصل ، والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « فيهما » .

(٦) الحمولة - بالفتح - : ما يحتمل عليه الناس من الدواب ، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة . النهاية (١/ ٤٤٤) .

(٧) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

٦٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى العاملة إذا كانت خمسًا[١] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا كان للرجل قطار[٢] يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة [عن إبراهيم][٣] قال : ليس على عوامل البقر[٤] صدقة .

٦٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس فى العاملة شىء .

٦٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى عوامل الإبل : فى كل خمس شاة[٥] .

٦٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن مجاهد / أنه[٦] قال: ٤/ ٢٠
إذا كان للرجل أربعون شاة فى مصر يحلبها فليس عليه زكاة . يعنى : الدواجن . وقال سفيان : وقولنا كذلك إن ابتاعها للحمر[٧] ، (فكان عليه)[٨] فحال عليها الحول فليس (فيها زكاة)[٩] ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

٥ - باب الخليطين

٦٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان[١٠] يعملان أموالهما فلا تجمع أموالهما فى

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « خمس » .
(٢) القطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحد . النهاية (٤/ ٨٠) .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « البقرة » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شياه » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية (ن) : « للحر » وفوقه علامة « حـ » ، وفى النسخة (ع) : « للحمل » .
(٨) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٩) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الخليطلين » .

الصدقات . فأخبرت عطاءً بقول طاوس في ذلك ، فقال: ما أراه إلا حقًّا .

٦٨٦٩ - (عبد الرزاق عن الثورى قال: قولنا : لا يجب على الخليطين[١] شيء إلا أن يتم لهذا أربعين[٢] [٩٦/ ٢أ] ولهذا أربعين)[٣] .

٦٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا كان راعيهما[٤] واحد وكانت ترد جميعًا ، [وتروح جميعًا ، وتسرح جميعًا ، صدقت جميعًا][٥] .

٦ - باب البقر

(١٨٧٣) - ٦٨٧١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن
٤/ ٢١ أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه[٦] النبى ﷺ[٧] / إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارًا[٨] أو عدله معافر[٩] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الخليطلين » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « أربعون » . والله أعلم .
(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عليهما » .
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) ، والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٧) كتب في الأصل بعدها : « اليمن فأمره » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٨) عن سنن الدارقطني والبيهقي ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « دينرا » .
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ح (١٩١٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٩٨) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى به .
وأخرجه الترمذى ح (٦٢٣) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش به .
وأخرجه أبو داود ح (١٥٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٢٦٨) من طريق سفيان الثورى عن الأعمش .
وأخرجه الحاكم ح (١٤٤٩) من طريق الأعمش به .
قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى ﷺ : بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح . اهـ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على فى البقر : ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة .

(١٨٧٤) - ٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن طاوسًا أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذًا[١] من أوقاص[٢] البقر شيئًا حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأتى[٣] رسول الله ﷺ فأمر فيها بشىء[٤] .

(١٨٧٥) - ٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأبو بكر ، ثم[٥] قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: [أخبرنى طاوس][٦] عن أبيه أنه قال: فى ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفى الأربعين [بقرة][٧] بقرةٌ . قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئًا ./ ٤/ ٢٢

٦٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير [و][٨] ابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ، ومن ثمانين[٩] بقرتين ، ثم إذا كثرت ففى كل خمسين بقرة . قلت : أى بقرة ؟

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « آخذ » .

(٢) أوقاص : واحدها الوَقَص بالتحريك ، ما بين الفريضتين . النهاية (٥/ ٢١٤) .

(٣) كذا بالأصل ، ورسمت فى النسخة (ن) : « فان يا » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١٠٧) من طريق طاوس به .
قال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٧٣) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
قال الحافظ فى التخليص (٢/ ١٥٢) : قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ، وقال البيهقى : طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة . اهـ .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قد » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل ، ولعل صوابها : « أخبرنى ابن طاوس» . والله أعلم .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « مأتين » .

قال: كذلك .

٦٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبى سويد : أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزده على ذلك . قال: فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة[1] مسنة .

(١٨٧٦) - ٦٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل[2] النبى ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين ؟ فقال : « **ليس فيها شىء** »[3] .

٤/ ٢٣ ٦٨٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن الشعبى قال: / ليس فى الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شىءٌ ، وليس فيما دون الثلاثين شىءٌ . [قال :][4] وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شىء .

٦٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى[5] : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شىء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع «جذعة أو جذع»[6] ، حتى تبلغ أربعين ،فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة[7] مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

٦٨٨١ - عبد الرزاق عن الثورى (عن يونس)[8] قال: فى ثلاثين تبيعة ، وفى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة(ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سئل » .
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٥) من طريق ابن أبى ليلى والحكم عن معاذ به .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٩١١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٩٨ ، ٩٩) من طريق الحكم عن طاوس عن ابن عباس بنحوه .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » ، وهو تكرار .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « جذعة أو جذعة » ، وفى النسخة (ع) : « جذع أو جذعه » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أربعين » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) ، ولعل الصواب حذفه .

كل أربعين مسنة ، وليس فيما بين الأربعين والستين شيءٌ ، وفى الستين تبيعتان أو تبيعان ، وفى سبعين مسنة وتبيع ،وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاث أتابيع[(١)] ، وفى مائة تبيعان ومسنة ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات ، وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[(٢)] [٩٦/ ٢ب] قيمة ، لا يؤخذ على هذا الحساب، إنما يقوم[(٣)] قيمة ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها الزكاة .

٦٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة عن جابر بن عبد الله : فى كل خمس من البقر شاة[(٤)] ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى كل عشرين أربع شياه . قال الزهرى : فإذا / كانت خمسًا[(٥)] وعشرين ففيها ٤/ ٢٤ بقرة إلى خمس وسبعين ، [فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين[(٦)]][(٧)] ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة بقرة . [قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم : قال النبى ﷺ : « **فى كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفى كل أربعين بقرة بقرة** » .][(٨)] إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك[(٩)] لا يروى .

(١٨٧٧) - ٦٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن[(١٠)] أيوب قال: كنت أسمع زمانًا من الزمان[(١١)] أنهم كانوا يقولون : خذوا منا « ما أخذ »[(١٢)] النبى ﷺ ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأقيس : « تبائع » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقيم » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تقوم » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شاتًا » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « خمس » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عشرين ومائة » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذا » .
(١٠) من أول هنا سقط من النسخة (ن) .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الرقمان » .
(١٢) عن مراسيل أبى داود ، وكتب فى الأصل : « ماخذ » .

فكنت أعـجب حين لم يـقبلوا منهم ذلك ، حـتى حـدثنى الزهرى أن النبى ﷺ كتب كتابًا فيـه هذه الفرائض ، فقبض[١] النبى ﷺ قـبل أن يكتب إلى العمـال ، فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب ، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضًا[٢] .

٦٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهـرى قال : فرائض البقر مثل[٣] فرائض الإبل غير الأسنان فيها ./ ٤/ ٢٥

(١٨٧٨) - ٦٨٨٥ - عبـد الرزاق عن معمـر قال : أعطانى سمـاك بن الفضل كتابًا من النبى ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبيين[٤] فقرأته ، فإذا فيه : « **فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفـيما يسقى بالسنا نصف العشر**[٥] ، **وفى البقر مثل الإبل** »[٦] .

(١٨٧٩) - ٦٨٨٦ - عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البـقر من ثلاثين تبيعًا[٧] ، ومن أربعين مسـنة ، فسألوه عما دون الثـلاثين ؟ فقال: لم أسمع من النبى ﷺ فـيه شيئًا ، ولم يأمرنى فـيها بشىء[٨] .

٦٨٨٧ - عبد الرزاق عن مـعمر عن عطاء الخراسـانى قال: كتب عمـر بن عبد العزيز : فى كل ثلاثين بقرة تبيع ،وفى كل أربعين بقرة بقرة[٩] مسنة .

---

(١) عن مراسيل أبى داود ، وكتب فى الأصل : « فقبضه » .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١١٠) من طريق معمر به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .

(٤) عن المحلى لابن حـزم ، وفى مـراسـيل أبى داود : « المقـوقس » ، ورسـمت فى الأصل : «المقبعلس » .

(٥) كتب فى الأصل بعدها : « فى الإبل » ، وهو سبق قلم .

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١٠٨) من طريق معمر به .

(٧) عن موطأ مالك ، وكتب فى الأصل : « تبيع » .

(٨) أخـرجه مـالك فى الموطأ (١/ ٢٥٩) ، ومـن طريقه الـشافـعى فى مـسنده (ص ٩٠) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٩٨) من طريق حميد بن قيس به .

(٩) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

٧ - باب ما يجب فى الإبل والبقر والغنم

(١٨٨٠) - ٦٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سهيل بن [أبى][١] صالح (عن أبيه)[٢] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له / إبل لم يؤد حقها - أو قال: صدقتها - بُطح لها يوم القيامة بقاع[٣] قرقر ، ٢٦/٤ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، تطؤه بأخفافها[٤] وتعضه بأفواهها ، يُرد أولها إلى آخرها ، حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله ، ومن كانت له غنم لم يؤد حقها بُطح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها ، يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها[٥] جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه[٦] ، وظهره ، وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله »[٧] .

(١٨٨١) - ٦٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ نحوه[٨] .

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء : أن أبا هريرة قال: نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرُها[٩] . قال[١٠] : وبلغك [فى][١١] ذلك

---

(١) عن مسند أحمد وصحيح مسلم ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « وبقاع » .
(٤) عن مسند أحمد وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تطؤها بأخفها » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لم يؤد فيها حقها » ، وفى صحيح مسلم : « لا يؤد منها حقها » .
(٦) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « جنب » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٧٦) من طريق عبد الرزاق مختصراً .
وأخرجه مسلم ح(٩٨٧) برقم فرعى (٢٦) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه به مطولاً .
(٨) أخرجه مسلم ح (٩٨٨) من طريق عبد الرزاق به .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « غزيرتها » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « قالت » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤/٢٧ والحلب يوم[١] وردها فى الإبل ؟ قال: لا حسب[٢] . وقال : / إن لم يكن فى الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .

٦٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال: نعم المال الثلاثون[٣] من الإبل .

٦٨٩٢ - عبد الرزاق عن [٢/٩٧أ] [ابن جريج][٤] قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال: من كانت له إبل لم يعط حق الله فيها ، أتت كأشر ما كانت يوم القيامة تخبطه[٥] بأخفافها . فقيل : وما حقها ؟ قال: فذكر أربعًا . قال عبد الله : لا أدرى بأيتهن بدأ ؟ قال: تُحلب على العطن ، ويحمل على رائحتها ، وينحر سمينها ، ويمنح لبونتها .

(١٨٨٢) - ٦٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبى النجود « عن صالح »[٦] عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع[٧] أقرع ، بفيه زبيبتان[٨] ، يتبعه حتى**
٤/٢٨ **يضع فى فيه ، فلا يزال يقضمها حتى يقضى بين العباد** »[٩] . /

(١٨٨٣) - ٦٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حوّل**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يومًا » .
(٢) كذا بالأصل ، ولعل صوابها : « أحسب » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الناون » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تخفطه » .
(٦) كذا بالأصل ، وليس فى مسند أحمد .
(٧) الشجاع - بالضم والكسر- : الحية الذكر . وقيل : الحية مطلقًا . النهاية (٢/٤٤٧) .
(٨) الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها ، وقيل : هما ذبدتان فى شدقيها . النهاية (٢/٢٩٢) .
(٩) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٧٩) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه : عن صالح .
وأخرجه البخارى (٢/١٣٢) ، (٦/٤٩) من طريق أبى صالح عن أبى هريرة به ، وفيه : « ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية .

يوم القيامة شجاعًا[١] أقرع »[٢] .

٦٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى ذر قال: بشّر أصحاب الكنوز بكىّ فى الجباه ، وفى الجنوب ، وفى الظهور .

(١٨٨٤) - ٦٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من صاحب إبل لا يفعل فيها بحقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تستن[٣] عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها ، وتطؤه[٤] بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها [إلا][٥] جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جمَّاء ، ولا مكسورة قرنها ، ولا صاحب / كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة** ٤/ ٢٩
شجاعًا[٦] أقرع يتبعه فاتحًا فاه ، فإذا أتاه فرّ منه ، فيناديه : خذ[٧] كنزك الذى خبأته ، فأنا عنه غنى ، فإذ رأى أن لابد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم[٨] الفحل » .
قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصارى عن ذلك ؟ فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو[٩] الزبير : سمعت عبيد[١٠] بن عمير يقول : قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال: « **حلبها**

---

(١) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « شجاع » .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥١٣٩) ، والنسائى (٥/ ٨٢) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فذكره .
(٣) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تستر » .
(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تطويه » .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك من صحيح مسلم .
(٦) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « شجاع » .
(٧) إلى هنا انتهى السقط فى النسخة (ن) .
(٨) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « ثم » .
(٩) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(١٠) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

على الماء ، [و][1] إعارة دلوها ، وإعارة فحلها ومنحها[2] ، وحملٌ عليها فى سبيل الله »[3] .

٦٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: فى الغنم من الحق مثل ما فى الإبل .

(١٨٨٥) - ٦٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى[4] عطاء أن رجلاً من بنى نهد[5] قال : يا رسول الله ، إنى ذو مال كثير . قال: « **كم مالك ؟** » . قال: لا يحل الوادى الذى أحل فيه . قال: « **فكيف أنت عند المنيحة ؟** » . فقال: مائة كل عام . قال: « **فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟** » . قال: تغدو الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملاً أخذ . قال: « **فكيف أنت عند القرى ؟** » . قال: ألصق والله يا رسول الله بالناب والفانية والكبير والضرع . قال: « **أمالك أحبّ إليك أم مال مواليك ؟** » . قال: لا بل مالى . قال : « **فإنما**
٤/ ٣٠ **لك من مالك / ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت[6] فأمضيت ، وما بقى لمواليك** » .

٦٨٩٩ - عبد الرزاق [٩٧/ ٢ب] عن معمر عن قتادة عن أبى هريرة قال: نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة ، وتنحر السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، ويل لأصحاب المائتين « كم من حق فيها لله »[7] لا يؤدونه .

٦٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس [عن أبيه][8] قال: من كانت

---

(١) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وسقطت من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى صحيح مسلم : « منيحتها » .
(٣) تقدم تخريجه فى أول هذا الباب .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « حدثث » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « بنهد » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « نفقت » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « كم من حق لله فيها » ، وفى النسخة (ع) : «حقوقها» .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

له إبل لم يؤد حقها ، أتت يوم القيامة كأشر ما كانت تخبطه بأخفافها . قيل: وما حقها ؟ قال : تمنح[١] القوم ، وتفقر[٢] الظهر ، وتحلب على العطن ، وتنحر السمينة - حسبته قال - : ويطرق الفحل .

٨ - باب الحمر

٦٩٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحُمر أفيها زكاة ؟ قال: لا وإن بلغت كذا[٣] وكذا شيئًا / كثيرًا ، مائتين أو ثلاثمائة[٤] . ٤/ ٣١
قال سفيان : ونحن نقول: إلا أن تكون لتجارة .

٩ - باب وجوب الصدقة فى الحول

٦٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال[٥] أن يخرج زكاته ، وإذا حال الحول على ماله أن يزكى معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: من استفاد مالاً زكاه مع ماله، وإذا أفاد[٦] مالاً زكاه حين يفيده مع ماله ، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت ذلك[٧] عن عراك بن مالك أنه قال: طلبنا علم الصدقة فلم أر أحدًا أعلم بها من ناس من أهلها ، كان أصحاب النبى ﷺ يصدقونهم[٨] ، من جهينة وغفار وغيرهم . قال: قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا : يصدقها عند من وجدها ، أريت[٩] الذى باعها قبل أن يأتى المصدق فجاءه الغد فقال[١٠] : أتصدق الذى باعها؟

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تمنع » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتعقر على » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كذلك » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .
(٥) عن النسخة (ع) وكذا فى هامش النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن):«بالمال».
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فادا » .
(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصدقونهما ».
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أرأيت » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

٤/٣٢ قلت : لا . فهو كذلك ./

٦٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهرى : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهرًا ثم يبيعها ؟ قال: الصدقة على المبتاع[١] .

٦٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٦٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق « وقد بلغت »[٢] ماشيته تسعة وثلاثين شاة ، يعدها عدًّا ، حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها . قال معمر : وأنا أقول : إنه[٣] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر شاة يعدها المصدق ، فأخذ منها شاة ، فقد صدّق الآن أصلها ، فإن ولى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول . قال: وإنه ليعجبنى فى التسع والثلاثين التى ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

١٠ - باب الخيل

(١٨٨٦) - ٦٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** »[٤] .

٤/٣٣ (١٨٨٧) - ٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة / عن على قال: قال لى رسول الله ﷺ : « **يا على ، أما علمت أنى قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق** » .

(١٨٨٨) - ٦٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن[٥] أبى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المتاع » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : «وقال قد بغلت » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « إنله » .

(٤) أخرجه الترمذى ح (٦٢٨) ، والنسائى (٥/ ٣٥) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٧٧) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به .

وأخرجه البخارى (٢/ ١٤٩) ، ومسلم ح (٩٨٢) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٥) تكررت فى النسخة (ن) .

إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبى ﷺ [٩٨/ ٢أ] قال: « **قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل** »[١] .

٦٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق [عن عاصم][٢] بن ضمرة (عن على)[٣] [أنه][٤] قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

(١٨٨٩) - ٦٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن جريج عن إسماعيل عن مكحول عن عراك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة** »[٥] . قال عبد الرزاق : فحدثت به محمد بن راشد قال : فأخبرنى أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عراك عن أبى هريرة .

(١٨٩٠) - ٦٩١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن حسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شىء .

٦٩١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال: ليس فى الخيل السائمة زكاة .

٦٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنّ / فى الخيل أو فى شىء من الدواب صدقة ؟ قال: لا أعلمه . ٤/ ٣٤

٦٩١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم[٦] عن الشعبى قال: ليس [فى][٧] شىء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقر.

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٥/ ٢٢٨) من طريق عبد الرزاق به.
و أخرجه أبو داود ح (١٥٧٤) ، والترمذى ح (٦٢٠) ، والنسائى (٥/ ٣٧) ، وابن ماجه (١٧٩٠) من طريق أبى إسحاق عن عاصم به ، وفيه زيادة .
قال الترمذى : وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا . اهـ .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٥/ ٣٥) من طريق إسماعيل بن أمية به .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسلم » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٦٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة . فقال: ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلى . ثم استشار الناس فقال علىّ : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ[1] بها بعدك . فأخذ عمر من الخيل (عشرة دراهم)[2] ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم فى كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس[3] عشرة أجربة[4] فى كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين فى كل شهر . قال معمر : وسمعت غير أبى إسحق يقول : فلما كان معاوية حسب ذلك ، فإذا الذى يعطيهم أكثر من الذى يأخذ منهم ، فتركهم ، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم . قلنا : ما الجريب ؟ قال: ذهب طعام .

(١٨٩١) - ٦٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبى الحسين[5] أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن / ٤/ ٣٥
يزيد أخبره أنه[6] كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل . قال ابن أبى حسين : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن نبى الله[7] ﷺ سنّ صدقة الخيل .

٦٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص[8] ، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسًا لى . فكتب إلى يعلى : أن الحق بى، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسًا بلغ هذا

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يؤخذون » .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أفرس » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أجزية » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحسن » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل بعدها : « إذا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « النبى » .
(٨) قلوص : هى الناقة الشابة ، وتجمع على قلاص وقلص . النهاية (٤/ ١٠٠) .

قبل هذا . قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة [شاة][١] ، ولا نأخذ من الخيل شيئًا ؟ خذ من كل فرس دينارًا[٢] . قال : فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[٣] .

١١ - باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض ، وكان لا يرى بالطعام بأسًا ./ ٣٦/٤

٦٩٢١ - [عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: أما بيع الطعام فلا بأس ، وأما الماشية فتكره ، وليس بربًا][٤] .

٦٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا تشترى صدقتك حتى تقبض منك .

٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أظنه [٩٨/ ٢ب] يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها . فقال عثمان لطاوس : زعم هذا - لإبراهيم[٥] - أنه لايحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل . فقال طاوس : ورب هذا[٦] البيت - وهو فى ظله - ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل ، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم فاعقلوها وسموا .

٦٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم . قال: فإن فعلت بعدما تقبض منك فلا بأس ، وأحب إلىَّ أن لا تفعل .

٦٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس: أبيع الصدقة

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « دينار » .
(٣) عن النسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « واحدة » .
وأخرج هذا الأثر : البيهقى فى السنن الكبرى (١١٩/٤) من طريق ابن جريج به .
(٤) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « إبراهيم » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .

قبل أن تعتقل ؟ قال : لا . قلت : تجعل المتاع بالخيار ؟ قال: سمعنا أن لا تباع[١]
٤/ ٣٧ حتى تعتقل ./

٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا جاءك المصدّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولّه منها ما تولّى[٢] ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك . فأقول : لا . فيقولون[٣] : ابتعها . فأقول[٤] : لا ، إنما هي لله .

٦٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال: قلت : فريضة « إبل أحسبها »[٥] على الساعى وأعقلها ، أشتريها ؟ قال: لا بارك الله فيها ، لا تشترى[٦] طهرة مالك .

٦٩٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

(١٨٩٢) - ٦٩٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد : أن النبى ﷺ نهى أن تباع[٧] الصدقة حتى تعقل وتوسم[٨] .

٤/ ٣٨ (١٨٩٣) - ٦٩٣٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلى عن جهضم بن/ عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض[٩] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تبتاع » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تول » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيقول » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فنقول » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أول أحسنها » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وهى لغة صحيحة ، إن شاء الله .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تبتاع » .
(٨) توسم : أى يعلم عليها بالكى . النهاية (٥/ ١٨٦) .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٥١٥) من طريق ابن جريج به .
(٩) أخرجه ابن ماجه ح (٢١٩٦) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٢) من طريق جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى به موصولاً .

١٢ - باب إذا لم توجد السن

٦٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو إسحاق الهمدانى أن[١] عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع على بن أبى طالب يقول : فى خمس من الإبل شاة ، فإذا لم توجد أخذت السن التى دونها ، وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة[٢] عن على قال: إذا أخذ المصدّق فى الإبل سنًّا فوق سنّ ردّ عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين ، [وإذا أخذ سنًّا دون سنّ ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين[٣]][٤] ، وإذا أخذ مكان ابنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين .

٤/ ٣٩ ٦٩٣٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم / قال: إذا وجد المصدق سنًّا فوق سن أو دون سن ردوا عليه مكان[٥] فضل ما بينهما ، عشرين درهمًا أو شاتين . قال الثورى : وليس هذا إلا فى الإبل ، فإذا كانت لتجارة[٦] قومت دراهم .

٦٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : فإذا[٧] لم توجد[٨] السن التى دونها أخذت التى فوقها ، وردّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم .

٦٩٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر كتب إلى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لا[٩] يجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٢) وقع فى النسخة (ع) بعدها : « عن ضمرة » ، وهو خطأ .
(٣) كذا بالنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « كان » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « للتجارة » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فإن » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يوجد » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لم » .

٦٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لابن طاوس : أخبرت أنك تقول: قال أبو عبد الرحمن : (إذا لم يجد السن فقيمتها)[١] [٩٩/ ٢/أ] . قال: ما قلته قط . « قال: قلت »[٢] : أفيعطى[٣] ما شاءَ[٤] ؟ قال: لعلّى أن أكون قلته،
٤/ ٤٠ وما سمعت منه فيه شيئًا ./

١٣ - باب الرجل يعطى فوق السن التى تجب عليه

(١٨٩٤) - ٦٩٣٧ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير[٥] عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: بعث[٦] رسول الله ﷺ مصدّقًا ، فوجد على رجل بنت مخاض ، فقال الرجل : لا أُعطى فى أول صدقة أخذت منى ناقة لا ظهر فيها[٧] ، ولا بطن - أو قال : ضرع - ولكن اخترها ناقة . قال : فذكر[٨] ذلك المصدق للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **أعلمه الذى عليه من الحق ، فإن تطوع بشىء فاقبله منه** » . قال هشيم : وأخبرنى الحجاج عن عطاء نحو هذا إلا أنه قال النبى ﷺ : « **أعلمه الذى عليه من الحق ، فإن تطوع بشىء فاقبله منه** » .

٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن «مُصدِّقًا للنبى»[٩] ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أسلم ، فأراد أن يأخذ منه السن الذى قد[١٠] تؤخذ منه فى الصدقة ، فقال له : لا تدعن سنًّا خيراً[١١] من سن تأخذ ، فإنه[١٢] لم يقم فيها مصدق[١٣] لله
٤/ ٤١ قبلك ./

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيعطى » ، وفى النسخة (ن) : « أيعطى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تشاء » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بشر » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نعت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منها » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فذكرت » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أن النبى » .
(١٠) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « التى » .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شىء خير » ، وفى النسخة (ن): «سنًّا خير».
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .
(١٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مصدقًا » .

١٤ - باب يصدق الناس على مياههم

٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمال النبى ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم .

٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون[١] حيث كانوا .

٦٩٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم ، وأقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم ، فإنَّ الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقًا يبعد بها الكلأ ووردها[٢] .

١٥ - باب تتابع صدقتين

٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان الناس لا يؤخرون صدقتهم فى جدب ، ولا خصب ، ولا عجف[٣] ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأخرها عليهم ، وضمنها إياهم ./ ٤/٤٢

٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى ابن طاوس : كنت قائلاً : اتقوا الله فإن عليكم صدقتين، فإن أعطونى واحدة إخذتها[٤]، أو اثنتين أخذت .

٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: إن تداركت الصدقتان[٥] فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية .

١٦ - باب موضع الصدقة ، ودفع الصدقة فى مواضعها

٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عمن منع صدقته. فقال: أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحبُّ إلىَّ من حمر النعم . قال: وكان أبو بكر يرى أن يقاتل.

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوترون » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتردها » .
(٣) عجف : أى المهزولة . النهاية (٣/١٨٦) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « اخذت » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصدقات » .

(١٨٩٥) - ٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: لما تهيأ أبو بكر - أو [قال: لما][1] تيسر أبو بكر - لقتال[2] أهل الردة ، قال له عمر[3]: كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ؟ وقد قال / ٤/٤٣ رسول الله ﷺ [٩٩/٢ب] : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم [وأموالهم][4] إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة[5] والزكاة ، فإن الزكاة حق [المال ، والله لو منعونى عقالاً [6] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم][7] عليه[8] . فقال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت أنَّ الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخص فى أن أضع صدقة مالى فى مواضعها ، « أو إلى الأُمراء لابد ؟ »[9] . قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدًا شيئًا تقوله[10] أنت فلا بأس . سمعته منه غير مرة يأثره[11] عن ابن عباس . قال: وقال لى عطاء[12] : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء . قال : فقال له [رجل وهو يرادّه : إنهم لا يضعونها مواضعها . قال : وإن .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بقتال » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) تكررت فى الأصل والنسخة (ن) .
(٦) كذا بالنسخة (ن) ، وفى حاشيتها : « عناقًا » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية (ن) : « عليها » ، وفوقه « خـ » ، وكتب بعدها فى الأصل : « عناقًا » خطأ .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أولى الأمراء عليها » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل صوابها : « تعوله » . والله أعلم .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتاثرته » .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(١٨٩٦) - ٦٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال][١] : حدثت حديثًا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ندب الناس فى الصدقة فأتى فقيل : يا رسول الله هذا أبو جهم[٢] ، وخالد بن الوليد ، وعباس /عم رسول الله ﷺ ، قد منعوا الصدقة . فقال النبى ﷺ : « **ما ينقم منا[٣] إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فقد حبس أدراعه وأعبده[٤] فى سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهى عليه ومثلها معها** »[٥] . ٤/ ٤٤

٦٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن نعيم أن ابن مطيع قال: لا أدفع صدقة أموالى إلى ابن الزبير يعلفها خيله ، ويطعمها عبيده . فأرسل إليه ابن عمر : إنك لم تصب ولم تؤدها ، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم فادفعها إليهم[٦] ، برّ أو أثم .

٦٩٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت لو كانت الصدقة توضع فى[٧] مواضعها ، أضعها أنا فى مواضعها ، أم أدفعها إلى الولاة ؟ فقال : ولم يشكل[٨] ، ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها[٩] فى مواضعها . قلت أنا حينئذ : إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال: نعم. وقال فى زكاة الفطر مثل ذلك ، وكل صدقة ماشية أو حرث ، قال: ولَيُجزِينً عنك أن تدفعها إليهم ، فيجب لك الأجر ، ويتولوا هم ما تولوا .

٦٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن / ميسرة أنه قال ٤/ ٤٥

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى الصحيحين : « ابن جميل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى الصحيحين : « ما ينقم ابن جميل إلا » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وأعتده » .

(٥) تقدم تخريجه تحت باب من كتم صدقته .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية (ن) : « كا » ، وفوقه : «خـ» .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يضعوها » .

لطاوس: لنا أرضون ، أفنضع صدقتها فى مواضعها أو ندفعها إليهم ؟ فقال: إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل . وقال ابن المسيب : إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم يوهن[1] ذلك سلطانك فيها ، فيما لابد منه من الأعطية والثغور فلا بأس ، وإلا فلا .

٦٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: اجتمع عندى مال ، [قال][2] : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وسعد بن أبى وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندى مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث يرون ، وإنى قد وجدت لها موضعًا ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا : أدّها إليهم .

٦٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا تدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن لى مالاً [3] [١٠٠/ ٢أ] أفأزكيه ؟ فقال ابن عمر : خسئ الأبعد . قالوا : إنه يقول : إن عندى مالاً [4] فأين أضع زكاته ؟ قال: أفلا يقول هكذا ، جاءنى جثوة من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب ، أدها إلى ولاتك وإن تمزّقوا لحوم الكلاب على موائدهم . قال معمر : فذكرت ذلك لحماد ، فأنكر أن يكون ابن عمر قاله ./ ٤٦/٤

٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله ؟ فقال : ادفعها إلى السلطان . قال: إن أمراءنا الدهاقين . قال: وما الدهاقين ؟ قال: من المشركين . قال: فلا تدفعها إلى المشركين .

٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: دُفِعَت الزكاة فى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « توهن » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « مال » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مالى » .

عـهد النبى ﷺ إلـى رسول الله ﷺ ومن أمّر لهـا ، وفى عـهد أبـى بكر وعمـر وعثمان كذلك، ثم اختلف فيها أصحاب محمد ﷺ .

٦٩٥٧ - عبـد الرزاق عن « عبـد الله بن مـحرر »[1] قال: أخبرنى مـيمون بن مهران قال: دخلت عـلى ابن عمر أنا وشيخ أكبر منّى قال: حـسبت أنه قال: ابن المسيب ، فسألته عن الصدقة أدفـعها إلى الأمراء ؟ فقال: نعم . قال: قلت : وإن اشتروا بها[2] الفهود والبيزان ؟ قال: نعم . فـقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال: لا . [فقلت أنا لميمـون بن مهران : أتقول ماقال ابن عمر ؟ قال: لا][3] .

٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى أبان قال: دخلت على الحسن وهو متوارٍ[4] زمان الحَجَّاج فى بيت أبى خليـفة / فقـال له رجل : سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأُمـراء ؟ فقال ابن عمر: ضعها فى الفـقراء والمساكين . ٤/ ٤٧
قال: فـقال لى الحـسن : ألم أقل لك : إن ابن عـمر كان إذا أمِنَ الرجـل قال : ضعها فى الفقراء والمساكين .

٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ما سألت الحسن عن شيء قط ما سـألته عنها ؟ قـال: فيقـول لى مرة : أدِّها إليهم ، ويقـول لى مرة : لا تؤدِّها إليهم .

٦٩٦٠ - عبـد الرزاق عن النعمان بن أبى شـيبة عن ابن طاوس عن أبيـه : ما أخذوا منك فاحتسب به .

٦٩٦١ - عبـد الرزاق عن محـمد بن راشد عـن مكحول سمـعتـه يقول : لا تدفعها إليهم . يعنى : الأمراء .

٦٩٦٢ - عـبد الرزاق عـن الثورى قـال: كـان ابن عبـاس ، وابن المسـيب ، والحسن بن أبى الحسن ، وإبراهيم النخعى ، ومحمد بن على أبو جعفر ، وحماد

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محمد بن محرز » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « به » .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « متوارى » .

ابن [أبى][1] سليمان يقولون[2] : لا تؤد[3] الزكاة إلى من يجور فيها . قال سفيان: وكان الحسن ، وإبراهيم بن على ، وحماد يقولون : ما أخذ منك زكاته فاحتسب به ، وهو قول الثورى ، يقول : إن أكرهوك وهو[4] يجزئ عنك ، ولا تدفعها إليهم . قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا يقول : ما أخذوا منك أجزأ

٤/٤٨ عنك ، / وما خفى عنهم فضعها[5] فى مواضعها .

٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولاً [6] لأنس - يقال له : عبد العزيز - قال: سمعت أنس بن مالك يقول : ما أخذوا منك أجزأ عنك . قال: وبلغنى عن ابن المسيب مثل ذلك .

٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن [عبد الله][7] بن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراسانى - عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن ابن البيلمانى : أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر : من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعًا ، ومن صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع .

٦٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أبى هاشم أن الحسن وإبراهيم قالا: ما أخذوا منك [١٠٠/٢ب] فاحتسب به ، وما خفى لك فضعه فى مواضعه. وهو قول معمر والثورى .

١٧ - باب ضمان الزكاة

٦٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادًا عن رجل بعث بزكاته مع

٤/٤٩ رجل يدفعها إلى السلطان ، فهلكت فى الطريق ، أتجزئ عنه ؟ / قال: فضحك ،

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يقولان » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « تؤدى » ، وفى النسخة (ع) : « لا تؤدوا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « فهو » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « فضعه » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مولى » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ، إلا قطعة من أهل الشام ، سكنتم بين أهل العراق، ولا تجزئ عنه وإن بلغت أيضًا ، هى بمنزلة الدين . قال: قلت له : فإن ابن عمر[1] قال: ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم . فقال: معاذ الله أن يقول ذلك ابن عمر .

٦٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمرعن قتادة قال: إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه . قال معمر : قال حماد : لا تجزئ عنه، وإن بلغت .

٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هى بمنزلة الدين . قال الثورى : وقاله حماد[2] . قال سفيان : وقول آخر أحب إلى : أنه لاضمان فيها ما لم يعزلها ، أو يقلبها فى شىء.

١٨ - باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

(١٨٩٧) - ٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن معمرعن الثورى قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ** » .

(١٨٩٨) - ٦٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنى محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من / الصدقة ، ٤/ ٥٠
والحسن بن على فى حجره ، فلما فرغ حمله النبى ﷺ على عاتقه ، فسال لعابه على خدِّ النبى ﷺ ، فرفع إليه النبى ﷺ رأسه ، فإذا تمرة فى فيه ، فأدخل النبى ﷺ يده فانتزعها منه ،ثم قال له : « **أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ** »[3] .

(١٨٩٩) - ٦٩٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى جهضم [بن][4] سالم

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فابن عمر » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «حمادًا » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٧٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٥٦ ، ١٥٧) ، ومسلم ح (١٠٦٩) من طريق محمد بن زياد بنحوه.
(٤) عن سنن أبى داود والترمذى ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

البصرى[1] عن ابن عباس قال: نهانا رسول الله ﷺ - ولا أقول : نهاكم - أن ننزى حمارًا على فرس ، وأمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة[2] .

(١٩٠٠) - ٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب قال: حدثتنى أم كلثوم ابنة على - قال: وأتيتها بصدقة كان أمر بها - فقالت : احذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبى ﷺ أخبرنى أنه مر على النبى ﷺ فقال: « **يا ميمون أو يا مهران ، إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا**
٤/ ٥١ **تأكل الصدقة** »[3] . /

٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد[4] بن حيان التيمى قال: سمعت زيد ابن أرقم[5] قيل له: من آل محمد ﷺ ؟ قال: من يحرم الصدقة ، قيل[6] : من هم ؟ قال: آل على ،وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس[7] .

(١٩٠١)- ٦٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة

(١) فى مسند أحمد : « عن أبى جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس » ، وفى سنن أبى داود والترمذى : « عن أبى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٣٢) من طريق سفيان عن أبى جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مختصرًا .
وأخرجه أبو داود ح (٨٠٨) ، والترمذى ح (١٧٠١) من طريق موسى بن سالم أبى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس بنحوه .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى سفيان الثورى هذا عن أبى جهضم فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس . قال : وسمعت محمدًا يقول : حديث الثورى غير محفوظ ووهم فيه الثورى ، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبى جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٩) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى رواية عند الطبرانى : حدثنى مولى رسول الله ﷺ يقال له : طهمان أو ذكوان . وعنده أيضًا فى رواية أخرى يقال له : كيسان أو هرمز . وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب ، وفيه كلام . اهـ .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .

(٥) كتب فى الأصل بعدها : «يقول » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وآل عباس » .

يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأدخل بيتى وأجد التمرة ملقاةً على فراشى ، فلولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[١] .

(١٩٠٢) - ٦٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن شهر بن حوشب أن النبى ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال: « **إن الصدقة** [١٠١/ ٢أ] **لا تحل لى، ولا لأحد من أهل بيتى ، ولا مثل هذه الوبرة** » .

(١٩٠٣) - ٦٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن سعيد قال: سمعت أن[٢] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل . قال: ولقد قال لى رجل - وحدثته بهذا - : بل إلى على بن الحسين فقال: إنى قد أردت أن أستعملك على سعاية كذا وكذا . فقال: إن النبى ﷺ قال: « **إن الصدقة لا تحل لبنى هاشم ، وبنى عبد / المطلب** » . قال: فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ فلم أرجع ٤/ ٥٢
إليه شيئًا ، [قال][٣] فأتيت إلى ابن المسيب ، فقال لى : ما قال لك ؟ فأخبرته بقوله[٤] : فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ قال: فهلا قلت : ما كان العطاء والرزق إلا من[٥] فَىء المسلمين حيث كنت أنت[٦] وأصحابك ، والصدقة كلها[٧] لأهلها .

٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاءوا ابن مسعود فى زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا . فقال: ما عندى لكم عطاء ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها . قال: فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ،وقال: إنى لست بخازن .

٦٩٧٨ - عبد الرزاق قال : قال رجل للثورى : الشُرطى يستعان به على شىء من الصدقة ، يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال: لا ، إنما يعطى من الفىء والجزية ، و[٨] الصدقة لأهلها .

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٠٧٠) برقم فرعى (١٦٣) من طريق عبد الرزاق بنحوه .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٦٤) من طريق معمر بنحوه .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابن » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل : « بخبرة بقوله » ، وفى النسخة (ع) : « بخبره وبقوله» .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا » وهى خطأ .

١٩ - باب غلول الصدقة

(١٩٠٤) - ٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا[١] : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه: أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال (النبي ﷺ)[٢]: « **يا أبا الوليد ، لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ[٣] ، وبقرة لها خوارٌ[٤] ، وشاة لها يعارٌ[٥]** » . قال عبادة[٦] : والذى بعثك بالحق لا أعمل على شىء أبدًا ./ ٤/٥٣

(١٩٠٥) - ٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ - وهو رجل من بنى ساعدة - حدثه[٧] أن النبى ﷺ استعمل ابن الأتبيّة[٨] أحد الأزد ، وأنه جاء رسول الله ﷺ فلما حاسبه قال: هذا لكم وهذه أهديت لى . فقال النبى[٩] ﷺ : « **فهلا جلست فى بيت أمك وأبيك ، فتأتيك هديتك إن كنت صادقًا** » . ثم قام النبى ﷺ فخطبنا[١٠] ، فحمد الله ثم قال: « **إنى استعملت أحدكم[١١] على العمل مما ولانى[١٢] الله ، فيأتى أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت « لى . فهلا »[١٣] جلس فى بيت أبيه وأمه، حتى ينظر أيهدى له شىءٌ أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم [شيئًا][١٤] بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن[١٥]**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٣) الرغاء : صوت الإبل . النهاية (٢ / ٢٤٠) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « خوارا » .
والخوار : صوت البقر . النهاية (٢/٨٧) .

(٥) كذا على الصواب كما فى النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « نعار » .
واليُعار : صياح الشاة . النهاية (٥/٢٩٧) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عباد » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حدثك » .

(٨) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وفى الأصل رسمت : « الاتنه » ، وفى النسخة (ن) : « الاتيبة » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « رسول الله ﷺ » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى طبنا » .

(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « استعمل الرجل » .

(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والانى » .

(١٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إلى أفلا » .

(١٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) وصحيح مسلم ، وفى النسخة (ع) : « فلا أعرفن » .

أحدًا منكم لقى الله يحمل بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة « لها يعار تيعر »[(١)] . ثم رفع يديه حتى أنى لأنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال: «**هل بلغت؟**». بَصَرَ عينى أبى حميد وسمع[(٢)] أذنيه[(٣)] .

(١٩٠٦) - ٦٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن / أبى حميد أن النبى ﷺ استعمل ابن الأتبية[(٤)] رجلاً من الأزد على الصدقة ، فلما حاسبه النبى ﷺ قال: هذا لكم ، [وهذا الذى أهدى لى][(٥)] . فقال النبى ﷺ : « **أفلا**[(٦)] **فى بيت أبيك وأمك جلست ، فتنظر أيهدى لك أم لا ؟** » . ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال: « **ما بال رجال نوليهم العمل مما ولانا الله ، ثم يأتى أحدهم فيقول: هذا الذى**[(٧)] **لكم ، وهذا « أهدى إلى »**[(٨)] ، **أفلا فى بيت أبيه وأمه جلس ، فينظر**[(٩)] [١٠١ / ٢ب] **أيهدى إليه**[(١٠)] **أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يغل أحد منكم شيئًا ، - أو قال : من ذلك شيئًا - إلا جاء به يوم القيامة [يحمله]**[(١١)] **على رقبته، إن كان بعيرًا جاء به له رغاءٌ ، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كانت شاة «جاء** ٤/ ٥٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تيعر » ، وفى حاشيتها : « لها يعار»، وفوقه : « خـ » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسع » .

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ١٦٠) ، ومسلم ح (١٨٣٢) برقم فرعى (٢٧) من طريق هشام بن عروة به ، ولفظ البخارى مختصر .

(٤) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الاتته » ، وفى النسخة (ن) : « الايبة » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أفى » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أهدى » .

(٨) عن النسخة (ن) ، وكلمة أهدى غير واضحة فى الأصل ، وفى النسخة (ع) : « أهدى لى» .

(٩) تكررت فى الأصل .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « له » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

بها تيعر»[١] . ثم رفع يديه فقال : « **هل بلغت ؟** » . ثم رفع يده[٢] حتى[٣] بدت له عُفرة إبطه[٤] .

٦٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى[٥] نحوه[٦] .

(١٩٠٧) - ٦٩٨٣ - عبد الرزاق عن « معمر عن أيوب»[٧] أو غيره - شك معمر - عن ابن سيرين قال : استعمل النبى ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد بن / عبادة و[٨] قال: « **احذر (أن تجئ)**[٩] **يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك ، له رغاء**». فقال[١٠] : لا أجئ به ولا أختانه فلم يعمل . ٤/ ٥٥

(١٩٠٨) - ٦٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : بعث النبى ﷺ معاذًا على اليمن فقبض النبى ﷺ فجأة[١١] واستخلف أبو بكر . قال: وبعث أبو بكر عمر على الموسم ، فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصَفَاء قد عزلهم ، فلقيهم عمر فقال: ما هؤلاء ؟ فقال [معاذ][١٢] : هؤلاء لأبى بكر من الجزية ، وهؤلاء أهدوا لى . فقال عمر : أطعنى وسلمهم لأبى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جاءت بها تيعر » ، وفى النسخة (ن) : « جاءت به تنعر » ، وفى حاشيتها : « جاءت بها ولها يعار » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يديه » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «ثم » .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المساعدى » .

(٦) أخرجه مسلم ح (١٨٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٤) ، (٨/ ١٦٢) من طريق الزهرى به .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن أيوب عن معمر » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » ، وفى النسخة (ن) : « ثم » .

(٩) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » ، وفى حاشيتها : « فقال » ، وفوقه « خـ » .

(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(١٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

بكر، فإن سلمهم لك أخذتهم[1] . فقال معاذ: لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هدية أهديت لى فأعطيها أبا بكر . فلما كان الغد لقى معاذ عمر ، فقال : ما أرانى إلا فاعلاً الذى قلت لى، إنى رأيتنى البارحة أتوا إلى[2] النار وأنت آخذ بحجزتى، فأتى معاذ أبا بكر[3] فدفعهم[4] إليه ، فقال : هؤلاء أهدوا لى فخذهم فأنت أحق بهم . قال: فسلمهم أبو[5] بكر ، فأخذهم ، فانطلق بهم إلى / منزله ، فأقيمت ٥٦/٤
الصلاة ، فإذا هم فى الصف خلفه ، فلما صلى قال: أصليتم ؟ قالوا: نعم . قال: لمن ؟ قالوا : لله . قال: « اذهبوا فأنتم لله »[6] .

(١٩٠٩) - ٦٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة[7] الكندى قال: خطبنا النبى[8] ﷺ فقال: « **يا أيها الناس ، من استعملناه[9] منكم على عمل ، فيكتمنا[10] مخيطًا فما فوق فهو غل[11] يأتى به يوم القيامة** » . فقام رجل من الأنصار أسود ، كأنى أنظر إليه الآن فقال : يا رسول الله ، اقبل عنى عملك . قال: « **وما ذاك ؟** » . قال: سمعتك تقول الذى قلت آنفًا . قال: وأنا أقوله : « **من استعملناه[12] منكم على عمل فليجئ[13] بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى** »[14] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أخذتهم » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « أتوه إلى » ، ولعل صوابها : « أتوا بى إلى » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فأتى أبو بكر معاذًا » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فدفعه ».
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « أبا » . والله أعلم .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فاذهبوا فأنتم له » .
(٧) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عمرة » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « رسول الله ﷺ » .
(٩) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « استعملنا » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) وصحيح مسلم : « فكتمنا » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى صحيح مسلم : « كان غلولاً » .
(١٢) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « استعملنا » .
(١٣) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « فليأتى » ، وفى النسخة (ع) : « فليأت » .
(١٤) أخرجه مسلم ح (١٨٣٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد بنحوه .

٢٠ - باب ﴿ وصل عليهم ﴾

٦٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء[١] : ﴿ **وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أبلغك من قول يقال عند أخذ الصدقة ؟ قال: لا . /

٤/ ٥٧

(١٩١٠) - ٦٩٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « **اللهم صل عليهم** » . قال: فأتاه أبي بصدقة ، فقال : « **اللهم صل على آل**[٢] **أبي أوفى** »[٣] .

٢١ - باب احتلاب الماشية

(١٩١١) - ٦٩٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل [٢/١٠٢ أ] طعامها فإنما**[٤] **تخزن لهم ضروع مواشيهم**[٥] **أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد**[٦] **ماشية أحد إلا بإذنه**»[٧] .

(١٩١٢) - ٦٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، وعن[٨] ابن جريج[٩] عن موسى بن عقبة عن ابن عمر نحو هذا .

---

(١) كتب في النسخة (ن) بعدها : « ما » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) أخرجه البخاري (٢/١٥٩) ، (٥/١٥٩) ، (٨/ ٩٠ ، ٩٥) ، ومسلم ح (١٠٧٨) من طريق شعبة به .
(٤) عن صحيح البخاري ومسلم ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « فإنا » .
(٥) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب في الأصل : « مواشيها » .
(٦) عن النسخة (ن) والصحيحين ، وكتب في الأصل : « أحدًا » .
(٧) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٥) ، ومسلم ح (١٧٢٦) من طريق نافع عن ابن عمر به .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « عن » .
(٩) كتب بعدها في الأصل والنسخة (ن) : « عمرو بن جريج » . وهو سبق قلم من الناسخ .

٦٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب[١] عن عمر بن الخطاب قال : إذا كنتم ثلاثة فأمّروا أحدكم - يعنى : فى السفر - فإذا مررتم براعى إبل ، أو راعى غنم فنادوه ثلاثًا ، فإن أجابكم أحد / فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ، ثم صروا . قلت له : ما صرّوا ؟ قال: يصرُّ ضرعها . ٤/٥٨

٦٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الإبل نمر بها أتحلب[٢]؟ قال: لا ، أخشى[٣] أن يكون أهلها إليها مضطرين .

٢٢ - باب أكل المال بغير حقه[٤]

(١٩١٣) - ٦٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن عُمر[٥] ابن كثير عن عبيد عن خولة بنت قيس أن النبى ﷺ تذاكر هو وحمزة الدنيا . فقال النبى ﷺ : « **إنَّ[٦] الدنيا خضرة حلوة ، فمن أخذ عقوها[٧] بورك له، ورب متخوض[٨] فى مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة** »[٩] .

٦٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يُسأل / عن تغريز[١٠] الإبل ؟ قال: إن كان ذلك مباهاة ورياء فلا ، وإن كان يريد أن يصلح به البيع[١١] ٤/٥٩

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عمر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أنحلب » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « نخشى » ، وفى النسخة (ع) : « عسى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حق » .
(٥) عن مسند أحمد ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عمرو » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عفوها » .
(٨) قال ابن الأثير فى النهاية (٢/٨٨) : أصل الخوض : المشى فى الماء وتحريكه ، ثم استعمل فى التلبس بالأمر والتصرف فيه . أى : رب متصرف فى مال الله تعالى بما لا يرضاه الله . والتخوض : تفعل منه . وقيل : هو التخليط فى تحصيله من غير وجهه كيف أمكن . اهـ .
(٩) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٣٥٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٦٤ ، ٤١٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بنحوه .
وأخرجه الترمذى ح (٢٣٧٤) من طريق أبى الوليد بنحوه . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تغزيز » .
(١١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « فيه البيع » .

فلا بأس . قال: قلت : ما تغريزها[1] ؟ قال : يضربها ويطعنها بالعصا في خاصرتها .

٢٣ - باب صدقة العسل

٦٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ [بن][2] جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر ، وعن العسل ؟ قال: لم أومر فيها بشيء .

٦٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال: فقال لى المغيرة ابن حكيم : ليس فيه شيء . فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقال[3] : صدق، وهو عدل رضىً ، وليس فيه شيء ./ ٤/ ٦٠

٦٩٩٦ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألنى عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة ؟ فقلت[4] : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة ابن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيء . قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون، صدق .

(١٩١٤) - ٦٩٩٧ - عبد الرزاق قال: أخبرنى صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبى ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل][5] فقال : « **ما هذه ؟** » . فقال: هدية . فأكل النبى ﷺ ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال: « **ما هذه ؟** » . قال: صدقة . فأخذها النبى ﷺ فأمر برفعها، ولم[6] يذكر النبى ﷺ عند ذلك[7] عشوراً فيها، ولا نصف عشور ، إلا أخذها[8] ،

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما تغريز » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلم » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « ولم يذكر » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها: «إلا أنه أخذها» . والله أعلم .

فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عـبد العزيز ، فكتب: فأنتم أعلم . فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئًا ، ما أعطونا أخذنا .

(١٩١٥) - ٦٩٩٨ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال: كتـبت إلى إبراهيم بن ميـسرة أسـأله عن ذلك ؟ فكتب إليّ : جاءنى كـتابك فى المتـاجر وقد قـدم منهم رجلان بكتـاب إلى عثمـان بن محمـد يزعمون ، أنـه / من النبى ﷺ دارس قد ٤/ ٦١ أمر[1] [٢/ ١٠٢ب] عثـمان فـجدد لهم فى إحيـاء بعض شعـاب أهل تهامـة ، قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة ، وقـد ذكر - حسبت - أنه قدم صاحب لهم على النبى ﷺ بسـقاءين أحـدهما صـدقة ، وأحـدهمـا هدية ، فقـبل الهدية ، وأمـر بالصدقة من يقبضها ، وقد ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى : أن قد تذاكر هو وعروة [بن محمد][2] السعدى بالشام [فزعم عروة : أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل ؟][3] فزعم عروة : أنه كتب إليه : إنا قـد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف . فخذ منه العشور .

٦٩٩٩ - عبـد الرزاق عن داود بن قـيس عن محـمد بن عـجلان قال: كـتب سفيان بن عبد الله - عامل الطائف - إلى عمر بن الخطاب : إن من قِبلى يسألونى أن أحمى جبـلاً لهم - أو قال : نحلا[4] لهم - . فكتب إليه[5] عمر : إنما هو[6] ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه[7] لهم . فكتب أنهم قـد أقروا بالصـدقة . فكـتب إليه عـمر : أن احـمه لهم وخـذ منهم العشور ./ ٤/ ٦٢

٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن معمـر عن عطاء الخراسانى أن عمر أتاه ناس من أهل

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) بعدها : « به » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نخلاً » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لهم » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « هم » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاحموا » .

اليمن ، فسألوه واديًا فأعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن فيه نحلاً[(١)] كثيرًا . قال : فإن عليكم فى كل عشرة أفراق[(٢)] فرقًا .

٧٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى صدقة العسل ، [قال :][(٣)] فى كل عشرة أفراق فرق .

(١٩١٦) - ٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحرّر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور[(٤)] .

(١٩١٧) - ٧٠٠٣ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيَّارة المتعى قال للنبى ﷺ : إن لى نحلاً . قال : **«فأدّ منه العشر»** .

٤/٦٣ قال : فإن لى جبلاً فاحمه لى . قال : فحماه له[(٥)] . /

٢٤ - باب العنبر

٧٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب إلىّ إبراهيم بن ميسرة : أن قد ذكر لى من لا أتهم من أهلى : أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى بالشام العنبر ، فزعم عروة : أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر ، فزعم عروة أنه كتب [إليه : اكتب][(٦)] إلىّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم اكتب إلىَّ . قال[(٧)] : إنه قد ثبت عندى أنه كان ينزل

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نخلاً » .

(٢) الفرق - بالتحريك - : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهى اثنا عشر مدًا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع . فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً . النهاية (٣/٤٣٧) .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/١٢٦) من طريق عبد الرزاق به .
قال البيهقى : قال البخارى : وعبد الله بن محرر متروك الحديث . يعنى : بذلك تضعيف روايته . اهـ .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/١٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بنحوه .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط من هنا « فكتبت إليه » .

بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس . فزعم عروة أنه[1] كتب إليه : أن خذ الخمس ، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده .

٧٠٠٥ - عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر .

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : سأله إبراهيم بن سعد[2] عن العنبر ؟ فقال : إن كان / فى العنبر شىء[3] ففيه الخمس . ٤/ ٦٤

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أُذَينة عن ابن عباس أنه قال : لا نرى فى العنبر خمسًا ، يقول: شىء دسره البحر[4] .

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد : أن سل[5] من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟ فكتب إليه : أنه قد ثبت عندى أنه كان ينزل بمنزلة[6] الغنيمة ، يؤخذ منه الخمس . فكتب إليه عمر : أن خذ منه الخمس ، وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده .

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ [٣ ١٠/ ١/ ٢أ] من العنبر الخمس ./ ٤/ ٦٥

٢٥ - باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء أفى مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب، وقال : ما له لا يكون عليه صدقة ؟ قال: نعم ، على مال اليتيم الصامت ، والحرث ، والماشية ، وغير ذلك من ماله .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٤) دسره البحر : أى دفعه وألقاه إلى الشط . النهاية (٢/ ١١٦) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أرسل » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « منزلة » .

٧٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيمن يلى مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته .

(١٩١٨) - ٧٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [يوسف بن][١] ماهك قال: قال النبى ﷺ : « **ابتغوا فى مال اليتيم لا تذهبه الزكاة** »[٢] .

٧٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت [عائشة][٣] تبضع بأموالنا فى البحر ، وإنها لتزكيها ./ ٤/٦٦

٧٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال: كنا يتامى فى حجر عائشة ، فكانت تُزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة[٤] ، فبورك لنا فيه .

٧٠١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ، ونحن يتامى .

٧٠١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله[٥] بن أبى رافع قال : باع لنا علىّ أرضًا بثمانين ألفًا ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ، فقال: إنى كنت أزكيه . وكنا يتامى فى حجره .

٧٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبى العاص[٦] : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال[٧] : / فدفع إليه عشرة ٤/٦٧

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٥/٢٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الإمام الشافعى فى مسنده (ص ٩٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/١٠٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/٤١) : القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز ، يقال : قارضه يقارضه قراضًا ومقارضة . اهـ .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبد الله » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « العاصى » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط بعدها : « نعم » .

آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلامًا ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال: قد جئتك[1] به . قال: هل كان فيه ربح ؟ قال: نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثًا منك ، أردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك .

٧٠١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم أبى أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال: أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبى العاص[2] : إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتى عليها الصدقة ، فخذها فاعمل بها . فخرج ، فربح بها[3] ثمانين ألفًا ، قال : [فقال عمر][4] : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون[5] : هذه لأمير المؤمنين ، ردّوا إلينا رءوس أموالنا .

٧٠١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها .

٧٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ثور عن أبى عون أن عمر بن / الخطاب ٤/٦٨ قال : ابتغوا فى أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة .

٧٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عمر كان يزكى مال اليتيم .

٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله[6] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم .

٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر قال: ابتغوا لليتامى فى أموالهم .

٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى زكاة مال اليتيم :

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « جئنا » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « العاصى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيها » .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيقولون » ، وكتب فى الأصل : « فيقولوا » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عبيد الله » .

ليست عليه زكاة ، كما ليست عليه صلاة .

٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن [٢/١٠٣ب] يونس عن الحسن قال : سألته عن مال اليتيم ؟ فقال: عندى مال لابن أخى فما أزكيه .

٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى ومنصور عن إبراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة .

٤/ ٦٩ ٧٠٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن / مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى ؟ فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ماحل فيها من زكاة ، فإن شاءوا[١] زكوه ، وإن شاءوا[٢] تركوه .

٧٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ، فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها[٣] من أموالهم .

٧٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال: ثم إنه[٤] يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

٢٦ - باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه ؟

٧٠٣٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن مال اليتيم كيف يصنع [به][٥] ؟ قال: كل ذلك كان يفعل ، منهم من كان يستسلفه فيحرزه[٦] من الهلاك، ومنهم من كان يقول : إنما هى وديعة فلا أتركها[٧] حتى أؤديها إلى ٤/ ٧٠ صاحبها ، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النية[٨] . /

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« شاء » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شاء » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زكاة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فيحوزه » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أحركها » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إليه » .

٧٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمـر كانت تكون عنده أموال يتامى[1] ، فيستسلف أموالهم ، يحرزها من الهلاك ، [ثم][2] يخرج زكاتها كل عام من أموالهم .

٢٧ - باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قال عطاء : لا صدقـة على عبد ، ولا على[3] أمة ، ولاعلى مكاتب . قال : بلغنا أنه[4] لا يلحق عبد[5] في ديوان ، ولا يؤخذ منه زكاة .

٧٠٣٣ - عبـد الرزاق عن الثورى عن مغيـرة أبى هاشم عن عطاء بن أبى رباح قال: ليس علـى دين زكاة ، ولا على مملوك زكاة ، ولا علـى المكاتب زكاة ، ولا على الذى يبتاع بدين زكاة .

٧٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا[6] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا .

٧٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا صدقة على عبد فى ماله ، ولا على سـيد في مال عـبده . قـال معـمر : وكـتب عمر / بـن عبد العـزيز فى المكاتب: لايؤخذ منه صدقة . ٤/ ٧١

٧٠٣٦ - عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة قـال : ليس علـى العبـد فـى ماله صدقة .

٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال: سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ؟ فقال: أليس مسلمًا ؟ فقلت : بلى . قال: فإن عليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « اليتامى » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أنه كان » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « العبد » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « أخبرنى » .

٧٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن حُجير أن طاوسًا كان يقول : فى مال العبد زكاة .

٧٠٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس فى مال المكاتب زكاة .

٧٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه[١] قال: مرّت أمى ببقر لها على مسروق[٢] وهى مكاتبة ، فلم يأخذ منها شيئًا ، قال: وكان على السلسلة . / ٤/ ٧٢

٧٠٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى جهم عن سعيد بن جبير قال : سألته وأنا مكاتب أعلىَّ زكاة ؟ قال: لا .

٧٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاءً فى مال عبدى ، فقلت[٣] : إنه موضوع عندى ، [قد][٤] علمت أنه ناضّ ، ليس عليه[٥] دين لأحد، ولا يتّجر فى شيء ، ولا يلابس [٢/١٠٤أ] الناس ، قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد ؟ قال: ولا زكاة فيه . قال : يقال: لا يلحق عبد فى ديوان، ولايؤخذ منه زكاة . قلت : زكاة المال ؟ قال: نعم[٦] .

٢٨ - باب لا صدقة للعبد

٧٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [قال: قال عطاء : لا صدقة للعبد فى مال نفسه إلا بإذن سيده][٧] .

٧٠٤٤ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال :][٨] أخبرنى داود بن أبى عاصم

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « عن أمه » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « على مسروق ببقر لها » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « على » .
(٦) إلى هنا انتهى الباب فى النسخة (ن) ، ووقع فى الأصل جزء من الإسناد للأثر القادم والذى يليه ، مع تقديم وتأخير ، فليعلم .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

أنه سمع ابن المسيب يقول : لا صدقة لعبد بغير إذن سيده .

٧٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله بن عمر [كان][1] يقول : إن المملوك لايجوز له أن يعطى من ماله / أحدًا شيئًا ، ولايعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف، ويكتسى هو [و][2] ولده وامرأته . ٤/ ٧٣

٧٠٤٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل ، أو يكتسى ، أو ينفق بالمعروف.

٧٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

٧٠٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأجلح عن عبد الله بن أبى الهذيل قال: كنت عند عبد الله بن عباس ، فجاء[3] رجل فقال : إنى مملوك فيمر بى المار فيستسقى من اللبن فأسقيه ؟ قال: لا . قال : فإن خفت أن يموت من العطش ؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٧٠٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عِزة قال: سألت عامرًا الشعبى عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ، ولا تجوز له[4] شهادة .

٧٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يتصدق العبد بالشيء غير ذى البال ./ ٤/ ٧٤

٧٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ذئب قال: أخبرنى درهم أنه شكا إلى أبى هريرة مواليه ، وسأله أيتصدق ؟ فقال له أبو هريرة : إنه لايحل لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف ، أو تناول[5] مسكينًا أكلةً فى يده .

٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فجاءه » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لها » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تنوال » .

صدقة العبد ؟ فقال : ليصنع من الخير ما استطاع . وذكر عبد الوهاب عن ابن أبى ذئب مثله .

٢٩ - باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر و[١] الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: من استفاد مالاً فليس عليه [فيه][٢] زكاة حتى يحول عليه الحول .

٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه[٣] بمال كثير ، هل عليه فيما[٤] أخذ منه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن
٤/ ٧٥ قال : نعم ، أخذ منه / من « عطائه زكاة »[٥] ذلك المال ، وإلا[٦] سلّم إليه عطاءه وافرًا .

٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : فى المال المستفاد[٧] إذا بلغ مائتى درهم خمسة دراهم .

٧٠٥٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

٧٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون عنده

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأطعمه » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بما » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عطاء زكاته » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلا » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المستعار » .

المال ، وبينه وبين ما يزكيه شهر أو شهرين[١] ثم يريد أن[٢] [٤/١٠٤ب] يستنفقه ؟ قال : كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه . / ٤/٧٦

٧٠٥٩ - عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائى من عثمان يقول : هل عندك [مال][٣] قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلىَّ[٤] عطائى[٥] .

٧٠٦٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول « عليها حول »[٦] ، وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها فى حق وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس فى المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول . قلت : ولا يكون فى أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكث[٧] عندى أحد عشر[٨] شهراً ، ثم بدا لى أن أبيعها ، أعلىَّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وإن تصدقها / أعظم للبركة . قلت : ماشية ٤/٧٧ مكثت[٩] عندى أحد عشر شهراً فبعتها ، فخرج المصدق بعد ما مكثت عنده

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) « شهراً أو شهرين » ، والأظهر : « أو شهران » . والله أعلم .
(٢) تكررت فى الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « ذلك المال » ، وقد أشار الناسخ إلى أنه مضروب عليه .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رفع إلىَّ المال عطائى » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « عليه الحول » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « مكثت » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عشرة » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مكث » .

شهرًا، على أينا الصدقة ؟ قال : على الذى ابتاعها .

(١٩١٩) - ٧٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى[1] ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبى ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمى ، فقال[2] أبو بكر : من كان له على النبى ﷺ دين ، أو كانت له قبله عدةٌ فليأتنا . قال جابر : فقلت : وعدنى رسول الله ﷺ يعطينى هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ، قال جابر : فعدّ فى يدى خمسمائة ، ثم خمسمائة[3] . وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه[4] الحول[5] .

٧٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال فى المال المستفاد : إذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم[6] عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطى ثم يأخذ زكاته .

٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة . / ٤/ ٧٨

٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن حجير عن طاوس قال: إن جعلت مالاً قبل الحول فى شىء لا تديره ليس[7] فيه صدقة .

٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : وسئل وأنا أسمع عن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أخبرنا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ومال » .
(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) تكررت ثلاث مرات .
(٤) عن النسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عليك فيه » .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٢٣٦) ، ومسلم ح (٢٣١٤) من طريق ابن جريج به .
(٦) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ن) ، ووقع فى الأصل : « هبيرة بن مريم » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «تقبل » .

رجل أجيز بجائزة (أيزكيها حينئذ)[1] أم حتى يحول الحول ؟ قال: أحب إلى وأعظم لبركتها أن يزكيها حينئذ ، فإن أخرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهرٌ أو شهران[2] ثم أفدت مالا فزكه معه[3]، زكهما[4] جميعًا .

٧٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: من استفاد مالاً زكاه مع ماله.

٧٠٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : ويقال : إن استفاد مالاً [١٠٥/٢أ] بعدما حل على ماله الزكاة وإن كان لم يزكه ، استأنف الذى[5] استفاد الحول . قال سفيان : وإذا[6] كان لرجل مال قدر زكاة ، ثم ذهب ماله ذلك فبقى منه درهم واحد ، وبقى بينه وبين الوقت الذى / كان يزكى فيه شهر[7] ، ثم استفاد مالاً ٤/ ٧٩ زكّى الذى أفاد من المال[8] مع ذلك الدرهم[9] ، فإذا نفد المال فلم[10] يبق منه شيءٌ لم يزكّ الذى استفاد إلى الحول الذى استأنف[11] به .

٧٠٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكى حتى يحول عليه الحول .

٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل استفاد مالاً فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة إلا يوم واحد[12] أصاب ألفًا ، قال: يزكيهما جميعًا ، وإذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب إلا درهمًا واحدًا ، ثم أصاب مالاً قبل وقت

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شهرين » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فزكه به معها » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زكها » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « بالذى » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فإذا » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شهرًا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « زكى المال الذى أفاد » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مع لك الدراهم » .
(١٠) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل « لم » ، وفى النسخة (ع) : « ولم » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ليستأنف » .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يومًا واحدًا » .

زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ، ثم سرق ذلك الدرهم ، قال: يزكى ماله الذى استفاد[١] ؛ لأنه كان قد أصاب المال والدرهم[٢] فى ملكه[٣] . قال سفيان : وإن ابتاع بَزًّا بمائتين فزاد عند[٤] الحول حتى بلغ ألفًا زكى الألف ، فإن نقص بعدما بلغ
٤/ ٨٠ الألف إلى مائة لم يزكها . قال سفيان فى / رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين ، ثم نَمَت حتى بلغت قيمتها ألفًا أو أكثر ، قال : ليس فيها زكاة حتى يصرفها فى غيره[٥] ؛ لأن الثمن الذى اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها فى غيرها لم يزكها حتى يحول عليها الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفًا فعليه زكاة الألف ؛ لأن الأصل كانت فيه الزكاة . قال : وإذا[٦] اشترى رجل سلعة للتجارة[٧] ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أن يجعلها فى تجارة فليس عليه فيها زكاة (حتى يصرفها . قال سفيان فى رجل له على[٨] رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها[٩] زكاة)[١٠] حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها ، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكّى المائتين مرةً ؛ لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن فى بقيتها ما تجب فيه الزكاة. قال : ومن كان عنده بزٌّ فقومه[١١] قيمة فبلغ ألف درهم ، فلم يزكه حتى نقص إلى خمسمائة درهم فعليه زكاة الألف ، وإن كان قومه خمسمائة ثم تركه حتى بلغ ألفًا ، فليس عليه إلا [زكاة][١٢] خمسمائة ، وإن كان عنده بزٌّ فقوّمها مائة حتى بلغ ألفًا فليس فيه[١٣] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « استفاده » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الدراهم » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ماله ».
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عنه » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « غيرها » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « إذا » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للتجار » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « عند » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(١٠) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقومه » .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط بعدها كلمة : « شىء » . والله أعلم .

٣٠ - باب التبر والحلى

٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمدانى قال : سألت عامرًا / الشعبى عن زكاة الحُلى ؟ فقال : زكاته عاريته . قال عمر : وأوصانى [أبى][1] أن أزكى طوقًا فى عنق أختى . قال أبى : وكان يُقال : إن الشىء الموضوع إذا زكى[2] مرة فإنه لا يُزكى حتى يقلب فى شىء آخر . ٤/ ٨١

٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر ابن عبد الله عن الحلى هل فيه زكاة ؟ قال : لا . قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال: الألف كثير .

٧٠٧٧ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس فى [١٠٥/ ٢ب] الحلىّ زكاة .

٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار .

٧٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر مثله .

٧٠٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس فى الحلى زكاة ، وإنها لسفيهة إن[3] تحلت بما تجب فيه الزكاة .

٧٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد / عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها سألت عائشة عن حلى لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا . ٤/ ٨٢

٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عائشة كانت تحلّى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يومئذ يسيرًا.

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاة فى الحلى .

٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : الزكاة فى الحلى فى كل عام .

٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: سألته امرأة عن حلى لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتى درهم فزكّيه . قالت : إنّ فى حجرى يتامى لى، أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
٤/ ٨٣ قال: قالت امرأة عبد الله : إن لى حليًّا فأُزكيه ؟ قال: إذا بلغ مائتى / درهم فزكيه . قالت: فى حجرى بنى[1] أخ لى يتامى ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم .

٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يُحلّى بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتى درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر - كان[2] يزكيه .

٧٠٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى جعفر عن عبد الله بن شداد قال: فى الحلى الزكاة حتى فى الخاتم .

٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: الزكاة فى الحلى، الذهب والفضة .

٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب أفى الحلى : الذهب والفضة زكاة ؟ قال: نعم . قال: قلت : إذن يفنى . قال : ولَوْ .

٧٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : الصدقة فى تبر

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأقيس : « بنو » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وكان » .

٤/ ٨٤ الذهب وتبر الفضة ، إن كان يدار ، وإن كان لا يدار ، « وإن كان »[1] / مسبوكًا موضوعًا ، وإن [كان فى حلى امرأة ، قال: ولا صدقة فى اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا][2] عرض[3] لا يدار ، فإن[4] كان شىء من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع .

٧٠٩٢ - (عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة)[5] .

٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال فى الحلى الذهب والفضة : يزكى ، وليس فى الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة .

٧٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: ليس فى الياقوت [واللؤلؤ][6] وأشباهه زكاة ، إلا أن يكون شىءٌ منه يدار .

(١٩٢٠) - ٧٠٩٥ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى فى أيديهما خواتيم[7] من ذهب ، فقال : « **أتؤديان زكاته ؟** » . قالتا : لا . فقال : «**أيسركما أن يُخَتمكُما الله يوم القيامة بخواتيم من نار ؟** » . أو قال/ : « **يسركما**[8] **أن يُسوّركما (يوم القيامة)**[9] **، بسوارين من نار ؟** » . قالتا : لا . قال: « **فأديا زكاته** »[10] . ٤/ ٨٥

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وهو » .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « ولا شىء » ، كما فى مصنف ابن أبى شيبة ح (١٠٠٧٥) .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خواتم » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أيسركما » .
(٩) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(١٠) أخرجه أبو داود ح (١٥٦٣) ، والترمذى ح (٦٣٧) ، والنسائى (٥/ ٣٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه . =

٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال : نحن نقول[١]: حلية [٦ / ١٠٢/أ] السيف والمنطقة وكل ذهب وفضة « يضمه مع ماله»[٢] إذا أدّى الزكاة زكّاه ، وإذا كانت الأطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيء حتى يكون للنوع الواحد[٣] يكمل منه[٤] خمسة أوسق ، غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، إذا كان عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم زكّاه .

٣١ - باب وقت الصدقة

(١٩٢١) - ٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يزيد[٥] أبو
٤/٨٦ خالد / أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبّان الزكاة : أدّ زكاة مالك . وكان النبى ﷺ أمر بذلك . فقال العباس : [قد][٦] أديتها قبل ذلك . فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **صدق ، قد أدّاها قبلُ** »[٧] .

٧٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيُعجّل ؟ قال: لا بأس أن يُعجّل .

٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس أن يُعجّل[٨] .

٧١٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك؟ فقال: ولم يعجّل [زكاته][٩] ؟ كأنه كره ذلك .

= قال الترمذى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان فى الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء . اهـ .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نقوله » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل وحاشية النسخة (ن) : « وتضمه مع مالك » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « النوع للواحد » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « بينه » .

(٥) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زيد » .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٩٧) من طريق عبد الرزاق به . وقال : مرسل . اهـ .

(٨) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٧١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأس أن يعجل. قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين . / ٨٧/٤

٣٢ - باب صدقة العين

٧١٠٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثنى أنس ابن مالك على الإيلة . قال: قلت : بعثتني على شرّ عملك . قال: فأخرج لى كتابًا من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا [درهمًا][1] ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا[2] .

٧١٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله[3] .

٧١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك[4] . قال :قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال: يقول بعضهم : إذا زادت على المائتين فكانت زيادته[5] أربعين درهمًا ففيها درهم[6] ، ويقول[7] آخرون : فما زاد فبحساب ذلك ، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٧١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبحساب ذلك[8][9] .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والمحلى لابن حزم .

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٧٢) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه : قلت : بعثتنى على شر عملك .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٧٢) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه : قلت : بعثتنى على شر عملك .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٦١) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « زيادتها » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « درهمين » .

(٧) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وقال » ، وفى الأصل غير واضحة .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٩) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٦١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٣٥) من طريق عبد الرزاق به .

٧١٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال:
٤/ ٨٨ قال على : من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول / عليه الحول ، فإذا بلغ مائتى درهم ففيه خمسة دراهم ، وإن نقص من المائتين فليس فيه شىء ، وإن زاد على المائتين فبحساب[1] .

(١٩٢٢) - ٧١٠٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا على [أما علمت]**[2] **أنى عفوت عن صدقة الخيل**[3] **والرقيق ، فأما الإبل والبقر والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ، من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس فى مائتى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهمًا درهم**[4] » .

٧١٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال: ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شىءٌ حتى يبلغ أربعين . وقاله ابن جريج[5] عن عطاء وعن[6]
٤/ ٨٩ هشام بن حجير [٦ / ١٠٦ب] عن طاوس مثله . وهشام عن الحسن مثله ./

٧١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام عن[7] محمد عن خالد الحذاء عن[8] ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب[9][10] .

٧١١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب[11] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : «ذلك » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) تكررت فى النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « درهمًا » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٧) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .
(٨) كتب فى الأصل بعدها : «محمد » ، وهو تكرار من الناسخ أو سبق قلم .
(٩) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فبحساب » .
(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٨٦٩) من طريق هشام به .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فالبحساب » .

٧١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قالا : عليه فى الدنانير والدراهم صدقة . قال الثورى : يضم الأقل إلى الأكثر . وقال وكيع : وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس فيها شىء مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتى درهم .

٧١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء وعمرو بن دينار : ولا[1] يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار ، ثم فى كل أربعة[2] دنانير[3] يزيدها المال درهم[4] ، حتى يبلغ المال أربعين دينارًا ، ففى كل أربعين دينارًا / دينار . قال : وفى أربعة وعشرين دينارًا نصف دينار ودرهم . قلت : ففى عشرين دينارًا نصف دينار مسلمًا ؟ قال : نعم . حتى إذا كان بعد ذلك بحين قلت له : لو كان لرجل[5] تسعة عشر دينارًا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار أفيها صدقة ؟ قال ، نعم : إذا كانت لو صرفت بلغت مائتى درهم ، [إنما كانت إذ ذاك الورق ولم[6] يكن ذهب[7] . قال : وليس فى ورق صدقة حتى يبلغ مائتى درهم][8] ، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل « أربعين درهمًا يزيدها المال درهم »[9] . وقال ذلك عمرو بن دينار . قال : وقال عطاء : حتى يبلغ المال أربعمائة درهم ، ثم فى كل أربعمائة درهم عشرة دراهم . قلت : مائتى درهم وعشرين درهمًا ؟ قال : ليس فى عشرين شىء[10] . وعمرو بن دينار قالها لى . ٤/ ٩٠

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أربعين » ثم جعلت : « أربع » ، وفى حاشية (ن) : « أربع » ، وفوقه « حـ » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وغير واضحة فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « درهمًا » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » ، وفى النسخة (ع) : « للرجل » .
(٦) كذا بالنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لم » .
(٧) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ذهبًا » .
وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٦/ ٦٧) إلى هنا من طريق عبد الرزاق .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « أربعين دينارًا درهمًا يزيدها المال » .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « شيئًا » .

٧١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : حتى يبلغ الأربعين درهمًا ، فهى حينئذ ستَّة ثم لا شىء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهى سبعة [ثم][1] كذلك[2] . قال عطاء : وإن كانت ثلاثة وعشرين / دينارًا ففى العشرين نصف ٤/ ٩١
دينار ، وإن كان الصرف بلغ ثلاثة وأربعين درهمًا ، ففيها درهم ، وإلا فلا . قال: وقال لى عبد الكريم مثل قول عطاء فى الأربعين « النيّف درهم ، وليس فيما دون الأربعين النيف شىء »[3] .

٧١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن حجير عن طاوس أنه كان يقول[4] : فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس فى شىء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهمًا شىء .

(١٩٢٣) - ٧١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « **ليس فيما دون المائتى[5] درهم شىء ، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم** » . قال : وفى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم : فى رقة أحدهم إذا بلغت خمس[6] أواق ربع العشور .

٣٣ - باب لا زكاة إلا فى فضل

٧١١٦ - عبد الرزاق [عن معمر][7] عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فمن كان / عليه دين ٤/ ٩٢
فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل .

٧١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء : أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضه ثم ليُزكّ ماله . فقال لى عطاء عند ذلك : لعمرى ما فى مال

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقطت من الأصل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٨٦٧) من طريق ابن جريج به .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « النيف النفيه شىء » .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « يقال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « مائتى » .
(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « خمسة » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

الرجل - وهو عليـه ديـن - صـدقـة فيـه . قـال عطاء : فـإذا زكّوا عطاء الرجل بعـد[١] دينــه فلم يظلم ســيـــد العـطاء . قلت له : أرأيـت إن كـان عـلىّ دين [٢/١٠٧أ] ، ولى مال ، ولـى من الرقيق مـا يقل علىّ من الدين أزكى عنى[٢] ؟ قال: نعم .

٧١١٨ - عـبد الرزاق عن الثـورى قـال : إذا حضـر « نخلك أو زرعك »[٣] فانظر[٤] ما علـيك من دين قديم أو حـديث فارفـعه ، ثم زك ما تـبقى[٥] إذا بلغ خمسة أوسق .

٧١١٩ - عبـد الرزاق عن ابن جـريـج قال : قلت لعطاء : حـرث لرجل دينه أكثـر مـن مـالـه يُحصـد أيـؤدى حقـه يوم يحصـــد ؟ قال : ما أرى[٦] على رجل دينه أكـثـر من مـاله من صدقـة فى ماشـيـةٍ ولا أصل ، ولا أن يؤدى حقـه يوم حصاده .

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال لى أبو الزبير : سمعت طاوسًا يقول : ليس عليه صدقة . / ٤/ ٩٣

٧١٢١ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال: قال لى عطاء : إنما الصـدقة فيـما أحرزت بعــد ما تطعم منه ، وبعد مـا تعطى الأجر ، أو تنفق فى دق وغيـره حتى تحرزه فى بيتك ، إلا أن تبيع شيئًا فالصدقة فيما بعت .

٧١٢٢ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن رجل عن عكرمـة قال: مـا أعطيت من طعامك فى نفقتك فهو فى الطعام ، [وما][٧] أكلت أيضًا إلا شيئًا تقوته لأهلك . يقول : تكيله لهم .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بعض » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، والكلمة فى الأصل مشكلة .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « زرعك أو نخلك » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « انظر » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بقى » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نرى » .
(٧) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

٣٤ - باب الزكاة من العروض

٧١٢٣ - عبد الرزاق عن سفيان « في الصياد »[١] يحبس صيده سنة ، أو[٢] الطير يحبسها سنة : ليس فيها زكاة حتى يصرفها[٣] في شيء يديره لتجارة . قال سفيان : وكل إنسان ورث شيئًا فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بقرًا ، أو غنمًا ، أو إبلاً ، أو ذهبًا ، أو فضة ، أو زرعًا . / ٤/ ٩٤

٧١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر[٤] الجعفي عن النخعي قال: من كانت عنده سلعة لتجارة فمكثت[٥] عنده سنوات لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته. قال: وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرّة الأولى .

٧١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال: كان يكون الطعام عند أبي من أرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكيه بعد الزكاة الأولى ، ينتظر به الغلاء . قال عبد الرزاق : اسم لا أحب أن أقوله ينتظر به الغلاء .

٧١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لو كانت لي غنم فزكيتها ، ثم بعت من أصوافها وألبانها بمائتي درهم ، لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول ، إذا كانت[٦] قد صدقت أعناق الغنم. قال: وقال ذلك الحكم بن عتيبة.

٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الجعفي عن رجل [له طعام من أرضه يريد بيعه ، قد زكّي أصله ؟ قال: فقال الشعبي : ليس فيه زكاة][٧] حتى يباع . قال: وقال النخعي : فيه زكاة . / ٤/ ٩٥

٧١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وابن جريج عن

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بالصياد » .
(٢) كتب في الأصل بعدها : « كل إنسان » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « يحبسها » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « جعفر » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « فمكث » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « كنت » .
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

عطاء مثل قول الشعبى . قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا فيه بغير الأول . قال[1] ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

٧١٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله[2] بن أبى سلمة عن حماس[3] قال : مرّ علىَّ عمر فقال : أدّ زكاة مالك . قال: فقلت : ما لى مال أزكيه إلا فى الخفاف[4] ، والأدم . قال: فقومه وأدّ زكاته[5] .

٧١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء فى البزّ : / إن كان يدار ٩٦/٤
كهيئة الرقيق زكى ثمنه .

٧١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس فى رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب فى شىء منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكيها .

٧١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول : لا زكاة فى عرض لا يُدار إلا الذهب والفضة ، فإنه إذا كان تبرًا موضوعًا[6] [٢/١٠٧ب] - وإن كان لا يدار - زكّى .

٧١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان مما[7] كان من مال فى رقيق أو فى دواب ، أو بزّ يدار لتجارة ، الزكاة كل عام .

٧١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عمرو بن مسلم وأبى النضر ، عن ابن المسيب[8] ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن أبى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قاله » .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبد الملك » .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى : « عن أبى عمرو بن حماس عن حماس » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى للبيهقى: «الجعاب» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٤٥٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٤٧/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس عن حماس .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أو مصوغًا » . والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) وحاشية النسخة (ن) : « فيما » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن مالك » .

الزناد عن[1] عروة بن الزبيـر أنهم قالوا : فى العروض تُدار ، الزكـاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر من عام قابلٍ . قال عبد الرزاق : وسمعت
٤/ ٩٧ أنا ابن أبى سبـرة يقول : / أخبرنى عـمرو بن سليم[2] ، وأبى[3] النضـر عن ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وأبى[4] الزناد عن عروة مثله .

٧١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : سمعت أنا أنها قيـمة العروض يوم تخرج زكاته .

٣٥ - باب لا زكاة إلا فى الناضّ[5]

٧١٣٦ - عبد الرزاق [عن ابن جريج][6] قال[7]: قلت لعطاء : السلف يسلفه الرجل ؟ قال: فـليس على سيـد المال ولاعلى الذى أسلفه صـدقة ، وهو حيـنئذ بمنزلة الدين فى الصـدقة ، غيـر أنه أعظم أجرًا من الدين ، هو زعـموا : منيـحة الذهب السـلف ، هو القائل[8] .

٧١٣٧ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عمـرو بن دينار أن رجلاً أخبـره أن يتيـمًا كان له مـال عند ابن عمـر ، فقـيل : زكّه . فقـال ابن عـمر : سوف .

٧١٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: سلف ابن عمر [مال
٤/ ٩٨ يتـيم ، فكان عليـه ثلاث سنين ، فكان يزكـيـه وهو عليـه / تلك الثـلاث سنين يخرجها من أموالهم][9] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وعن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع)، ولعل الصواب : «عمرو بن مسلم» . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « أبو » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « أبو » .
(٥) الناض : هو ما كان ذهب أو فـضة ، عينًا وورقًا ، وقد نض المال ينض ، إذا تحـول نقدًا بعد أن كان متاعًا . النهاية (٥/ ٧٢) .
(٦) ما بين المعكوفتين عن المحلى (٦/ ١٠١) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن).
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قل » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

٧١٣٩ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر][1] كانت تكون عنده أموال يتامى فيـستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام .

٧١٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧١٤١ - عبد الرزاق [عن الثورى][2] عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا كـان دينك فى ثقة فـزكه ، وإن كنـت تخاف عليـه التلـف[3] فـلا تزكـه حـتى تقبضه .

٧١٤٢ - عبـد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عـبيدة عن عـبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل ذلك .

٧١٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس قال : فى كل عرض ، « نقد ودين »[4] يُرجى ، زكاة .

٧١٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن مـغيرة عن عطاء قال : ليس / فى الدين زكاة . ٤/ ٩٩

٧١٤٥ - عبـد الرزاق عن عبد الله بن عمـر عن عبد الرحـمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ليس فى الدين زكاة .

٧١٤٦ - عبـد الرزاق عن هشام بن حـسان عن محـمد عن[5] عبـيدة عن على قال: كان يُسأل عن الرجل له الدين على الرجل . قال: ما يمنعه أن يزكى ؟ قال: لا يقدر عليه . قال: وإن كان صادقًا فليؤد ما غاب عنه[6] .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « التلاف » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ونقد دين » .
(٥) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ابن » ، والتصويب عن مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٢٥٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٥٠) من طريق هشام بن حسان بنحوه .

٧١٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن محمد عن شريح عن على مثله .

٧١٤٨ - [عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله][1] .

٧١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع بن الخوزى قال: إنى لجالس عند عبد الرحمن بن نافع ، إذ جاءه زياد البواب فقال : إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك . قال : / هو أرسلك ؟ قال: نعم[2] ، ٤/ ١٠٠
فما راجعه غيرها حتى قام ، فأخرج مائة درهم . قال : فاقرأ[3] عليه السلام وقل: إنما الزكاة من الناضّ . قال نافع : فلقيت بعد زيادًا ، فقلت : أبلغته ما قال ؟ قال: نعم . [قلت][4] : فماذا قال ؟ قال: صدق[5] . قال ابن جريج : وحدثنى عبيد الله بن أبى يزيد نحو ذلك عن زياد .

٧١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى الصدقة إلا فى العين[6] .

٧١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع [١٠٨/ ٢أ] جابر بن عبد الله يقول فى دين لرجل على آخر يعطى زكاته ؟ قال: نعم . قال ابن جريج : فكان عطاء لا يرى فى الدين صدقة ، وإن مكث سنين[7] حتى إذا خرج زكَّاه واحدة ، وكان يقول فى الرجل يبتاع بالمال فيحلّ[8] ، فإذا حلّ ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض فى ذلك . قال : لا صدقة فيه . قال عطاء : وإن كان على وثيق[9] [فلا يزكه حتى يخرج . قال: وقال عبد

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٢) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « قال » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : «فقال اقرأ » .
(٤) عن النسخة (ن) والمحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٥/ ٢٣٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٥/ ٢٣٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب بعدها فى الأصل وحاشية النسخة (ن):«سنوات».
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، فليعلم .
(٩) كذا على الصواب كما سيأتى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وسق » .

الكريم : / يزكى الـدين كل حـول حتـى يحل إذا كـان على وثيق][١] . قلـت : ١٠١/٤
مال[٢] أحـرزته فسـرق من عندى ، أومن عند الصـراف ، أو أفلس[٣] الصراف ؟ قال : ليس عـليه شئ . قال : فـمكث عندى شهـرًا أو أكثـر فسـرق أو أصابه[٤] هلاك . ما كان ، فليـس عليه زكاة إن كنت تنوى أن تزكيـه . قال : أرأيت لو كان لى أعبـد أواجرهم سنة إلى سنة عليـهم أربعمائـة دينار ؟ قال : فبـدرنى . قال : وإذا[٥] أخذت المال فزكه . قال[٦] : قد علمتُ ولكن أزكى عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم ، وذلك بأنك تسلـف من المال ، ويشتـكى بعض الغلمـة ويأبق . قلت له : لو[٧] حانت صدقة مالى وأنا بأرض غير أرضى أدفع صدقتى إلى عامل تلك الأرض أو أخرها[٨] حتى أدفعهـا إلى عامل أرضى ؟ قال : سواء ، لا يضرك إذا أخـرجتها إلى أيهما دفعتها[٩] .

٧١٥٢ - عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبى بكر أخـبره أن رجلاً قال لعمـر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة ، وأنفق[١٠] علـى أهلى ، وأقضـى دينى . قال :
فلا تبادر بها ، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعًا ثم زكه ./ ١٠٢/٤

٧١٥٣ - عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن يزيد بن يزيـد بـن[١١] جابـر عـن[١٢] عبد الملك بن أبى بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « فلس » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعله سقط بعدها : « قال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الأليق بالسياق : « فبدرنى وقال : إذا » . والله أعلم .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قلت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، والأظهر : « أؤخرها » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دفعها » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فأنفق » .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن » .

ابن الخطاب : يجئ إبَّان زكاتى ولى دين ؟ فأمره أن يزكيه .

٧١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس فى الدين زكاة .

٧١٥٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس فى الدين زكاة .

٧١٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة ، قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول[١] من يوم أخذه ؛ لأنه كان مستهلكًا ، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٧١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال: كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز فى مال ظلم فيه الناس ، فكان بأيدى العمال ، فكتب أن يرد عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله فى ذلك ، يأخذها[٢] من كل عام أو سنة واحدة ؟ فكتب إليه : إن كان مالاً ضمارًا فزكه سنة
٤/١٠٣ واحدة . قلت له : ما الضمار ؟ قال : / الذاهب .

٧١٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال: إذا لم يكن ضمارًا أو فى توى[٣] فزكه .

٧١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده . قال: وكان ابن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على ملئ فعلى سيده أداءُ زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التى مضت ، قال ذلك الأمر .

٧١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : ليس فى الدين زكاة حتى[٤] [١٠٨/ ٢ب] يقبض ، فإذا قبض زكّاه واحدة .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حول» .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أيأخذها » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثوا » .
التوى : الهلاك . النهاية (١/ ٢٠١) .
(٤) تكررت فى الأصل .

٧١٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال[1] : سألت الزهرى عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال: نعم ، إذا كان فى ثقة ، وإذا كان يخاف عليه التوى[2] فلا يزكيه، فإذا قبضه زكّاه لما غاب عنه .

٧١٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم مثله . / ٤/١٠٤

٣٦ - باب أخذ العروض فى الزكاة

٧١٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن فى زكاتهم العروض .

٧١٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن رجل حدّثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ، يجعلها فى صنف واحد من الناس .

٣٧ - باب ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾

٧١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : **﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾** [التوبة : ٦٠] فتلوت عليه الآية . قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك[3] فى صنف واحد ، أو صنفين ، أو ثلاثة ، ولو كانت كثيرة أمرته أن يجعلها فيهن كلهن .

٧١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك . / ٤/١٠٥

٧١٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال الله : **﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾** [التوبة : ٦٠] وكذا وكذا لأن لا تجعلها فى غير هذه الأصناف .

٧١٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك ، قال : يعطى كل

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قالت » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الثوا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « زكاة مالك » .

عامل بقدر عمله . وقال الثورى : للعامل[١] قدر ما يتبعه[٢] من النفقة والكسوة ، وهو الذى يلى قبض الصدقة .

٧١٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الـصمد بن معقل[٣] قال : سمـعت وهبًا يقول : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد : أن لا يقسم الصدقة على الأثمان ، وأن[٤] يعطى كل عـامل على قـدره ، والفـقراء والمسـاكـين على قـدر حـاجتـهم وزمانتهم. قال عبد الصـمد : وأخبرنى عمرو[٥] بن [أبـى][٦] يزيد أنه قـدم يسأل علمـاءها رجلاً رجـلاً ، فقـالوا : إنما ذاك رأى الإمـام واجتـهاده ، فـإن رأى أن يفضّها[٧] فضّ بعضها على بعض ، وإن رأى أن يقسمها على الأجزاء فعل .

٣٨ - باب إذا أدّيت زكاته فليس بكنز

٤/١٠٦ ٧١٧٠ - عبد الرزاق عن مـعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عـمر / قال : إذا أدّيت صدقة مـالك فليس بكنز ، وإن كان مدفونًا ، فـإن لم تؤدّها فهوكنز ، وإن كان ظاهراً .

٧١٧١ - عبد الرزاق عن عبيـد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر][٨] قال : ما أدّى زكاته فـليس بكنز وإن كانت تحت سبع أرضين ، ومـا كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز .

٧١٧٢ - عبـد الـرزاق عـن عـبيـد الله[٩] بن عـمـر عن نافـع عن ابن عمـر مثله .

٧١٧٣ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى عطاء أنه سـمع عبـيد بن

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العامل » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يسعه » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « مغفل » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب بعدها فى الأصل : « لا » .
(٥) كتب فوق الواو فى النسخة (ن) : « حـ » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٧) الفض : التفريق والتجزئة . معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٠) .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب فى أحد الحديثين : « عبد الله » .

عمير يقول : إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونًا ، و [إن][(1)] لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا .

٧١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع نافعًا يذكر عن ابن عمرمثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤد زكاته .

٧١٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة [كنزك][(2)] فقد أذهبت شره وليس بكنز . / ١٠٧/٤

٧١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله [١٠٩/٢أ] بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلاً باع رجلاً حائطًا [له][(3)] أو مالاً بمال عظيم ، فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال . فقال له الرجل[(4)] : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ضعه تحت مقعد المرأة . فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ليس بكنز إذا أديت زكاته ، قال [ابن جريج][(5)] : وأخبرني زياد قال : إنما هو بكير[(6)] بن عبد الله بن الأشج ، ثم أخبره بنحو هذه القصة .

٧١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ، فمن أدى زكاته قطع القنطرة .

٧١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيبًا خبثه منع الزكاة ، ومن كسب خبيثًا لم تطيبه الزكاة .

٧١٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم[(7)] عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : / لا صلاة إلا بزكاة . ١٠٨/٤

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) زيادة ملحقة بحاشية النسخة (ن) ، وعقبها : «صح» وفي صلبها: «مالك» ، وفوقها : «حـ» .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « رجل » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « بكر » .

(٧) كذا بالأصل وحاشية النسخة (ن) ملحقة وبجوارها : « صح » ، وفي النسخة (ن) : «سلم» وفوقها : « حـ » .

٣٩ - باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٧١٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن أبى الضحى عن جعدة ابن هبيرة عن على بن أبى طالب قال :أربعة آلاف درهم فما دونها[١] نفقة ، وما فوقها كنز .

(١٩٢٤) - ٧١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة [لغنى]**[٢] **إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهدى منها لغنيٍ** »[٣] .

(١٩٢٥) - ٧١٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مثله[٤] .

٧١٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمرو[٥] عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن ذى الحاجة .

٤/١٠٩ (١٩٢٦) - ٧١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن / عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: كان النبى ﷺ يقسم يوم الفتح ، فجاءه رجلان فسألاه ، فأصعد فيهما بصره وصوبه - أو[٦] قال : وأحدره . وقال[٧] معمر: يعنى: جلدان - فقال النبى ﷺ لهما : « **ما شئتما ، ولكن لا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب** »[٨] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دونهما » .
(٢) عن سنن أبى داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه أبو داود ح (١٦٣٦) ، وابن ماجه ح (١٨٤١) ، وأحمد فى المسند (٥٦/٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (١٩٧٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٥/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « و » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .
(٨) أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط ح (٢٧٢٢) من طريق هشام بن عروة بنحوه . =

(١٩٢٧) - ٧١٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد العامرى عن « عبد الله بن عمرو »[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرةٍ سويٍ** »[٢] .

٧١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح قال : أخبرنى رجل من بنى ليث - يقال له : كردم - أن عمر بن الخطاب كتب إليهم : أن أعطوا من الصدقة من تركت[٣] له السنة غنمًا وراعيها ، ولا تعطوا منها من تركت[٤] له السنة غنمين وراعيين .

٧١٨٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يعطى من الصدقة من كان له خمسون درهمًا ، ولايعطى منها أحد أكثر من خمسين[٥] درهمًا ، إلا أن يكون غارمًا[٦] عليه دين . / ٤/ ١١٠

= وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٢) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

وأخرجه أبو داود ح (١٦٣٣) ، والنسائى (٥/ ٩٩) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٢٤) ، (٥/ ٣٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى عن رجلين بنحوه .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤١٨) : قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات . قال الإمام أحمد رضى الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسنادًا . اهـ .

(١) عن سنن الترمذى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيد الله بن عمر».

(٢) أخرجه الترمذى ح (٦٥٢) من طريق عبد الرزاق به ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه . اهـ .

وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٦٤ ، ١٩٢) من طريق الثورى به ، وقال : قال عبد الرحمن ابن مهدى : ولم يرفعه سعد ولا ابنه - يعنى : إبراهيم بن سعد - . اهـ .

وأخرجه أبو داود ح (١٦٣٤) من طريق سعد بن إبراهيم به .

وقد حسن إسناده الحافظ فى التلخيص (٣/ ١٠٨) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ملحقة وبجوارها : «صح » ، وفى أصل النسخة (ن) : «أنفت» وفوقها : « حـ » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن): « أنفت » ، وفوقها : « حـ » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خمسون » .

(٦) سقط من أصل النسخة (ن) من أول قوله : عليه دين إلى آخر الأثر الآتى ، وألحق بالحاشية، وخرج الإلحاق قبل كلمة : « غارمًا » .

٧١٨٨ - عبـد الرزاق عن الثورى قـال : قال إبراهيم النخعـى : من كانت له خمسون درهمًا لم يأخذ من الصدقة إلا أن يكون غارمًا .

٧١٨٩ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن الضحـاك بن مزاحم قـال : يعطى من الصدقة مائة إلى مائتين . قال سفيان : وبلغنى عن الشعبى مثله .

٤٠ - باب لمن الزكاة

٧١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قـال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : تعطى زكاة مالك [١٠٩/٢ب] ذوى قرابتك ، فـإن لم يكونوا فمواليك ، فإن لم يكونوا فجيرانك .

٧١٩١ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن رجل عن الضحـاك بن مزاحم قـال : تعطيها أهل قرابـتك الذى أنت فيهم ، فإن لم تجد فالذين يلونهم . قـال سفيان : وكان يسـتحب بعض فقـهائنا القـرابة ، فإن لم تكن[١] فـالموالى ، فـإن لم يكن[٢] فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر .

٤/١١١ ٧١٩٢ - عبـد الرزاق عن الثـورى عمن سـمع الحسن يقـول : إذا / لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة . قال : وأصحابنا يقولون ذلك . وكان الحسن لا يرى على الذى ليس له إلا منزل وخادم حجًّا .

٧١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك فى مـوضعهـا ، إذا لم تعط منها أحدًا تعـوله أنت ، فلا بأس به.

٧١٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن أبى حفـصة قال: قلت لسعيد ابن جبير : أعطى الخالة من الزكاة ؟ قال: نعم ، ما لم تغلق عليها[٣] بابًا . يعنى: ما لم تكن فى عيالك .

٧١٩٥ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن عـمرو ، والربيـع عن الحسن أنه كـان

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « يكونوا » ، وفوقها : « حـ » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « يكونوا » ، وفوقها « حـ » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عليه » .

يستحب أن يعدل بين قرابته ، وغيرهم فى الزكاة . يقول : إذا أعطاهم .

٧١٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعى قال : لا يعطى اليهودى ولا النصرانى من الزكاة ، يعطون / من التطوع . ٤/١١٢

٧١٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الحسن قال : لا يُعطى عبد ولا مشرك من الزكاة .

٧١٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق أن عمرو[1] بن شرحبيل كان يعطى زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة ، وكان[2] غيره يقول : يعطيها المسلمين .

٧١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة « عن أبى إسحاق »[3] قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر فى مسجد حيِّه ، ثم يفرقها بين الرهبان .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال: الرجل لا يعطى زكاة ماله من يجبر[4] على النفقة من ذوى أرحامه ، ولا يعطيها فى كفن ميت ، ولا دين ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا يحج بها ، ولا تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحررها ، ولا تعطيها / فى اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، [ليحملها][5] من مكان إلى مكان . ٤/١١٣

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطى [أخى][6] من زكاتى ؟ قال : نعم .

٤١ - باب ما فيه الزكاة

(١٩٢٨) - ٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبى ﷺ الزكاة فى شىء إلا فى عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ،

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب بعدها فى الأصل : « يعطى » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن ابن أبى إسحاق » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « يحبس ».

(٥) زيادة عن النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٦) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « أختى » .

والبقر، والغنم ، والإبل ، والبر ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر[١] .

٧٢٠٣ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قال لى عطاء : لا صـدقة إلا فى نخل ، أو عنب ، أو حرث[٢] . وقال ذلك عمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن أبى
٤/ ١١٤ المخارق . قـلت لعطاء: الصدقـة / فى الحب كله ؟ قال : نعم ، فـسمـاه لى هو الحب كله . قـال : قلت : فـى الذرة ، والدخن ، والجلجـان[٣] ، والعـدس ، والإحريض ؟ قـال: نعم ، فى الحب كله . قال : قلت : التقـديدة ؟ قال: فيـها صدقة ، هى حب ، الصـدقة فى الحب كله . قلت : فليس فى شىء سوى ذلك صـدقة ؟ قـال : لا . يعنى بالتـقـديدة: الكزبرة . قال عـطاء : إن بيع تمر النخل وحب عنب بذهب ، فرضى الأمير [١١٠/ ٢أ] ببيع سيد المال فى المال ولـم يخرص عليه، فـإنما له فى كل أربعين ديناراً دينار[٤] . فقلت له : هل فـى حب يحمل فى البحر - قد صــدق حين حصد - من صدقة ؟ وكان مـالاً يدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت؟ قال: لا ، إذا صدق مرة فحسبه ، فإن نضّ ذهبًا فيه بعد حول صدقه أيضًا ، وأقـول أنا فى قـول النبى ﷺ : « **فيما سـقت السماء** » . بيان عن صدقة الحب .

٧٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ليس فى العُطب[٥] والورس زكاة .

٤/ ١١٥ ٧٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله . /

٤٢ - باب الركاز والمعادن

(١٩٢٩) - ٧٢٠٦ - عبد الـرزاق عن معمر عن إسـماعيل بن أميـة قال: جاء

---

(١) أخرجه البيـهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) من طريق عمرو بن عبـيد به ، وفيه : الحنطة بدلاً من الذرة . وقال ابن عيينة : أراه قال : والذرة .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وعـند ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٠٢٦) والبيهقى (٤/ ١٣٠) : « الحب » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الخلخان » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ديناراً » .

(٥) العطب : هو القطن . النهاية (٣/ ٢٥٦) .

رجل إلى النبى ﷺ بقطعة فضّة فقال : [يا رسول الله][1] ، خذ من هذه زكاتها. فقال : « **من أين هى ؟** » . قال: هى من معدن آل[2] فلان . فـقال النبى ﷺ : «**بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه** » .

٧٢٠٧ - عبـد الرزاق عن معمـر عن رجل - ممن كان يعمل فى المعـادن زمان عمر بن عبد العزيز - عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا ، من كل مائتى درهم خـمسة دراهم ، فإذا وجـدنا فى المعادن[3] الرّكاز[4] أخـذ منا الخمـس .

٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخمس .

(١٩٣٠) - ٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى جعفر بن محمد أن النبى ﷺ بعث علىّ بن أبى طالب إلى ركاز[5] باليمن فخمسها .

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : سمعت أن رجلاً إذا ابتاع أرضًا أو دارًا فوجد فيها مالاً عاديًا فـهو له ، وهومغنم ، وإن وجد مالاً من مال هذه الأمة فهو له ، إلا أن يأتى الذى قبله ببينة وآية معروفة .

(١٩٣١) - ٧٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال سليمان بن موسى أخبرت أن رسـول الله ﷺ قال[6] : « **البئـر جبـار، والمعدن جبـار ، والعجـماء / جبار**[7] **، وفى الركاز**[8] **الخمُس** » . ١١٦/٤

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « المعدن » ، وفوقها : « حـ » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « دكزة » ، وفى النسخة (ع) : « الركازة » .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية (٢/ ٢٥٨) : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلاً منهما مركوز فى الأرض : أى ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز .اهـ.

(٦) تكررت فى النسخة (ن) .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « جبا » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الزكاة » .

الجُبار: الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيء كان لقرن قبل هذه الأمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

٤٣ - باب لا تدفعها إليهم إذا لم يعطوك[1] من المال شيئًا

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدى ، وأخبرنا مع عطاء قال: انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله . فقال له مروان : أفي عطاء أنت ؟ قال: لا . قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإنا لا نأخذها منك . قال ففرض له مروان من الغد . فقال أبو سعيد : ولقى أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله ، يريد [به][2] الإمام . فقال أبو هريرة : ما معك ؟ قال: زكاة مالى ، أذهب بها الى الإمام . قال له : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا . قال : فلا تعطهم شيئًا . فأخبرني عطاء حينئذ قال : بلغنا ذلك عن على أنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أتأخذ من عطاءنا ؟ قال: لا . قال: فاذهب فإنا لا نأخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأخذ منك . قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من « لم يكن »[3] له ديوان . قال: هى واجبة عليهم زكاتهم . ولكنهم يقولون : لا نأخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأخذ[4] فتعطيهم[5] زكاتهم ، لأنه[6] لا يعطيهم من
٤/١١٧ المال شيئًا . قلت له : امرؤٌ / له رزق [١١٠/٢ب] في القمح ليس له في الورق شيء[7] ، قال: حسبه ذلك اعطا[8] قال: تؤخذ منه حينئذ[9] زكاته .

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « يعطون » : ، وفي النسخة (ع) : « يعطوا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل « يكون » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) وسقط من النسخة (ن) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « فيعطيهم » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « لأنهم » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل والنسخة (ن) غير واضحة .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب « أعطى » . والله أعلم .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت في الأصل : « حيليه » .

الرحمن بن معبد بن عميـر أن ناسًا أتوا عليا بصدقاتهم ، فقال : يأخذون[١] منا ؟ فقالوا : لا . فأبى أن يأخذ[٢] منهم . قال مـعمر : إنما يقـول : لا نأخذ منكم ، ولكن ضعوها أنتم مواضعها .

٤٤ - باب الخُضَر

٧٢١٤ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : قـال عطاء : ليس فى البقـول ، والقصب ، والجرجير ، والقثّاء ، والكرسف ، والعصفر ، والفواكه ، والأترج ، والتفاح ، والجوز ، والتين ، والرمّان ، والفرسك والفواكه ، يعدها كلها ، ليس فيها صدقة ، وإنما[٣] تؤكل ، إلا أن يباع شىء[٤] منها بذهب يبلغ أن تكون فـيه . فإن بيع شىء مـنها بذهب يبلغ أن تكون فـيه صدقـة ، ففيـها حينـئذ مثل صـدقة الذهب ، وقال لى ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار . قال : وقال لى عطاء فى / ٤/١١٨
ثمن الفواكـه والخضر : إذا بيع منهـا شىء بذهب ، قال: يزكى الذهب حـينئذ ، كما يزكى الذهب الذى يدار.

(١٩٣٢) - ٧٢١٥ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال: حـدثت عن عطاء بن السـائب وغيـره عن موسـى بن طلحة أن النبى ﷺ قـال: « **ليس فى الخـضرات صدقة** »[٥] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تأخذون » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نأخذ » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « إنما » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/١٢٩) من طريق عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بنحوه مرسلاً .
وأخرجه الطـبرانى فى معجـمه الأوسط ح (٥٩٢١) ، والدارقطنى فى سننه ح (١٨٩٣) من طريق عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه به موصولاً .
وأخرجـه الدارقطنى فى سننه ح (١٨٩٥) من طريق عطاء بن الســائب عن موسى بن طـلحة عن أنس بن مالك به موصولاً .
قال الحـافظ فى التلخيص (٢/ ١٦٥) بعد أن عـزاه إلى البزار والدارقطنى : قـال البزار : لا نعلم أحدًا قال فيه عــن أبيه إلا الحارث بن نبهان ، ورواه ابن عدى للحارث بن نبهان وحكى تضعـيفه عن جــماعة ، والمشهـور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقـطنى من طريق مروان بن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال عن أنـس بدل قوله عن أبيه ، ولـعله تصـحيف مـنه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدًا ، اهـ .

(١٩٣٣) - ٧٢١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن « عبد الله بن عثمان »[١] عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقـول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خضـر السواد ، فقال موسى بن طلحة : عندى كـتاب معاذ بن جبـل عن رسول الله ﷺ ، أمـره أن يأخذ من الحنطة ، والشـعيـر ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج . فقال: صدق[٢] .

٧٢١٧ - عبد الـرزاق عن ابن عيينة عن عبـد الله بن عثمان بن مـوهب قال: سمعت ابن طلحة[٣] [يعنى: موسى][٤]، وكانوا أخذوا من حبوب له فى أرضه ، ٤/١١٩ فسمعته يقول لعـبد الحميد - ودخل عليه - : « بينى وبينكم »[٥] / كتاب معاذ بن جبل ، لم يأخذ من الخضر شيئًا .

٧٢١٨ - عـبـد الـرزاق عن قـيس بن الربيع عن أبى إسـحـاق عن عـاصم بن ضـمـرة عـن علـى قـال : ليـس فــى الخضـر صــدقـة ، البـقـل ، والتـفـاح ، والقثاء .

٧٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن رجل عن علىّ مثله .

٧٢٢٠ - عبـد الرزاق عن الثورى وهشـيم عن الأجلح عن الشعـبى عن علىّ قال: ليس فى غلّة الصيف - يعنى : الحبوب والعدس وأشباهه - صدقة .

٧٢٢١ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهـرى عن سالم قـال : أخذ عمـر بن الخطاب من القِطنية الزكاة . والقطنية : العدس ، والحمص ، وأشباه ذلك .

٧٢٢٢ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى : فى الخضر والفـاكهة ، إذا بلغ ثمنه مائتى درهم ففيه خمسة دراهم .

---

(١) كذا بالأصل والنسـخة (ن) والنسـخة (ع) ، ولعل الصواب : « عمرو بن عثـمان » كما فى سنن الدارقطنى والبيهقى .

(٢) أخرجـه الدارقطنى فى سننه ح (١٨٩٧) ، والبيهقـى فى سننه الكبرى (٤/١٢٨) من طريق سفيان به .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسـخة (ع) .

(٥) ما بين التنصيص عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « وعلى » .

٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : فى الزيتون ، قال : هو يكال ، ففيه العشر إذا لم يسق ، ونصف العشر إذا سقى بالرشاء . / ٤/ ١٢٠

٧٢٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس فى الخضر زكاة . قال : فذكرته لإبراهيم . فقال : صدق .

٧٢٢٥ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : فى كل شيء أنبتت الأرض العشر .

٧٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير ، العشر .

٧٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى ذلك عن مجاهد[١] .

٧٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس فى العُطب والورس زكاة[٢] .

٤٥ - باب الخرص

(١٩٣٤) - ٧٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى [١١١/ ٢ أ] عمرو بن / دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا . ٤/ ١٢١

(١٩٣٥) - ٧٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن « ابنى جابر »[٣] عن جابر عن النبى ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بنى بياضة يقال له : فروة بن عمرو ، فيخرص ثمر[٤] أهل المدينة . قال معمر : وما سمعت[٥] بالخرص إلا فى النخل والعنب[٦] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجاهداً » .
(٢) تقدم تحت باب ما فيه الزكاة .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبى جابر » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب فى النسخة (ع) : « تمر » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمعته » .
(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٧٦) عن جابر ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حرام ابن عثمان وهو متروك . اهـ .

(١٩٣٦) - ٧٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد النبى ﷺ ؟ فأخبرنى [عن][١] ابن رواحة أنه خرص بين النبى ﷺ وبين يهـود ، وقال : إن شئـتم فلنا[٢] ، وإن شئـتم فلكم . قالوا : بهـذا قامت السموات والأرض .

٧٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهـرى قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حليًّا من حلى نسـائهم فأهدوها إليـه ، فقـال: يا معشـر اليهـود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إلىَّ ، ومـا ذاك بحاملى أن أحيف عـليكم ، وأما[٣] ما عرضتم علىَّ من هذه الرشـوة ، فإنهـا سحت وإنّا لا نأكلهـا[٤] ، ثم خـرص عليـهم ، ثم خـيّرهم أن يأخـذوها [أو يأخـذها][٥] هو . فـقـالوا : بهـذا قامت السـمـوات والأرض، فأخذوها بذلك الخرص . / ٤/ ١٢٢

(١٩٣٧) - ٧٢٣٣ - عبـد الرزاق عن ابن جريج[٦] عن ابن شهـاب قال : فلم يكن للنبى ﷺ عمال يعـملون بها على نخل خيبر وزرعهـا ، فدعا النبى ﷺ يهود خيبر ، فـدفع إليهم خيبر على أن يعـملوها على النصف فيؤدوها[٧] إلى النبى ﷺ وأصحـابه ، وقال لهم النبى ﷺ : « **أقركم فيها ما[٨] أقـركم الله** » . فكان رسول الله ﷺ يبعث عليـهم عبد الله بن رواحـة ، فيخـرص عليهم[٩] حـين يطيب أول الثمر ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير اليهود أن يأخذوها بالخرص[١٠] ، أو يدفعوها

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بـالأصل والنسخـة (ن) والنسخـة (ع) ، وزاد فى أصل النسخـة (ن) : « ولكم » ، وفوقها : « حـ » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أما » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أكلها » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « قال » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيؤدونه » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فما » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « النخل » .
(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الخرص » .

إليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص ؛ لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق ، فكانوا على ذلك .

(١٩٣٨) - ٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبى ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه . قال : ويكفون العمل . حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبى ﷺ فقالوا: إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصًا بيننا وبينك . فبعث النبى ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف[١] فى نخلهم فنظر إليهم فقال : والله ما أعلم فى[٢] خلق الله أحدًا أعظم فِريةً وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إلىّ منكم ، والله / ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة ، وأنا ٤/ ١٢٣
أعلمها . [قال][٣] : ثم خرصها جميعًا ، الذى لهم ، والذى لليهود ثمانين ألف وسق ، « ثم قالت »[٤] : اليهود حربتنا . فقال [ابن رواحة][٥] : إن شئتم فأعطونا[٦] أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا . فنظر بعضهم إلى بعض[٧] ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وبهذا يغلبونكم .

٧٢٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما أن خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر ، وعليهم عشرون[٨] ألف وسق[٩] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « طاب » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « من » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقالت » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اعطونا » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لبعض » .

(٨) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «عشرين» .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٥٦١) من طريق ابن جريج به .

(١٩٣٩) - ٧٢٣٦ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قــال لى عطـاء : فـحــقٌ على الخارص إذا تـكـاثـر ســيّد المال الخـرصَ أن يخيّره كـمـا خـيّر ابـن رواحــة . قـال : إى لعـــمرى ، وأى[1] سـنة خـيـر من سنة النبى ﷺ [٢/١١١ب] .

٤/ ١٢٤ (١٩٤٠) - ٧٢٣٧ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخـبرنى عامـر بن / عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال : فتحها النبى ﷺ وكانت جمعًا[2] له حرثها ونخلها ، ولـم يكن للنبى ﷺ وأصحابه رقـيـق ، فصـالح النبى ﷺ اليـهود[3] عـلى أنكم تكـفـونا العـمـل ولكـم شطر الثـمـر ، على أن أقـركم مـا « بدا لله ورسوله »[4] ، فذلك حـين بعث النبى ﷺ ابن رواحـة يخرصـها[5] بينهم ، فلمـا خيّرهم أخذت يهود الثمر[6] ، فلـم تـزل خيـبر[7] بيد اليـهـود عـلى صلح النبى ﷺ ، حتى كان عمر فأخـرجهم . فقالت اليهود : ألم[8] يصالحنا النبى ﷺ على كذا وكـذا . قال: بلى، على أن نقركم مـا بدا لله ولرسوله ، فهـذا حين بدا لى إخراجكـم ، فأخـرجهـم ثم قـسـمهـا بين المسلمين الذين[9] افتتحوها مع[10] النبى ﷺ ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افـتـتاحها[11] . قال : فأهلهـا الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وانه » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « جمعاء » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يهود » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « ما بد الله ورسوله » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يخرجها » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « التمر » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حينئذ » .

(٨) عن النسـخة (ع) ، وكـتب فى الأصل : « لم » ، وكـتب فى النسخـة (ن) : « إذا » ، وفوقها : « حـ » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بين » .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « قال متناجها » .

(١٩٤١) - ٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها . / قال : ١٢٥/٤
فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبى ﷺ قال فى وجعه الذى مات فيه : « **لا يجتمع بأرض الحجاز - أى : بأرض العرب**[١] **- دينان** » . ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت . فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم . قال : فأجلاهم . وقد كان قال النبى ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه[٢] .

(١٩٤٢) - ٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى قال : حدثنى إسحاق عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو[٣] يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الإقناء ، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ، وكان لا يخطئ[٤] .

(١٩٤٣) - ٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو[٥] بن حزم قال : كان النبى ﷺ إذا بعث خارصًا أمره أن لا يخرص العرايا[٦] . / ١٢٦/٤

(١٩٤٤) - ٧٢٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة . قال عبد الرزاق : وبلغنى أن النبى ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ، أو ثنتين ، ثم تركه بعد .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العراق » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط باقى الحديث .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عمر » .
(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٦/٣) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو ضعيف . اهـ .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٥٥٨) ، والبيهقى فى سننه الكبرى تعليقًا (١٢٣/٤) من طريق معمر به ، زاد ابن أبى شيبة فى إسناده : عن طاوس .

٤٦ - باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : يخرص النخل ، والعنب ، ولا يخرص الحب . قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولايخرصون الحب ، أم الناس اليوم ؟ قال: بل مضى ، إخال . [قال][1] : والناس اليوم أيضًا لا يخرصون .

٧٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لى][2] عبد الكريم بن أبى المخارق وعمرو بن دينار : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحب .

(١٩٤٥) - ٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبى ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال : اخرص العنب كما تخرص النخل ، ثم خذ زكاته[3] من الزبيب كما تأخذ زكاة[4] النخل من التمر . قال ابن جريج : وكتب عمر بن / عبد العزيز فى صدقة التمر : أن يؤخذ البرنى ٤/١٢٧ من البرنى ، « واللون من اللون »[5] ، ولا يؤخذ اللون[6] من البرنى ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها . ذكره ابن جريج عن ابن أبى نجيح .

٤٧ - باب متى يخرص؟

٧٢٤٥ - عبد الرزاق [٢/١١٢أ] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرًا ، ثم كانوا[7] يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلونها بسرًا ورطبًا وتمرًا ، ثم يأخذون بذلك الخرص .

(١٩٤٦) - ٧٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد أن النبى ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى أصل النسخة (ن) : « زكاتها » ، وفوقها « حـ » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « زكاته » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « ولا يؤخذ اللوز من اللوز » ، وفى النسخة (ع) : « ويؤخذ اللون من اللون » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اللوز » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

٧٢٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يخرص النخل ؟ قال : حين يطعم . وعبد الكريم بن أبى المخارق .

٧٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأما قبل ذلك فلا ؟ [قال : نعم][١] حتى تطعم . / ٤/١٢٨

(١٩٤٧) - ٧٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت - وهى تذكر شأن خيبر - : فكان النبى ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر ، قبل أن تؤكل ، ثم يخيّر اليهود بأن يأخذوها[٢] بذلك الخرص . أو يدفعونها إليهم بذلك ، وإنما كان النبى ﷺ أمر[٣] بذلك الخرص ، لكى[٤] تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٥] .

(١٩٤٨) - ٧٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابنى[٦] جابر عن جابر قال : كان النبى ﷺ يقول [للخراص][٧] إذا بعثهم : « **احتاطوا لأهل المال فى الناتية[٨] والواطية ، وما يجب فى الثمر من الحق[٩]**»[١٠] .

٧٢٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر ابن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون . / ٤/١٢٩

٧٢٥٢ - قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد[١١] أن عمر

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسم فوقها فى النسخة (ن) : « حـ » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يأخذوا بنا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « إنما كان أمر النبى ﷺ بذلك » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « لا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٦٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣١٥) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ابن »
(٧) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « النائبة » ، وعند البيهقى : « النوائب».
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى أصل النسخة (ن) : « الحقوق » وفوقها: « حـ » .
(١٠) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/١٢٤) من طريق حرام بن عثمان به .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ووضع بعدها فى النسخة (ع) : « . . . » .

كان يقـول للخراص : إذا وجـدت قومًا قد خـرجوا[(١)] ، يقـول : قــد نزلوا فى حائطهم ، فانظر قدر ما ترى أنهم « يأكلون فإنه لا يخرص عليهم »[(٢)] .

٤٨ - باب يردّون الفضل

٧٢٥٣ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن خـرصت نخلى فبعتـها بعد الخرص من ناس ، فأقمت أنا البـينة على أنها أقلّ مما خرصت ، أترى أن يردوا علىّ الفضل ؟ قال : إن كان الخرص على عهد النبى ﷺ فليس لك أن يردوا عليك الفضل . قلت : خرصوا علىّ نخلى ، فلما رفعت تمرى[(٣)] إذا هو يزيد على خرصهم ، أؤدى إليهم الفضل[(٤)] ؟ قال : لا ، إن كان على عـهد النبى ﷺ . قـال : قلت : أرأيت إن بعت ثمر مـالى قـبل خروج الخـارص ، ألهم أن يعيدوا بيـعى ، فيخرصوا ؟ قـال : نعم ، يخرصونه ، إن كان الخـرص على عهد
٤/ ١٣٠ رسـول الله ﷺ ، هو أحق ذلك ، وإلا فـقــد بعت لهم / ولك ، وإن باع ثمـرًا بذهب فإنما الصدقة فى الثمر ما كان ، وليس فى الذهب .

٧٢٥٤ - عبد الرزاق عن معـمر قال : قلت لأيوب : بعت ثمرى بمائتى دينار ؟ قال : ففيها فى كل عشرة دنانير دينار[(٥)] ، إذا كان قد فات . قال : فإن أدركه أخذ من الثمرة ، واسترجع[(٦)] المبتاع من البائع عشر ما أعطاه .

٧٢٥٥ - عبد الرزاق عن ابـن جريج قال[(٧)] : قلت لعطاء : خـرص علىّ مالى ثم أصابته جائحة فهلك[(٨)] قبل أن أحرزه ؟ قال: ليس عليك شىء . قال : قلت : فوضعته فى الجرين فسرق قبل أن أحرزه ؟ قال: فليس عليك صدقة .

---

(١) كذا بالأصل والنسـخة (ن) ، وفى النسخـة (ع) وحاشيـة النسخة (ن) : « خـرفوا » ، وفوقها : « حـ » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يأكلون فلا تخرص عليهم » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثمرى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الخرص » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «دينارًا » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « من » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) سقطت من النسخة (ن) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فهل إلى » .

٤٩ - باب تضييف الخارص

٧٢٥٦ - عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : [قـال لى عبـد الكريم][1] : لا يضيف [أحد][2] خارصًا[3]، فإن أضافه[4] لم يكن على المضيف تضييف إن شاء ، وإلا حلب . يعنى : يحلب له الماشية .

٧٢٥٧ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : بلغنى أن الخُرَّاص كـانوا فى ذلك الزمان لا يضيفون[5] أحدًا ، إنما كانوا يأكلون من المال . / ٤/ ١٣١

٥٠ - باب ساعى النبى ﷺ [٢/١١٢ب]

(١٩٤٩) - ٧٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن محمد بن يحيى [بن][6] حبان : أن النبى ﷺ بعث حيـاته « جميعًا ، رجلاً »[7] من الأنصار خـارصًا يُقال له : عبـد الله بن التيِّهان أبو الـهيثم ، حـتى إذا مات النبى ﷺ بعثـه أبو بكـر فأبـى ، فقـال : قـد كنـت تخرص للنبـى ﷺ . قال : كنت أفعل ثم آتى فـيستغفـر لـى ، فمن يستـغفر لى الآن ؟ فبـعث أبو بكر رجلاً غيره .

(١٩٥٠) - ٧٢٥٩ - عبـد الرزاق عن معمـر عن حَرام بن عثـمان عن ابنى[8] جابر عن جـابر بن عبد الله أن النبـى ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بنى بيـاضة يُقال له : فروة بن عمرو فيخرص ثمر[9] أهل المدينة . قال : وما سمعت بالخرص إلا فى النخل والعنب[10] .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « ولا ساع » ، وفوقها « حـ » ، فليعلم .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أصابه» .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يتضيفون » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جميع رجالاً » .
(٨) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « أبى » ، وفى النسخة (ن) : « ابن » .
(٩) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(١٠) تقدم تخريجه تحت باب الخرص .

٥١ - باب ما تسقى السماء

٧٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما تسقى السماء، وما يسقى بالكظائم ، من نخل أو عنب أوحبّ ؟ / قال: العشر . ٤/ ١٣٢

٧٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر .

(١٩٥١) - ٧٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « **فيما سقت السماء ، البعل والأنهار العشور ، وما سقى بالنضح بالدلاء نصف العشر** » . قال عبد الرزاق : البعل : العثرى .

٧٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : ما سقى فتحًا[١] ، أو سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بالغرب[٢] فنصف العشر . / ٤/ ١٣٣

(١٩٥٢) - ٧٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على[٣] ، وعن الزهرى و[٤] قتادة[٥] . قال معمر : وقرأته فى كتاب عن النبى ﷺ عند كل[٦] رجل كتبه لهم : « **فيما سقى بالنضح والأرشية نصف العشر**» . قال معمر : ولا أعلم فيه اختلافًا ، وفيما كان بعلاً ، وفيما كان بالكظائم ، وفيما كان نجلاً العشر . قال معمر : ولم أسمع فيه اختلافًا .

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدنى عن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتحى » ، وفى حاشية النسخة (ن)، « بماء » .

(٢) الغرب - بسكون الراء - : الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . النهاية (٣/ ٣٤٩) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها كلمة : « مثله » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها كلمة : « مثله » . والله أعلم .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وهى مزيدة خطأ من الناسخ .

عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار والسماء / والعيون فالعشر ، وما سقى بالرشاء فنصف العشر . ٤/ ١٣٤

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم فيما يسقى بالكظائم ، وما كان بعلاً ، وما كان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر . قال: قلت : فكم فيما[1] يُسقى[2] بالدلاء [و][3] بالمناضح ؟ قال : نصف العشر .

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقى بالدلاء والمناضح نصف العشر .

٧٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : كل شيء لا يتعنى بسقيه ففيه العشر ، وكل شيء يتعنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

(١٩٥٣) - ٧٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب ، أو زرع من حنطة ، أو شعير ، أو سلت مما[4] كان بعلاً ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثريًا / يسقى بالمطر ففيه العشر ، فى كل عشرة واحدة ، ٤/ ١٣٥
وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، فى كل عشرين واحد . قال ابن جريج : فكتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال[5] ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمدان : [أنّ][6] على المؤمنين من صدقة الثمار العشر[7] ، ما تسقى العين وتسقى السماء ، وعلى ما يسقى [١١٣/ ٢أ] بالغرب نصف العشر[8] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيها » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سقى » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فما » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « الكلال » .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عشر » .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٠٠٨٤) من طريق ابن جريج به .

(١٩٥٤) - ٧٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابًا من النبى ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمصعبيين فقرأته ، فإذا فيه : « **فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقى بالمسنا**[١] **نصف العشر** »[٢] .

٧٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست[٣] كسرًا ، يكون فيها نصف الفرق ؟ فما أجاز لى من شىء . وأقول أنا : لو كان فيها شىء كان فى عشرين درهمًا تزيد على مائتى ٤/١٣٦ [درهم][٤] نصف درهم . قال : فقال لى عمرو بن دينار :/ أرى[٥] فى كل خمسة أفراق تزيد على مائة صدقة ، ليست ككسر[٦] الورق .

٧٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام من أرزاق هذه السفن ، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أوتمر فأمسكته أريد أكله ، فيحول عليه الحول ، أو على ما يبقى منه ؟ قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمرى إنا لنفعل ذلك ، لنبتاع[٧] الطعام ، فما نزكيه . قال : وإن كنت تريد بيعه ، إذا بعته فزكه[٨] .

٧٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفى (عن رجل)[٩] له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله ؟ قال : قال الشعبى : ليس فيه زكاة حتى يباع . قال: وقال النخعى : فيه زكاة .

٧٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم : نقول فى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله يقصد : « بالسنا » . والله أعلم .
(٢) تقدم تخريجه تحت باب البقر .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أليست » . والله أعلم .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أدى » .
(٦) قال فى القاموس المحيط « ك س ر » : الكسر من الحساب ما لا يبلغ سهمًا تامًّا ، والنذر القليل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نبتاع » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فزكيه » .
(٩) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه حسبك الأولى . قال : وقال لى عطاء : حسبك الأولى . قال : وقال لى عمرو بن دينار: ما سمعت فيه بغير الأولى .

٧٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت / المال يكون ٤/١٣٧
على العين عامة الزمان ، ثم يحتاج إلى البئر فيسقى بها ، ثم يصير إلى العين ، كيف صدقته ؟ قال: العشر . قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر . قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضًا ، المال يكون بعلاً أو عثريًا عامة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيسقى بالدلو ؟ قال : نعم .

٧٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى زرع يسقى بالغرب والسماء على أيهما[1] صدقته ؟ قال : « على الذى أحياه وعلى الذى غلبه عليه صدقته »[2] .

٧٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : خضرى على دلو ، إنما يسقى بالدلو أبدًا ، بعتها بذهب ، كم فيها . أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال: لا ، إنما[3] هى ذهب كذهب يُدار ، فى كل عشرين دينارًا نصف دينار ، وفى كل أربعين دينارًا دينار[4] . / ٤/١٣٨

٥٢ - باب العُشور

٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : أخبرنى مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر : أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه ، لم أعلمه .

٥٣ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(١٩٥٥) - ٧٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنها » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « على الذى أحياه وغلبه عليه صدقته » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « دينارًا » .

صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود**[١] **صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ**[٢] **صدقة** »[٣] .

٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عن « غير واحدٍ عن جابر بن عبد الله »[٤] أنه قال : ليس فيمادون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة [٢/١١٣ب] أوسق من الحب صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو[٥] صدقة . / ٤/١٣٩

(١٩٥٦) - ٧٢٨١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صدقة فيما دون خمسة أواقٍ ، ولا فيما دون خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود** »[٦] .

(١٩٥٧) - ٧٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبى حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٧] - وأشار النبى ﷺ بكفه بخمس أصابعه - : « **ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ذوا » .

(٢) عن مسند أحمد ومصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « أوراق » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٤٠٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٦٥٢٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٣٥) من طريق معمر به .

(٤) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل والنسخة (ن): «عن جابر بن عبد الله عن غير واحد».

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الحلوا » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٢٩٦) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٣٠٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٣٥) من طريق محمد بن مسلم به .

تنبيه : وقع عند ابن خزيمة : محمد بن إسحاق . والصواب : محمد بن مسلم كما فى المصنف . فليعلم .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة »[١] . قال ابن جريج : يعنى ذود : خمس من الإبل . وزاد[٢] عن النبى ﷺ فى هذا الحديث : « **وليس فى العرايا صدقة** » . عن محمد بن يحيى بن حبان .

(١٩٥٨) - ٧٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال النبى ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة / أواق** ٤/ ١٤٠ **صدقة »**[٣] .

(١٩٥٩) - ٧٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فى حب ولا ثمر**[٤] **صدقة حتى يبلغ خمسة**[٥] **أوسق ، وليس**[٦] **فيما دون خمسة (أواق صدقة)**[٧] ، **وليس فيما دون خمس**[٨] **ذود صدقة »**[٩] .

(١٩٦٠) - ٧٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ نحوه[١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (٩٧٩) برقم فرعى (٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٣٣ ، ١٤٣) من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه به .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « وزادوا » .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٦٢٧) ، والنسائى (٥/ ١٧) من طريق الثورى به .
قال الترمذى : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) وصحيح مسلم ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) :«ولا فى ثمر».

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) وصحيح مسلم : « ولا » .

(٧) ما بين القوسين غير واضح بالنسخة (ن) .

(٨) عن النسخة (ن) وصحيح مسلم ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « خمسة » .

(٩) أخرجه مسلم ح(٩٧٩) برقم فرعى (٥)، وأحمد فى المسند (٣/ ٧٣) من طريق عبد الرزاق به .

(١٠) أخرجه مسلم ح(٩٧٩) برقم فرعى(٥)،وأحمد فى المسند (٣/ ٥٩) من طريق عبد الرزاق به .

(١٩٦١) - ٧٢٨٦ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن ابن أبى نجـيح ، وقتـادة ، ويحيى بن أبى كثـير ، وأيوب ، وحرام بن عثـمان عن ابنى جابر[1] عن جابر عن النبى ﷺ ، وكلهم يذكـره ، قـالوا : قال رسـول الله ﷺ : « **ليس [فيـما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيـما دون خمسة أواق صدقة ، ولا][2] فيما دون خمس ذود صدقة** »[3] . /
٤/ ١٤١

(١٩٦٢) - ٧٢٨٧ - عبـد الرزاق عن معـمر عن أيوب عن رجل من آل عـمر عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا[4] : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة[5] أواق صدقة** ، - أو قال : زكاة - **وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة** » .

(١٩٦٣) - ٧٢٨٨ - عبد الرزاق عن مـالك عن عبد الله بن عبـد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: « **ليس فيما دون خـمسـة أوسق من التـمر صـدقة ، وليس فـيـما دون خـمس أواق من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود [من الإبل][6] صدقة** »[7] .

٥٤ - باب كم الوسق ؟

٧٢٨٩ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن قتـادة قال : الوسق : سـتون صـاعًا ، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع .

٧٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن خـالد الحذاء عن أبى قلابة قال : الوسق

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عن ابن حبان » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن السنن الكبرى للبيهقى والنسـخة (ن) والنسخـة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ١٢٠) من طريق معمر عمن سـماهم المصنف - عدا حرام بن عثمان - عن ابنى جابر عن جابر به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : «خمس » .
(٦) عن صحيح البخارى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) أخرجه البخارى (٢/ ١٤٧ ، ١٥٦) من طريق مالك عن محـمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة به .

ستون صاعًا . قال سفيان : بالصاع الأول .

٧٢٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . قلت له : كم الصاع ؟ قال : / أربعة أمداد بمدّ النبى ﷺ. قلت : كم المُدّ ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف . وقال بعضهم : رطلين . ١٤٢/٤

٧٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهرى عن الأوسق فحققها لى .

٥٥ - باب ﴿ وآتوا حقه يوم [١١٤/ ٢أ] حصاده ﴾

٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الأنعام : ١٤١] « أى لكل »[١] شىء ﴿ **ولا تسرفوا** ﴾ فيما تأتوا من الحق يوم حصاده ، (أو فى[٢] كل شىء ؟)[٣] قال : بلى فى كل شىء ينهى عن السرف ، وفى كل شىء تترى ، وأما قوله ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ فمن النخل، والعنب ، والحب كله . قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه ؟ قال : وفيها أيضًا يؤتون . ثم قال : من كل شىء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خضر ، أو قصب ، أو فى كل شىء من ذلك . قال ذلك تترى . / قلتُ : أواجبٌ ذلك على الناس ؟ قال : نعم . ١٤٣/٤ ثم تلا ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ . ثم قلت : هل من شىء موصوف معلوم ؟ قال: لا . قلت : فإذا تصدقت مما أدفع بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزئ عنى ؟ قال: نعم حسبك . قلت : فإن لم يحضرنى مساكين خبأت لهم ؟ قال: نعم ، أو ترسل إلى جيرانك . قال : فيجزئ عنى إذا أعطيت جارى ؟ قال: نعم ، إذا كان ذا حاجة . قال : قلت : كان لى حبّ شتى من دُخن ، وسُلت ، وتمر ، وشعير، ومن حب شتى ، فحصيت ذلك جميعًا ثمرة ، أطعم من كل باب من الحب ، أم حسبى أن أطعم من كل واحد ؟ قال: بل أطعم من كل باب من

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « أفى كل » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ولعل الصواب : «أفى » . والله أعلم .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

الحب. قال ذلك تترى . قلت له : ما الدخن ؟ قال حب يكون بالطائف ، والسلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٧٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . قال : عند الزرع[١] يعطى القَبْص[٢] وعند الصرام[٣] يعطى القبض ، ويتركهم فيتبعون أثر الصرام . قلت : ما القبض ؟ قال: قبضة من / سنبل[٤] . قلنا : ما القبصُ ؟ قال : إذا زرعت ٤/ ١٤٤
تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك . وأشار بها[٥] .

٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق ، فيأكل منه الناس .

٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن ابن طاوس عن أبيه فى قوله: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] قالا : الزكاة .

٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا[٦] أبو بكر بن عبد الله عن عمرو[٧] بن سليم وعن غيره[٨] عن ابن المسيب أنه قال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام : ١٤٩] قال: الصدقة المفروضة . قال سعيد : وقوله : ﴿ولاتسرفوا ﴾ [الأنعام : ١٤١] [قال][٩] : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا . قال ابن جريج : وقال آخرون : جد[١٠] معاذ بن جبل نخله ، فلم

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الرزاق » ، وفى النسخة (ن) : « الزراع » .
(٢) القَبْص : هو الأخذ بأطراف الأصابع . النهاية (٤/ ٥) .
(٣) الصرم : القطع . النهاية (٣/ ٢٦) .
(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سبيل » .
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٣٢) من طريق ابن عيينة به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أخبرنى » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن): « عبيدة » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها . يقال : جد الثمرة يجدها جدًا . النهاية (١/ ٢٤٤) .

يزل يتصدق / من تمره[1]، حتى لم يبق منها شيء . فنزلت : ﴿ ولا ١٤٥/٤
تسرفوا ﴾[2] .

٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن ابتاع إنسان من إنسان ثمر[3] حائطه ما كانت ، فحصد ، أيهما يؤدى حق ما حصد ، البائع أو المبتاع ؟ قال: المبتاع . قاله غير مرة . راجعته فى الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ، إن لم يكونا ذكراها . قاله غير مرة . قلت [له][4] : من أين يؤخذ هذا[5] ؟ قال : هو حائط فيه صدقة ، ابتاعه ويرى فيه[6] عليه الصدقة ، إلا أن يكون شرط أنها ليست عليه ، وقد كان قال لى بعد ذلك : إن كان يدع[7] الحائط كله ، فعلى سيده الصدقة .

٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم : كان ينهى أن لا يغلق باب الحائط يوم يجد النخل ، ويقطف العنب ، من أجل المساكين ، يأكلون ما يسقط من النخل والعنب ، ولا يخلى بينهم وبين ما يسقط[8] كله ، ولكنهم يتركون حتى يأخذ الإنسان الهائم الحب ، كذلك يتركون [١١٤/٢ب] وما يسقط من السنبل ، بعد الذى يجازون منه بالمعروف . قال : وقد أجزأ عنك
[ذلك][9] إذا رفعته من / الجرين . قال عبد الرزاق : الهائم : المجهود ، و[10] ١٤٦/٤
يجازون : يعطون .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « ثمره » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « قال : لا تمنعوا فتعصوا . قال ابن جريج : وقال آخرون : فنزلت: ولا تسرفوا » ، وهو تكرار من الناسخ .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم مر » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « منه » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « باع » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .

٥٦ - باب علاج الطعام بالليل

(١٩٦٤) - ٧٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يُصرمَنَّ نخل بليل**[١] ، **ولا يُشابنَّ لبن بماء لبيعٍ**[٢] »[٣] .

(١٩٦٥) - ٧٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل ، وعن الجداد بالليل .

٥٧ - باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها

(١٩٦٦) - ٧٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن**[٤] **غير أمره فله نصف أجره** »[٥] .

٧٣٠٣ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن
٤/١٤٧ أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها ؟ / (فقال: لا ، إلا من قوتها، والأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحل لها أن تصدق بشيء[٦] من مال زوجها)[٧] إلا بإذنه .

٧٣٠٤ - قال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج عن عطاء مثله .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ليل » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أبيع » .

(٣) أخرج الشطر الأول أبو داود في المراسيل ح (١٢٨) من طريق جعفر بن محمد بنحوه .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب في النسخة (ع) : « من » .

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٧٣) ، (٧/ ٨٤) ، ومسلم ح (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ للبخاري .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .

(٧) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(١٩٦٧) - ٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها**[1] ، **ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص واحد منهما صاحبه شيئًا ، وللخازن مثل ذلك ، [لها]**[2] **بما أنفقت ، وله بما**[3] **اكتسب** »[4] .

٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة : أتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت : نعم ، ما لم تق[5] مالها بماله .

(١٩٦٨) - ٧٣٠٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم[6] الخولانى عن أبى أمامة الباهلى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : « **إن الله أعطى كل ذى [حق]**[7] **حقه فلا / وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، من ادعى [إلى]**[8] **غير أبيه ، وتولى**[9] **غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، ولا تنفقن امرأة**[10] **شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها** » . قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « **ذلك أفضل أموالنا** » . قال : ثم قال : « **العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم** »[11] . ١٤٨/٤

---

(١) كذا بالأصل وملحقة بحاشية النسخة (ن) ، وفى أصل (ن) : « الأجر » وفوقها : «حـ».
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٤١ ، ١٤٢) ، ومسلم ح (١٠٢٤) برقم فرعى (٨١) من طريق الأعمش بنحوه .
(٥) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « تتق » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « بن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتوالى ».
(١٠) كذا بالأصل وحاشية النسخة (ن) وفوقها : « حـ » ، وكتب فى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « المرأة » .
(١١) أخرجه أبو داود ح (٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥) ، والترمذى ح (٦٧٠ ، ١٢٦٥ ، ٢١٢٠) وقال : هو حديث حسن صحيح . اهـ وابن ماجه ح (٢٠٠٧ ، ٢٢٩٥ ، ٢٣٩٨ ، ٢٧١٣) ،=

٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أيحل لي أن آخذ[1] من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حليك ؟ قالت : لا . قال : فهو أعظم عليك حقًّا .

٧٣٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه .

٥٨ - باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم ؟

٧٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، من أدى شيئًا قبل منه . / ٤/ ١٤٩

٧٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يستحلف بالمصحف ، من أدى شيئًا قُبِل منه ، وهم مؤتمنون على زكاتهم ، كما يؤتمنون على صلاتهم . قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح إلى الثوري : هل يستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب إليه بهذا ، وكان[2] [٢/١١٥أ] الثوري بمكة .

٧٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا يستحلف أحد بالمصحف .

٧٣١٣ - قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يستحلف أحد بالمصحف .

٧٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : كان أبو عبد الرحمن يقول : يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ، ولا يدعى بماله ، ولا يستحلف .

= وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به مطولاً ومختصراً .
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٦) : قال صاحب التنقيح : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة ، وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام أحمد ، ووثقه أيضًا العجلي وابن حبان ، وضعفه ابن معين . اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٧) : فيه إسماعيل بن عياش ، رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة ، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب . اهـ .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يأخذ » .

(٢) تكررت في الأصل .

٧٣١٥ - عبد الرزاق قال : سمعت الثورى قال : خنهم ، واحلف لهم ، واكذبهم ، وامكر بهم ، ولا تعطيهم[1] شيئًا إذا لم يضعوها فى مواضعها . قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

٥٩ - باب قسم المال

(١٩٦٩) - ٧٣١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار/ عن جبير[2] بن محمد أن النبى ﷺ لم يكن يقيل عنده مالاً ولا يبيته . ٤/ ١٥٠
قال: وقال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم فأغنوا .

٧٣١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناسًا من المسلمين ، فقال : إنى أريد أن أضع هذا الفىء موضعه فليَغْدُ[3] كل رجل منكم علىّ برأيه . فلما أصبح قال : إنى وجدت آية من كتاب الله تعالى ـ أو قال : آيات - لم يترك الله أحدًا من المسلمين له فى هذا المال شىء[4] إلا قد سماه ، قال الله : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه** ﴾ [الأنفال : ٤١] . حتى بلغ[5] ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] الآية . ثم قرأ : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم** ﴾ إلى ﴿ **أولئك هم الصادقون** ﴾ [الحشر : ٨] . فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ : ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم** ﴾ حتى بلغ ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ [الحشر : ٩] . ثم قال: / هذه للأنصار . ثم قرأ ٤/ ١٥١
﴿**والذين**[6] **جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾ حتى بلغ ﴿ **رءوف رحيم** ﴾ [الحشر : ١٠] . ثم قال : فليس فى الأرض مسلم إلا له فى هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو حُرِمَه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تعطهم » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حسن » ، وفى حاشيتها : « جبير »
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاليغد » .
(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شيئًا » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « كذا ثم قرأ » .
(٦) كتب فى الأصل : « فالذين » .

٧٣١٨ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبى شيبة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس فى الصدقة الموقوفة[1] صدقة . يعنى : الزكاة . قلنا لعبد الرزاق : لِمَ ؟ قال: لأنه جعلها للمساكين ،وإذا أخذوا منها شيئًا أليس يعطى المسكين[2] ؟ قلنا : بلى . قال: فليس فيها صدقة .

٧٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : كان على أبى ضريبة فى أرضه يؤديها كل عام ، أخرجت شيئًا أو لم تخرج ، فكلم الوالى ، أو كلم له ، فقال : نحطها لك ونضعها على غيرك . فأبى ، وكان يؤديها . قال عبد الرزاق : وحدثنى بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبى سليمان[3] يقول : إذا وضعوها عنى فيضعوها على من شاءوا .

كمل كتاب الزكاة بحمد الله وحسن توفيقه وعونه
وصلى الله على « محمد سيدنا »[4] وآله . / ٤/ ١٥٢

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المونوقة » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « المساكين » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن أبى سليم » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) : « على سيدنا محمد » .

٩ - كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب متى يؤمر الصبى بالصيام؟

٧٣٢٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبى بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه .

٧٣٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين مثله .

٧٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله .

٧٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبى يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها [١١٥/ ٢ب] ، وبالصيام[١] إذا أطاقوه .

١٥٣/٤ ٧٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء / قال : يؤمر[٢] الغلام بالصلاة قبل الصيام ؛ لأن الصلاة هى أهون .

٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى رجاء عن مكحول قال : يضرب عليها لعشر سنين ، ويؤمر بها لسبع سنين .

٧٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يؤمر الصبى بالصلاة إذا اَّثغر[٣] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الصيام » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيؤمر » .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية (١/ ٢١٣) : الاثغار : سقوط سن الصبى ونباتها ، والمراد به هاهنا السقوط ، يقال : إذا سقطت رواضع الصبى ، قيل : ثُغر فهو مثغور ، فإذا نبتت بعد السقوط ، قيل : اثغر ، واتغر بالثاء والتاء تقديره اثتغر ، وهو افتعل ، من الثغر ، وهو ما تقدم من الأسنان . اهـ .

٧٣٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مرزوق قال : سألت ابن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : إذا حاضت . قال : [قلت][1] : فالغلام ؟ قال : إذا احتلم .

٧٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثنى حسين بن عبد الله قال : حدثتنى[2] أم ياسين خادم ابن عباس أن ابن عباس كان يقول : أيقظوا[3] الصبى يصلى ولو بسجدة[4] .

٧٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم فى الصلاة .

(١٩٧٠) - ٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن
٤/ ١٥٤ ابن لبيبة عن جده أن النبى ﷺ قال: « **إذا صام الغلام ثلاثة أيام / متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان** » .

٢ - باب الصيام

(١٩٧١) - ٧٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ قال: « **إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يومًا ، وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يومًا** » .

(١٩٧٢) - ٧٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول : كان ابن عباس ينكر أن يتقدم فى صيام رمضان إذا لم يروا الهلال - هلال شهر رمضان - ويقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يومًا** »[5] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « حدثنى » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اقطوا » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بسجد » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس به .
وأخرجه النسائى (٤/ ١٣٥) من طريق عمرو بن دينار بنحوه . =

(١٩٧٣) - ٧٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج[١] عن رجل عن الحسن أن النبى ﷺ قال: « **اجعلوا[٢] هلال شعبان لرؤية شهر رمضان ، فإذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » . / ٤/ ١٥٥

(١٩٧٤) - ٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى هلال رمضان : « **إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين ، صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون** »[٣] . وزاد ابن جريج فى هذا الحديث : « **وأضحاكم يوم تضحون** » .

(١٩٧٥) - ٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وابن المسيب - أو أحدهما - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين** »[٤] .

= وأورده المزى فى تحفة الأشراف (٥/ ٢٣٠) عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، وقال : كان فى كتاب أبى القاسم محمد بن حنين عن ابن عباس ، وهو وهم . اهـ .
وقال الحافظ فى النكت الظراف (٥/ ٢٣٠) : قال فى التهذيب [يعنى : المزى] : اعتمد أبو القاسم على ما وقع فى بعض النسخ المتأخرة ، وهو خطأ ، والصواب محمد بن جبير - وهو ابن مطعم - كذا هو فى الأصول القديمة من س ، وكذا هو فى مسند أحمد ، واعترضه مغلطاى بأنه رآه فى مسند أحمد : محمد بن جبير غير منسوب ، وفى نسخة قرئت على أبى الفرج : محمد بن حنين بنون مجودة ، وفى بعض نسخ س القديمة كذلك ، وفى نسخة قرئت على المنذرى من س الصغرى : حنين ، وكذا هو فى موضعين من التمهيد فى هذا الحديث ، وكذا ذكره أبو العباس الطرقى ، وكذا فى البيهقى فى النسخة التى قرئت على ابن الصلاح ، وفى أخرى قديمة قيل : إنها بخط البيهقى ، وكذا فى مسند البزار فى نسخة قرئت على السلفى . وفى التلخيص للخطيب : محمد بن حنين ومحمد بن جبير ، أما الأول بالحاء المهملة ونونين فهو مولى العباس ، سمع عبد الله بن عباس ، روى عنه عمرو بن دينار ، ثم ساق هذا الحديث ، وقال بعده : هو أخو عبد الله وعبيد أولاد حنين ، وكذا قال الدارقطنى وابن ماكولا : محمد بن حنين بحاء مهملة ونونين ، يروى عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار . انتهى كلام الحافظ . وراجع الإطراف بأوهام الأطراف ص (١٢٤ ، ١٢٥) .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عن معمر » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أحصوا » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢١٥٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٥٢) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه ، وليس فيه : صومكم يوم تصومون .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨١)، والدارقطنى فى سننه ح(٢١٤٥) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه مسلم ح (١٠٨١) من طريق الزهرى عن ابن المسيب به .
وأخرجه الترمذى ح (٦٨٤) ، والنسائى (٤/ ١٣٩) عن أبى سلمة بنحوه .

(١٩٧٦) - ٧٣٣٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يومًا** »[١] .

(١٩٧٧) - ٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال لهلال شهر رمضان : « **إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يومًا** »[٢] .

٤/١٥٦ ٧٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حميد قال : حدثنا الوليد / بن عتبة الليثى قال : صمنا مع علىّ ثمان[٣] وعشرين يومًا ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضى يومًا .

٧٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى[٤] قال : ما صمت تسعًا[٥] وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين .

٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن [١١٦/ ٢أ] الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة ، فقالت عائشة : يا جارية ، خوضى لهما سويقًا وحليه فلولا أنى صائمة لذقته . قالا : أتصومين يا أم المؤمنين ، ولاتدرين لعله يوم النحر . فقالت : إنما النحر إذا نحر الإمام ، وعظم الناس ، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس . / ٤/١٥٧

٣ - باب فصل ما بين رمضان وشعبان

٧٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : كنت عند ابن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (١٩٠٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٠٥) من طريق عبد العزيز بن أبى رواد بنحوه .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٠٨٠) برقم فرعى (٦) من طريق أيوب بنحوه .
وأخرجه البخارى (٣/ ٣٤) عن نافع بنحوه .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « ثمانية » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) ملحقة بالحاشية : « تسعًا » .

(٥) عن النسخة (ن) ملحقة بالحاشية ، وفى الأصل والنسخة (ن) : « تسع » ، وعليها : «حـ».

عباس قبل رمضان بيوم أو يومين [فقرب غداؤه][1] فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئًا وافصلوا[2] . قال : وكان ابن عبد القارى صائمًا فحسبت أنه أفطر .

٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما.

٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئًا[3] وافصلوا .

٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا . قال[4] : أيامًا قبله أو بعده .

(١٩٧٨) - ٧٣٤٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثيرعن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعجّل / شهر رمضان ١٥٨/٤
بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صومًا فيأتى ذلك [على][5] صومه[6] .

(١٩٧٩) - ٧٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبى ﷺ قال : « **افصلوا بين شعبان و [شهر][7] رمضان بفطر يوم أو يومين** » . أو نحو ذلك[8] .

٧٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أصبحوا يومًا شاكين فى الصيام ، وذلك فى رمضان ، فغدوت إلى أنس بن

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فشيًا فصلوا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « فشيًا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقطت من النسخة (ن) .
(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٣٥) ، ومسلم ح (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه .
(٧) زيادة من النسخة (ن) .
(٨) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٩٤) عن قتادة بلفظ : « افصلوا بين شعبان و رمضان » .

مالك، فوجدته قد غدا لحاجته[١] ، فسألت أهله ، فقلت : أصبح صائمًا أو مفطرًا؟ قالوا : قد شرب خزيرة[٢] ثم غدا . قال[٣] : ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء . قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته[٤] مفطرًا ، إلا رجلاً واحدًا ، وددت[٥] لو لم يكن فعل . قال: وأراه كان يأخذ بالحساب .

٧٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر فى اليوم الذى يُشكُّ فيه فى[٦] رمضان فجيء بشاة مصليّة فتنحى رجل من القوم . فقال[٧] : ادن . قال: إنى صائم ، وما هو إلا
٤/١٥٩ صوم كنت أصومه . فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فأطعم . /

(١٩٨٠) - ٧٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر[٨] وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ .

(١٩٨١) - ٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى عباد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام : قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق[٩] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لحاجة » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « خريدة » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وجدته » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وددت » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « من » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قال ».
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأوطرف » .
(٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨) من طريق الثورى به . وقال : أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى ، غير قوى . اهـ .
وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٦١) : قال صاحب التنقيح : عبد الله بن سعيد المقبرى أبو عباد أجمعوا على ضعفه ، وعدم الاحتجاج به . اهـ .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢١٣٢) من طريق سعيد المقبرى به ، وفى إسناده الواقدى . قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٦١) : رواه الواقدى بإسناد له عن سعيد المقبرى به ، وهو ضعيف . اهـ .

٧٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مزاحم قال: خطب عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، فقال: انظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملو ثلاثين يومًا . قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رئى الهلال. قال : فكلم الناس عمر ، وبعث [بذلك][١] الأحراس فى العسكر : من كان أصبح صائمًا فليتم صيامه ، فقد وفق له ، ومن كان[٢] أصبح مفطرًا ولم[٣] [٢/١٤٦ب] يذق شيئًا فليتم بقية يومه ، ومن كان أطعم[٤] شيئًا فليتم ما بقى من يومه، وليقض بعده يومًا مكانه ، فإنى قد لعقت [منه][٥] اليوم لعقًا من عسل فأنا صائم ما بقى من يومى[٦] ثم أبدله بعد .

٧٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصبح / رجل مفطرًا ٤/ ١٦٠
ولم يذق شيئًا ، ثم علم برؤيته أول النهار أو آخره، فليصم ما بقى ، ولا يبدله .

٧٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا ، « وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرًا »[٧] .

٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

(١٩٨٢) - ٧٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إذا كان النصف من شعبان فأفطروا** »[٨] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « طعم » .

(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « يومه » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «وإذا لم يكن سحاب أفطر صباحه يومه» .

(٨) أخرجه أبو داود ح (٢٣٣٧) وقال : كان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبى ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبى ﷺ خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ، ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه . اهـ . والترمذى ح (٧٣٨) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . اهـ . وابن ماجه ح (١٦٥١) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٤٢) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بنحوه .

٧٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سألت القاسم ابن محمد عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان ؟ قال : إذا كان مغيمًا يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه .

٧٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل مسافر دخل قرية[١] وقد أصبح مفطرًا ، ولكنه لم يذق شيئًا ؟ قال: يُتِمُّه .

٤/١٦١ ٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : / أليس يقال للذى يصيب أهله فى رمضان : ليتم ذلك اليوم ثم ليقضه ، وكذلك الذى يصيب أهله فى الحج ؟ قال : بلى .

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنى حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين [يقول][٢] : لأن أفطر يومًا من رمضان لاأعتمده أحب إلىّ من أن أصوم اليوم الذى يشك [فيه][٣] من شعبان .

قال جعفر : وأخبرنى أسماء[٤] بن عبيد قال : أتينا محمد بن سيرين فى اليوم الذى يشك فيه ، فقلنا : كيف نصنع ؟ فقال[٥] لغلامه : اذهب فانظر أصام[٦] الأمير أم لا ؟ - قال : والأمير يومئذ عدى بن أرطاة - فرجع إليه فقال : وجدته مفطرًا . قال : فدعا محمد بغدائه فتغدّى ، فتغدينا معه .

٧٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له : إنسان مفطر فى اليوم الذى يشك فيه ، ثم جاء الخبر ؟ قال: يأكل ويشرب [إن شاء][٧] .

٤ - باب أصبح الناس صيامًا وقد رئى الهلال

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب إلينا

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية (ن) : « القرية » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أسمان » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أمام » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

عُمَر ونحن بخانقين : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا / حتى يشهد رجلان ٤/ ١٦٢
لرأيناه بالأمس .

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن سماك[١] عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام[٢] ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعدما[٣] تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا[٤] .

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى : أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئاً .

قال الحسن بن عمارة[٥] : أخبرنى الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىّ قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا ، وإذا رأيتموه فى آخر النهار فلا تفطروا ؛ فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه .

٤/ ١٦٣ ٧٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ركين بن الربيع عن أبيه / ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى بِبَلَنْجَر ، قال: فرأيت الهلال [ضحى][٦] لتمام ثلاثين ، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته [فجاء معى][٧] فأريته إياه من ظل تحت شجرة[٨] ، فأمر الناس فأفطروا[٩] .

(١٩٨٣) - ٧٣٦٥ - عبد [١١٧/٢أ] الرزاق عن الثورى عن منصور عن ربعى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) والمحلى ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : «شباك».
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى النسخة (ع) : « تمام » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بعد » ، وفى النسخة (ع): « بعد أن » .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢١٣) ، وذكره ابن حزم فى المحلى (٦/ ٢٣٩) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة خطأ ، وفى النسخة (ن) مضروب عليها .
(٦) زيادة من المحلى لابن حزم .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « شجر » .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٤٥٥) ، وذكره ابن حزم فى المحلى (٦/ ٢٤٠) من طريق سفيان عن الركين به .

ابن حراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : أصبح الناس صيامًا على عهد النبى ﷺ ، فجاء أعرابيان[١] فشهدا بالله الذى لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر[٢] النبى ﷺ الناس فأفطروا[٣] .

٧٣٦٦ - قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر : أرأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار، وكانا قدما من سفر ، هل يفطر الناس ذلك العشى ؟ قال: نعم ، ويخرجون من الغد .

(١٩٨٤) - ٧٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى ﷺ مثله ، وزاد: وقال رسول الله ﷺ : « **لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده** »[٤] . / ٤/ ١٦٤

٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا[٥] عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم . قال : لم ؟ قال: لأنى كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم . فقال للآخر : فأنت؟ قال : أصبحت مفطرًا . قال: لم ؟ قال: لأنى رأيت[٦] الهلال فكرهت أن أصوم . فقال للذى[٧] أفطر : لولا هذا[٨] - يعنى : الذى صام - لرددنا شهادتك[٩] ، ولأوجعنا[١٠] رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أعرابيًّا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرأى » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣١٤) ، (٥/ ٣٦٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٣٩) من طريق منصور بنحوه .
قال الدارقطنى فى سننه (٢/ ١٣٣) : هذا إسناد حسن ثابت . اهـ .
(٤) أخرجه النسائى (٤/ ١٣٥) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣١٤) من طريق سفيان بنحوه .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فأخبرنا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كرهت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « الذى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شهاتك » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وأوجعنا » .

(١٩٨٥) - ٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنى أبو بشر جعفر بن أبى وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال: أخبرنى عمومة لى من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبىﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبى ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[١] . / ١٦٥/٤

٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى عن نافع قال : رئى[٢] هلال شوال من النهار ، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى ، وخرج إلى المصلى من الغد .

٧٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصبحت صائمًا ، فجاء[٣] الخبر من آخر النهار برؤيته ؟ قال: أفطر . قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يفطرون « أيان ما »[٤] جاءهم الخبر .

٥ - باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ؟

(١٩٨٦) - ٧٣٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيًّا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى رأيت الهلال . قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؟** » . قال: نعم . قال : فأمرالنبى ﷺ بلالاً فنادى فى الناس : « **أن صوموا** »[٥] .

٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعته أو أخبرنى من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر / بن الخطاب أجاز شهادة ١٦٦/٤
رجل واحد فى رؤية الهلال فى فطر أو[٦] أضحى .

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٦٥٣)، وأحمد فى المسند (٥/ ٥٨) من طريق هشيم به .
وأخرجه أبو داود ح (١١٥٧) ، والنسائى (٣/ ١٨٠) من طريق أبى بشر بنحوه .

(٢) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) هكذا : «روى » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فجاءك » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيانا » .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢١٣٩) من طريق الثورى به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٤٦٤) من طريق سماك بنحوه .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ألو » .

٧٣٧٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله أن عمر ابن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلاً واحدًا ، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين .

٧٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا[١] [٢/١١٧ب] يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلين[٢] .

٧٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلين[٣] .

٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان .

٧٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج : قال: قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر[٤] قبلهم ؟
٤/١٦٧ قال: لا ، إلا أن يرآه[٥] الناس ، أخشى / أن يكون شُبِّه عليه حتى يكونا اثنين . قال: قلت : لا ، إلا رآه[٦] [وسايره][٧] ساعة . قال : ولو حتى يكونا اثنين .

٧٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :أخبرت عن معاذ ابن[٨] عبد الرحمن التيمي أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب ، فقال: رأيت هلال شهر رمضان . فقال : هل رآه معك آخر ؟ قال : لا . قال : فكيف صنعت ؟ قال : صُمت بصيام الناس . فقال له[٩] عمر : « يا لك »[١٠] فقهًا .

---

(١) تكررت في الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب في النسخة (ع) : « رجلان » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وكتب في النسخة (ع) : « رجلان » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « ويفطر » .
(٥) عن النسخة (ن) ، وفي الأصل والنسخة (ع) : « رآه » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أراه » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عن » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ألك » .

٦ - باب القول عند رؤية الهلال

٧٣٨٠ - عبد الـرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا رجل يسيـر في فلاة من الأرض إذ أهلَّ هلالٌ[١] ، فجعل ينظر إليه ، فسمع قائلاً يقول - ولا يراه - : اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمـان ، والسلامـة والإسلام[٢] ، والهدى والمغـفرة ، والتوفيق لما ترضى ، والحفظ مما تسخط ، ربّي وربك الله . فلم يزل يرددها حتى حفظها الرجل . / ١٦٨/٤

(١٩٨٧) - ٧٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كـان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: « **آمنت بالذي خلقك فسوّاك ، فعدلك** »[٣] .

٧٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبـرنا معمر قال : أخبرني رجل[٤] أن رجلاً أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسـير رأيت الهلال فسمعت [قائلا][٥] يقول - ولا أراه - : اللهم أطلعـه عـلينا بالسـلامـة والإسـلام ، والأمن والإيمـان ، والبـر والتقوى[٦] ، والتوفيق لما تحب وترضى . فما زال يرددها حتى حفظها .

(١٩٨٨) - ٧٣٨٣ - أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبـرنا معمرعن قـتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبّر ثلاثًا ، ثم قال : « **هلال خير ورشد** » ، ثلاثًا . ثم قال : « **آمنت بالذي خلقك** » ، ثلاثًا . ثم يقــول : « **الحمـد لله الذي ذهب بشهر كذا[٧] وكذا ، وجاء بشهر كذا وكذا** »[٨] .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « هلالاً » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « والإسلامة » .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٩٧٢٨ ، ٢٩٧٣٦) ، وأبو داود في المراسيل ح (٥٥٧) عن سعيد بن المسيب به ، وفيه قصة .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « رجلاً » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) غير واضحة .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « هكذا » .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٩٧٣٧) ، وأبو داود في المراسيل ح (٥٥٨) عن قتادة به ، وليس فيه : كبر ثلاثًا .
قال أبو داود : روى متصلاً ، ولا يصح . اهـ .

٧ - باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه

٤/١٦٩ ٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه / كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا ، أو حائض[1] تطهر من آخر يومها ، قال : لا يأكلان حتى يمسيان[2] .

٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يأكل حتى يمسي .

٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي، ومعمرعن قتادة ، وابن جريج عن عطاء ، سئلوا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس ؟ قالوا : تأكل وتشرب .

٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: لا تأكل ولا تشرب .

٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت صائمًا حائضًا، قال[3] : إن طهرت في أول النهار فلتتم يومها ، وإلا فلا .

٨ - باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٧٣٨٩ - عبد الرزاق[4] [١١٨/ ٢أ] عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان ، قال : يصوم ما بقي من الشهر .

٤/١٧٠ ٧٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء / قال : إن أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه ،وإن أسلم في آخرالنهار صام ذلك [اليوم][5] .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « حائضًا » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « يمسيا » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٤) كتب بعدها في الأصل : « عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر » ، وهو تكرار من الناسخ .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٧٣٩١ - عبد الرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة فى نصرانى أسلم فى أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ، ويقضى مافاته ، وإن أسلم فى آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل فى صلاة المقيمين .

٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إن أسلم فى بعض شهر رمضان صامه كله . وقول قتادة أحب [إلى][1] .

٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى فى النصرانى يسلم[2] من آخر النهار ، قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلى الظهر والعصر ، ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصلى[3] الظهر[4] . قال[5] : وإذا أسلم فى شهررمضان لم يصم يومه الذى أسلم فيه ، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسى .

٧٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: يصوم اليوم الذى أسلم فيه . / ٤/١٧١

٩ - باب الطعام والشراب مع الشك

٧٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر [عن أبان][6] عن أنس عن أبى [بكر][7] الصديق قال: إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما[8] .

٧٣٩٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة[9] مولى ابن عباس قال : اسقنى يا غلام . قال: أصبحت . فقلت : كلا . فقال ابن عباس -

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أسلم » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يصلّ » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « قال : يصلى العصر ولا يصلى الظهر » . والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسجة (ع) : « وقال » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) والمحلى ، وسقط من الأصل .
(٧) عن المحلى لابن حزم و النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (٦/ ٢٣٢) من طريق معمر ، بلفظ المصنف .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مولى » .

شك لعمر الله - : اسقنى ، فشرب .

٧٣٩٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك .

٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله[١] عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : أرأيت[٢] إذا شككت فى الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كل ما شككت حتى لا تشك[٣] .

(١٩٨٩) - ٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل أبى موسى عن
٤/١٧٢ الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ، أذّن المؤذّن والإناء على يدى / وأنا أريد الصوم . قال: « **اشرب** » .

٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن حيان بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل ؟ قال : فليأكل . قيل : وإنه سمع مؤذنًا آخر ؟ قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٧٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا فى البيت لا أدرى لعلى قد أصبحت ؟ قال: لا بأس بذلك ، هو شك .

١٠ - باب الرجل يأكل ويشرب ناسيًا

٧٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: من أكل ناسيًا ، أو شرب ناسيًا ، فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه . وكان قتادة يقوله .

٧٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طعم[٤] إنسان ناسيًا ،
٤/١٧٣ فليتم صومه ولا يقضيه ؛ فإن الله أطعمه وسقاه . /

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن عبد الله » ، وفى النسخة (ن) : « بن عبد الله » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « لابن عباس » ، وهو تكرار من الناسخ .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٢٢١) من طريق سفيان عن الأعمش والحسن به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أطعم » .

٧٤٠٤ - وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه [قال][(١)] : يتم صومه ولا يقضي ، الله أطعمه وسقاه .

٧٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء .

٧٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل [١١٨/ ٢ب] أصاب امرأته ناسيًا في رمضان ؟ قال: لا ينسى ، هذا كله ، عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذرًا .

٧٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو[(٢)] شرب ناسيًا .

٧٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء أبا هريرة، فقال : أصبحت صائمًا ، فنسيت ، فطعمت وشربت[(٣)] . قال: لا بأس ، الله أطعمك وسقاك . قال: ثم دخلت على[(٤)] إنسان آخر [فنسيت][(٥)] ، وطعمت، فقال أبوهريرة : أنت[(٦)] إنسان لم تعاود الصيام .

١١ - باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه[(٧)]

٧٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان / استنثر ٤/ ١٧٤ فدخل الماء حلقه ؟ قال: لا بأس بذلك[(٨)] . وقاله معمر عن قتادة .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « و » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي حاشية النسخة (ن) : « إلى » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وأنت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « جوا فمه » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ذلك » .

٧٤١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم أو غيره عن إبراهيم فى الرجل يتمضمض وهو صائم ، فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء . قال سفيان : والقضاء أحب إلىّ على كل حال .

٧٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل يمضمض وهوصائم فيدخل بطنه ، قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء .

٧٤١٢ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

١٢ - باب سلسلة الشيطان[١] وفضل رمضان

(١٩٩٠) - ٧٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمرعن أيوب عن أبى قلابة أن النبى ﷺ قال لشهر رمضان: «**إن هذا الشهر قد حضر، وإنه شهر مبارك، افترض الله صيامه ، تغلق فيه أبواب الجحيم ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، وتغلُّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خيرمن ألف شهر ، من حُرمها فقد حُرم** »[٢] . / ٤/ ١٧٥

(١٩٩١) - ٧٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن [أبى][٣] أنس عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسُلسلت[٤] الشياطين** »[٥] .

(١٩٩٢) - ٧٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير - قال: أحسبه - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخلت أول ليلة**

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الشياطين » .

(٢) أخرجه النسائى (٤/ ١٢٩) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٣٠ ، ٤٢٥) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة به موصولاً .

(٣) عن مسند أحمد وعبد بن حميد ، وسقطت من الأصل والنسخة (ن) .

(٤) عن النسخة (ن) ومسند أحمد وعبد بن حميد ، ورسمت فى الأصل : « سلسلة » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨١) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٤٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٣/ ٣٣) ، ومسلم ح (١٠٧٩) برقم فرعى (٢) من طريق الزهرى به .

من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ، فلم يغلق منها باب الشهر كله ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلّت مردة الجنّ ، ثم يكون لله عتقاء يعتقهم من النار ، عند وقت كل فطر ، عبيد وإماء » .

(١٩٩٣) - ٧٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال عتبة بن فرقد : ماذا تذكرون ؟ قال: كنا نذكر شهر رمضان . فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تُفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين ، وينادى فيه منادٍ فى كل ليلة : يا باغى الخير هلّم ، ويا باغى الشر أقصر »**[1] . / ٤/١٧٦

١٣ - باب الإفطار فى يوم مُغيم

٧٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أفطرت فى يوم مُغيم فى شهر رمضان ، وأنا أحسبه أنه[2] الليل ثم بدت الشمس ؟ فقال : اقضِ ذلك اليوم .

٧٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله .

٧٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: إذا أفطر الرجل فى رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل [١١٩/ ٢أ] فى الصبح وهو يرى أنه الليل ، لم يقضه .

٧٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٤٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن [حصين عن][3] سعيد بن جبير / قال: ٤/١٧٧
يُتمه ، ويقضى يومًا مكانه ، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح ، فعليه القضاء .

٧٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه النسائى (٤/١٢٩) من طريق ابن عيينة به ،وقال : هذا خطأ .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أول » ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

أفطر الناس فى شهررمضان فى يوم مغيم ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس . فقال عمر ابن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، « نقضى يومًا »[١] .

٧٤٢٣ - عبد الرزاق [عن الثورى][٢] عن جبلة بن سحيم عن على بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب فى شهر رمضان ، فجىء بجفنة فقال المؤذن : ياهؤلاء ، إن الشمس طالعة . فقال عمر : أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك ، إنا لم نرسلك راعيًا للشمس ، ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة ، يا هؤلاء . من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه[٣] .

٧٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثنى زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب فى رمضان والسماء مُغيمة فأتى بسويق ، وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يومًا مكانه . قال عبد الرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن[٤] / زياد بن علاقة عن بشر نحوه ، إلا أنه قال : قال ٤/١٧٨
عمر : [أتموا][٥] يومكم[٦] هذا ، ثم اقضوا يومًا .

٧٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمان عمر ، قال : فرأيت عِساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا فى رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأنّ ذلك شق على الناس وقالوا : نقضى هذا اليوم . فقال عمر : ولِمَ ؟ فوالله ما تجنفنا[٧] الإثم[٨] . وفى حديث عمر الآخر أمر بقضائه .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نقض يومنا » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والسنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل والنسخة (ع).
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤ / ٢١٧) من طريق سفيان عن جبلة بن سحيم به .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بن » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أتوا » ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « نحوكم » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما تجففنا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) وحاشية النسخة (ن) : « لإثم » .

١٤ - باب من أدركه الصبح جنبًا

(١٩٩٤) - ٧٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له** » . قال: فانطلقت أنا وأبى ، فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك ؟ فأخبرتانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم . قال: ثم دخلنا[١] على مروان فأخبرناه بقولهما (وقول أبى هريرة ، فقال / : عزمت عليكما لما ذهبتما)[٢] إلى أبى هريرة ، فأخبرتماه ٤/١٧٩
بقولهما[٣] . قال: فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد ، فقال له أبى : إن الأمير عزم علينا فى أمر لنذكره لك . قال : وما هو ؟ قال: فحدثه أبى ، قال : فتلون وجه أبى هريرة ، ثم قال : هكذا حدثنا[٤] الفضل بن العباس وهو أعلم[٥] . قال الزهرى : فحوّل الحديث إلى غيره .

(١٩٩٥) - ٧٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة وعائشة أن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، فيصوم[٦] .

(١٩٩٦) - ٧٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : من

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فدخلنا » .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حدثنى » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٣٠٨) من طريق عبد الرزاق ، وليس بتمامه .
وأخرجه الترمذى ح (٧٧٩) من طريق الزهرى مختصرًا .
وأخرجه البخارى (٣/٣٨ ، ٤٠) ، ومسلم ح (١١٠٩) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بنحوه ، ولفظ البخارى مختصرًا .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٣٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الدارمى فى سننه ح (١٧٢٥) ، والنسائى فى سننه الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١١/ ٤٧٥) - من طريق ابن جريج به ، وليس عند الدارمى : ثم يغتسل .
وأخرجه البخارى (٣/ ٣٨) من طريق الزهرى مطولاً .

أدركه الفجر جنبًا فلا صوم له . ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهرى[١] .

(١٩٩٧) - ٧٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو[٢] بن عبد القارى أنه سمع أبا[٣]
٤/ ١٨٠ هريرة [وهو][٤] يقول: ورب هذا البيت ، من أدركه الصبح جنبًا / فليفطر ، ولكن محمدًا ﷺ قال[٥] .

٧٤٣٠ - عبد الرزاق [١١٩/ ٢ب] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أيبيت الرجل جنبًا فى شهر رمضان حتى يصبح يتعمّد ذلك ثم يصوم ؟ قال: أما أبوهريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس ، فلما اختلفا على عطاء قال: يتم يومه ذلك ، ويُبدل يومًا .

٧٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال: ما أبالى أن أصيب امرأتى ، ثم أصبح جنبًا ثم أصوم ، أتيت حلالاً .

٧٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جامع بن أبى راشد قال : حدثنا عبد الله ابن مرداس قال: جاءنى رجل من الحىّ فقال :إنى مررت بامرأتى فى القمر فأعجبتنى ، فجامعتها فى شهر رمضان ، فنمت[٦] حتى أصبحتُ . فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود ، أو بأبى حكيم المزنى . فأتى عبد الله فسأله ، فقال : كنت جنبًا لا تحل لك الصلاة ، فاغتسلت فحلت لك الصلاة ، وحلّ[٧] لك الصيام فصُمْ

٤/ ١٨١ ٧٤٣٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى / قلابة قال : جاء

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٠٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣٨/٣ ، ٤٠) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن مختصرًا .
(٢) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عمر».
(٣) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «أبى».
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٨٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٧٠٢) من طريق عمرو بن دينار به .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فقمت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وحلت » .

رجل إلى أبى الدرداء فقال: إنى أصبت أهلى (ثم غلبتنى عينى حتى أصبحت وأنا أريد الصيام . فقال أبو الدرداء : أتيت امرأتك وهى تحل لك)[١] ، ثم غلبت على نفسك ، ثم ردّ الله [إليك][٢] نفسك، فصليت حين عقلت ، وصمت حين عقلت .

٧٤٣٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لوْ أذن المؤذن وعبد الله بين رجلى امرأته وهو يريد الصيام لأتمّ صيامه .

٧٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أدركه الصبح جنبًا وهو متعمدًا[٣] لذلك أبدل الصيام[٤] ، ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يبدله .

١٥ - باب القبلة للصائم

٧٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمرعن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم . فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم . فقال : ومن ذا له من الحفظ[٥] والعصمة مالرسول الله ﷺ . / ١٨٢/٤

(١٩٩٨) - ٧٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ، ثم[٦] قال ابن عباس : كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم . يريد القبلة[٧] .

(١٩٩٩) - ٧٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أبى سلمة بن

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « متعمد » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « للصيام » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الحفظة » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢٤٩/١) من طريق أيوب بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم .
وأورده الهيثمى فى المجمع (١٦٧/٣) وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وقال: أى يقبل . ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه وهو صائم[١] .

(٢٠٠٠) - ٧٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله[٢] .

(٢٠٠١) - ٧٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال: سمعت عائشة تقول : تناولنى رسول الله ﷺ ليقبّلنى[٣] فقلت : إنى صائمة . قال: « **وأنا صائم** » . ثم قبّلنى[٤] .

٧٤٤١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبى النضر عن عائشة ابنة طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ، فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو صائم فى رمضان، فقالت له عائشة: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك «تلاعبها وتقبلها؟»[٥] قال : أقبلها[٦] وأنا صائم ؟ قالت : نعم ./ ٤/١٨٣

(٢٠٠٢) - ٧٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد النبى ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال النبى ﷺ : « **إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك** » . فأخبرته امرأته فقال: إن النبى ﷺ[٧] [٢/١٢٠أ] يرخص له فى أشياء ، فارجعى إليه فقولى له ذلك . فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبى ﷺ : « **أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله** »[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٣٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة به .
وأخرجه البخارى (٣/٣٩) ، ومسلم ح (١١٠٦) عن عائشة به .
(٢) أخرجه البخارى (٣/٣٩) ، ومسلم ح (١١٠٦) من طريق هشام بن عروة به .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يقبلنى » .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٣٨٤) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٣٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة به ،ولفظ أحمد أقرب .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تقبلها وتلاعبها » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أقبل » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « الصيام » ، وهى مزيدة خطأ .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٣٤)، وابن حزم فى المحلى(٦/٢٠٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/١٦٦) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

٧٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يُسئل عن القُبلة للصائم ؟ فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها . فقيل له : أفيَقْبِض على ساقها ؟ قال: أيضًا اعفوا الصائم[1] لا يقبض على ساقها[2] .

٧٤٤٤ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : مثل حديث ابن جريج .

٧٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد / قال: سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها . يعنى : القُبلة . ٤/ ١٨٤

٧٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : سئل عن القُبلة للصائم ؟ فقال : هى دليل إلى غيرها ، والاعتزال أكيس .

٧٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال: حدثنى من سمع أصحاب النبى ﷺ يتناهون[3] عن القُبلة صيامًا ، ويقولون : ربما تداعون[4] إلى أكبر[5] منها .

٧٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس - شيخٌ - يسأله عن القُبلة وهو صائم ؟ فرخّص له ، فجاءه شاب فنهاه .

٧٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر : وكان قتادة يرويه عن ابن عباس .

٧٤٥٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس[6] بن سيف عن ابن المسيّب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٧٤٥١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : قيل لأبى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « اعفوا الصيام ».
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٣٢) من طريق ابن جريج .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الكبر » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوسف » .

هريرة : تُقبل وأنت صائم ؟ قال: نعم ، وأكفحها . يعنى : [أنه][1] يفتح فاه
٤/ ١٨٥ إلى فيها . قال : قيل لسعد بن مالك : تُقبّل وأنت / صائم ؟ قال: نعم ، وآخذ بمتاعها .

٧٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبرى أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم ، أأفطر[2] ؟ قال: لا . قال: فغيرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة .

٧٤٥٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

٧٤٥٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: سئل ابن عمر أيقبّل الرجل وهو صائم ؟ قال: أفلا يقبّل جمرةً .

٧٤٥٦ - [عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود فى الرجل يقبّل وهو صائم ، قال: يقضى يومًا مكانه . قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا][3] .

٤/ ١٨٦ ٧٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين « أن / شريحًا قال لرجل »[4] قبّل امرأته وهو صائم ، قال[5] : اتق الله ولا تعد .

٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمر بن سعيد قال : قال على فى القبلة للصائم : ما أربه[6] إلى خلوف فيها[7] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أفطر » .

(٣) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) والنسخة (ع) .

(٤) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : « أن شريحًا أن رجلاً » ، وفى النسخة (ع) : «عن شريح أن رجلاً » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بم مانه » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيه » .

٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها . (قال: وأظنه قال : وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة .

٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رزيق وخصيف أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم ؟ فقال : إن / قبّلت)[1] لم يفطرك ، وهو ١٨٧/٤
ينقص صومك .

(٢٠٠٣) - ٧٤٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن[2] بن القاسم [عن القاسم][3] بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم[4][5] [٢/١٢٠ب] .

١٦ - باب مباشرة الصائم

٧٤٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال: ينهى عن لمس الصائم وتجريده .

٧٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب : إنه ينقص[6] من صومه الذى يلمس[7] أو يُجرد ، ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى[8] جسدها ، وتترك أقصاه .

٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبى علقمة قال : / سألت ابن ١٨٨/٤
المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال: يتوب عشر مرات .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « الله صلى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وسقطت من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « وفيه قائم » .

(٥) أخرجه مسلم ح (١١٠٦) برقم فرعى (٦٣) من طريق سفيان به .

(٦) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير منقوطة ، وفى النسخة (ن) : « ينقض » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يلبس » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يدى » .

٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا[1] من سمع عكرمة يقول في المباشرة[2] للصائم : لا بأس به « إنما هي »[3] كالكسرة شمّها . قال: أحلّ الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه .

٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : يباشرها مفضيًا بالنهار؟ قال : لم يبطل صومه ، ولكن يُبدل يومًا مكان ذلك اليوم ، ولا يُفطر . قلت : باشرها مفضيًا حتى أصبح ؟ قال: لا بأس بذلك إن كان مستدفئًا أو غير مستدفئ ، لم يخرج منه شيءٌ ، [ثم قال][4] بعد ذلك : إن كان مع الفجر فلا .

٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : باشرها في النهار جزلتها العليا [قط][5] ؟ قال : لا يفعل[6] . قلت : يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أما شيء يتعمده من ذلك فلا .

٤/١٨٩ ٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى / عن المباشرة للصائم .

٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت «الحسن لقي أبا رافع »[7] قال : إني لبينهما . قال : فقال له [الحسن][8] : الصائم يقبل ويباشر ؟ قال أبو رافع : لا يقبّل ولا يباشر .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « أخبرني » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « المباشر » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل هكذا : « يتفعل » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « لقيت الحسن أبي رافع » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢٠٠٤) - ٧٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: خرجنا حجاجًا فتذاكرنا الصائم يقبّل ويباشر . فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما ، وهو معضد[١] : لقد هممت أن آخذ قوسى هذه فأضربك بها . فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة : يا أبا شبل[٢] ؟ فقال : ما أنا بالذى أرفث عندها اليوم. فسمعته فقالت : قد كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم ، كان أملككم لأربه[٣] .

٤/ ١٩٠ ٧٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى عن عمرو / بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم .

١٧ - باب الرفث[٤] واللمس وهو صائم

(٢٠٠٥) - ٧٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبى ﷺ : « **الصيام[٥] جُنة ، فإذا كان أحدكم يومًا صائمًا فلا يجهل ولا يرفث ، فإن امرؤ قاتله فليقل : إنى صائم** »[٦] .

٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة قال: كان سعد[٧] بن مالك يفرك[٨] قُبلها بيده وهو صائم .

٧٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: قبض

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يعضد » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « سلها » كما فى مسند أحمد والحميدى .
(٣) أخرجه مسلم ح (١١٠٦) برقم فرعى (٦٦) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٠) ، والحميدى فى مسنده ح (١٩٦) من طريق سفيان به ، ولكن رواية مسلم ليس فيها ذكر القصة .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الوفث » .
(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الصائم » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٣١) ، ومسلم ح (١١٥١) برقم فرعى (١٦٣) من طريق أبى هريرة بنحوه .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « سعيد » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يعرك » .

على[1] قُبلها مفضيًا ؟ قال: لا يفعل ، فإن فعل فلا يبدل يومًا مكان ذلك اليوم .

٧٤٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجسُّ
٤/ ١٩١ ويمسّ ما تحت الثوب ؟ قال: لا . قلت : فما / فوق الثوب ؟ قال: ما أحب ذلك .

٧٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن كشف وفتّش وجلس بين رجليها[2] [١٢١/ ٢أ] ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق ؟ قال: لم يبطل صومه ولكن يبدل[3] يومًا مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره .

٧٤٧٨ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : فأراد أن يقضى حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأت منه الماء الدافق ؟ قال: لم يبطل صومه ولكن يقضى يومًا مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره][4] .

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : - لا أعلمه إلا قال : - إذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع[5] .

٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى الرجل يقبّل نهارًا فى رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيُمذى ؟ قال: ليس عليه شىء، وبئس ما صنع ، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان . قال: وقال قتادة : إن خرج منه
٤/ ١٩٢ الدافق فليس عليه إلا أن / يصوم يومًا .

٧٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتى منه الدافق فعليه الزكاة[6] . قال: قلت لعطاء : أرأيت ما

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « ما » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل تلتبس فى قراءتها .
(٤) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدرك من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الواقع » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل المقصود منه : الكفارة . والله أعلم .

حرك ذكر الصائم فى شهر رمضان ، وخرج مع تحريكه مذىّ ؟ قال: ليس عليه فى ذلك[1] ما لم يكن مباشرة ، أو شيءٌ يقارب ذلك .

٧٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه .

٧٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال: قال عيسى ابن مريم : النظر يزرع فى القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبه فتنة .

٧٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال: سمعت قيس بن أبى حازم يقول : ليس لك أن تدمن النظر إلى المرأة وعليها ثيابها .

(٢٠٠٦) - ٧٤٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يدع الكذب والخنا ، فليس / حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه** » . يعنى : الصائم . ١٩٣/٤

٧٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعى إلى طعام أن يقول : إنى صائم ؟ قال: سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائمًا فلا تجهل ، ولا تسابّ ، وإن جُهل عليك فقل : إنى صائم .

١٨ - باب ما[2] يبطل الصيام ومن يأكل فى رمضان متعمدًا

(٢٠٠٧) - ٧٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن حميد[3] بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رجلا جاء النبى ﷺ فقال : «يا رسول الله، هلكت»[4] . قال : «**وما ذاك ؟**» . قال : واقعت أهلى فى

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « المذى » ، ولعل صوابها : « شيء » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ن) وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « من » .
(٣) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حمير » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « هلكت يا رسول الله » .

رمضان ، قال: « **أتجد[١] رقبةً ؟** » . قال: لا . قال : « **أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » . قال : لا . قال: « **فأطعم ستين مسكينًا** » . قال: لا أجد يا رسول الله . قال: فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: « **اذهب فتصدق بهذا** » . قال : على[٢] أفقر منى ؟ فوالذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منى[٣] . فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال: «**اذهب به إلى أهلك**[٤]» .

٤/ ١٩٥ قال الزهرى : وإنما كان هذا رخصة / للرجل خاصة ، ولو أن [رجلاً][٥] فعل ذلك اليوم ، لم يكن بد من التكفير .

(٢٠٠٨) - ٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى « قال : سمعت »[٦] ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله هلك الأخر . فقال النبى ﷺ[٧] : « **وما ذاك** » . قال : أصبت أهلى فى رمضان . فقال له النبى ﷺ : « **أتستطيع أن تعتق رقبة ؟** » . قال: لا . قال: « **فأهد بدنة**» . قال: ولا أجد . قال[٨] : فأتى [٢/١٢١ب] النبى ﷺ بمكتلٍ فيه خمسة عشر صاعًا. فقال: « **تصدق بهذا** » . فشكا إليه الحاجة ، فقال : « **عليك وعلى أهلك** » . أو قال : عشرون صاعًا .

(٢٠٠٩) - ٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء الخراسانى قال: سمعت ابن المسيب يقول : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ،ويقول : هلك الأبعد . فقال له النبى ﷺ : « **ما شأنك ؟** » . قال:

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتجو » .
(٢) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « أعلى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) ومسند أحمد : « أحوج إليه منا » .
(٤) أخرجه مسلم ح (١١١١) برقم فرعى (٨٤) ، وأبو داود ح (٢٣٩١) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق بنحوه .
وأخرجه البخارى (٣/ ٢١٠) ، (٨/ ١٨٠) من طريق معمر بنحوه .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل غير واضحة ، وفى النسخة (ع) : « فقال رسول الله » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

أصبت[١] فى شهر رمضان . قال: « **هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟** » . قال: لا . قال: « **فأهد** » . قال: [قلت :][٢] تريد الجزور ؟ قال: « **ما هو إلا هى** » . قال: ولا أجده . قال: « **فاجلس** » . قال: فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعًا من تمر - أو خمسة عشر صاعًا - فقال للأعرابى : « تصدق بها[٣] » . فشكا إليه الحاجة ، فقال : « **عليك وعلى أهلك** »[٤] . / ١٩٥/٤

(٢٠١٠) - ٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن المسيب قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال :إنى واقعت امرأتى فى رمضان . ثم ذكر نحو[٥] حديث معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن .

(٢٠١١) - ٧٤٩١ - عبد الرزاق عن أبى معشر المدنى عن محمد بن كعب أن النبى ﷺ أمره أن يصوم يومًا مكانه ، حين أمره بالكفارة .

(٢٠١٢) - ٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبى ﷺ قال له : « **تصدق وصم يومًا مكانه** » .

(٢٠١٣) - ٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبى ﷺ قال: « **رقبة ، ثم بدنة** » . ثم ذكر نحو حديث الزهرى[٦] .

٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذى يصيب أهله فى رمضان يأكل ويشرب إن شاء .

٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن أصاب امرأته فى رمضان ثم أكل وشرب ، فكفارة واحدة ، ككفارة الغشيان .

(٢٠١٤) - ٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أصابت » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بهذا » .

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١٠١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٢٧) من طريق عطاء الخراسانى بنحوه .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقطت من النسخة (ن) .

(٦) ذكره ابن حزم فى المحلى (٦/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق به.

المسيب فى الذى يقع على أهله فى رمضان قال: قال له النبى ﷺ : « **أعتق رقبة**». قال: لا أجد . قال: « **فتصدق بشىء** » . قال : لا أعلمه إلا قال :
٤/١٩٦ «**فاقض يومًا مكانه** » . /

٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم.

٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الذى يأكل فى رمضان عامدًا ، قال [مثل المواقع][١] .

٧٤٩٩ - [عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب فى رجل أكل فى رمضان عامدًا ؟ قال][٢] : عليه صيام شهر . قال: قلت : يومين ؟ قال: صيام شهر . قال: فعددت أيامًا . فقال : صيام شهر .

٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يقضى يومًا ويستغفر الله .

٧٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة قال: سألت الشعبى عن رجل أفطر يومًا فى[٣] رمضان ؟ قال : ما يقول فيه المغاليق . قال: ثم قال الشعبى : يصوم يومًا مكانه ويستغفر الله .

٤/١٩٧ وقاله[٤] أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم./

٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر[٥] عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير [و][٦] عن أبى معشر عن إبراهيم قالا : ما نعلم إلا أن يقضى يومًا[٧] .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « من » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ن) : « عن سعيد » ، وهى مزيدة خطأ .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٧٧٨) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير به .

٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك . [وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يصوم اثنى عشر يومًا][(١)] .

١٩ - باب حرمة رمضان

٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أفطر يومًا من رمضان ، فصيام[(٢)] ثلاثة « آلاف يومٍ »[(٣)] .

(٢٠١٥) - ٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال[(٤)] : « قال رسول الله »[(٥)] ﷺ : « **من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر**[(٦)] [٢/١٢٢أ] **كله وإن صامه** »[(٧)] . / ٤/١٩٨

٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن واصل الأحدب عن مغيرة بن عبد الله اليشكرى عن رجل قال : قال ابن مسعود : من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة من الله ، لقى الله به وإن صام الدهر كله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .

٢٠ - باب الحقنة فى رمضان والرجل يصيب أهله

٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئًا فى رمضان بالنهار ، فإن فعل فليبدل يومًا ولا يفطر ذلك اليوم.

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فصام » ، وعند ابن أبى شيبة : « عليه صوم » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل هكذا : « القمر » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « فصيام » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) عن سنن الترمذى وسنن ابن ماجه ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وفى الأصل بياض .
(٦) عن سنن الترمذى وسنن ابن ماجه ومسند أحمد والنسخة (ن) ، وفى الأصل بياض .
(٧) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (١٠/١٤٦١٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (٧٢٣) ، وابن ماجه ح (١٦٧٢) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٤٢ ، ٤٧٠) من طريق سفيان عن حبيب به .
قال الترمذى : حديث أبى هريرة لا نعرفه إلامن هذا الوجه ، وسمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه : يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . اهـ .

٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى قال : يفطر الذى يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد .

(٢٠١٦) - ٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله (بن عاصم)[١] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ
٤/١٩٩ يستاك وهو صائم ما لا أحصى[٢] . /

٧٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصاب إنسان أهله فى قضاء رمضان أبدل[٣] ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة . قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٧٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص لإنسان ظمئ[٤] فى قضاء رمضان أن يفطر . قال ابن جريج : وأمرتُ إنسانًا فسأله : أينزل قضاءُ رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال: نعم .

٢١ - باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم

٧٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا دُعى إنسان إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم .

٧٥١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال : إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل : إنى صائم .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) أخرجه عبد بن حميد ح (٣١٨) كما فى المسند الجامع (٨/ ١٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٦٤) ، والترمذى ح (٧٢٥) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) من طريق سفيان به .
وذكره البخارى (٣/ ٤٠) تعليقًا من طريق عامر بن ربيعة .
قال الترمذى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن . اهـ .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ضمن » .

٢٢ - باب السواك للصائم

(٢٠١٧) - ٧٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت / رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى[١] . ٤/ ٢٠٠

٧٥١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى نهيك عن زياد بن حُدير الأسدى قال: ما رأيت رجلاً أدأب[٢] للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ، ولكن بعود قد ذَوى . يعنى : يابس .

٧٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : لقد أدميت فىَّ[٣] اليوم [وأنا][٤] صائم بالسواك مرتين .

٧٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال: نعم . قيل [له][٥] : أيزدرد[٦] ريقه ؟ قال[٧] : قلت : ففعل فأفطر[٨] ؟ قال: [لا][٩] ، ولكن ينهى عن ذلك . قال[١٠] : قلت : فإن ازدرده وهو يُقال له: إنه ينهى عن ذلك ؟ قال: قد أفطر إذاً ، غير / مرة يقول ذلك . ٤/ ٢٠١

٧٥١٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر .

٧٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور،

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب الحقنة فى رمضان .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أدب » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « فمى » .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ن) ، وأثبتناه لتمام المعنى .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) ازدرد : ابتلع . المعجم الوجيز « زرد » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « لا » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أفطر » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

فليستك أوله وآخره .

٧٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما ينهى عنه من السواك ؟ قال[1] : إن كان السواك يابسًا لا يأتي منه ماء . قلت : ما الذي[2] يقال ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون « عليه يأتي »[3] من قبل الرأس والفم . قلت : فإن كان السواك[4] يابسًا لا عصارة له ؟ قال: نعم .

٧٥٢١ - « أخبرنا عبد الرزاق »[5] قال : أخبرنا ابن جريج قال :أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم [٢/١٢٢ب] .

٧٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأسًا للصائم . وهو الذي يأخذ به الثوري . / ٤/٢٠٢

٧٥٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا تسوّك بسواك رطب وأنت صائم ، فإنه يدخل في حلقك من طعمه .

٧٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يكره جَريد الرطب يتسوك به الصائم من أجل طعمه .

٧٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار .

٧٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم .

٧٥٢٧ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم . قال: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وفي الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « النبي » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي حاشية النسخة (ن) : «عنه الذي » ، وفي الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « للسواك » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أخبرنا الله صلى الرزاق » .

٢٣ - باب العلك[1] للصائم

٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمضغ / الصائم علكًا ؟ قال : لا . قلت : إنه ينفث[2] ريق العلك ولا يزدرده ، ولا يمصه ؟ قال: فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة[3] له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه ينهى عن ذلك فقد أفطر . ٤/٢٠٣

٧٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يُسئل عن العلك فقال : إنى لأكرهه للصائم وغير الصائم .

٧٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم [و][4] عن جابر عن الشعبى : كرها العلك للصائم[5] . / ٤/٢٠٤

٢٤ - باب المضمضة للصائم

٧٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المضمضة للصائم[6] لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه إلا لقول أبى هريرة ، سمعته يقول : خلوف[7] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه .

٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : فمضمض[8] وهو

---

(١) العِلك : ضرب من صمغ الشجر كاللبان ، يمضغ فلا يذوب ، وجمعه : أعلاك . المعجم الوجيز « ع ل ك » .

(٢) النفث : هو شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. النهاية (٥/ ٨٨) .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « موادة » ، وفى حاشية النسخة (ن): « راوه » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الصائم » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « الصائم » .

(٧) الخلفة - بالكسر - تغير ريح الفم . وأصلها فى النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء ؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال : خلف فمه يخلف خلفة وخلوفًا . النهاية (٦٧/٢).

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تمضمض » .

صائم ثم أفرغ الماء ، أيضره[1] أن يزدرده[2] ؟ قال: لا يضره ، وماذا بقى فى فيه .

٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء يتسحّر الصائم[3] ثم يجد قبل الصلاة فى أسنانه شيئًا . قال: ليس عليه فى ذلك شيء[4] . وما ذاك قد مضمضت . قال : قلت : قد كان يُنهى أن يُمضمض الصائم عند الفطر ، فيمجها فى الأرض قبل أن يُسيغ شيئًا ؟ قال: ما أكره ذلك إلا لقول أبى هريرة./ ٤/ ٢٠٥

٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبى العاصى[5] بعرفة وهو صائم يمجّ الماء ، ويصبُّ على نفسه الماء . قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجّه ، وذلك فى شدة الحر .

٧٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد - لا أعلمه إلاعن عمر - قال : إذا كان أحدكم صائمًا فأفطر فلا يمضمض ثم[6] يمجه[7] ، ولكن ليشربه ، فإنَّ أوله خيره ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعقها[8] أو يُلعقها .

٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ، ثم مجّها ، فقال له رجل : أليس يكره هذا ؟ قال: بلى ، ولكن نسيت .

(٢٠١٨) - ٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبى بكر ابن عبد الرحمن : أن النبى ﷺ وهو بالعَرْج كان يصب على رأسه من الماء

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيضر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يزدرد ريقه » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « إنسان » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة(ن) ، وفى النسخة(ع) : « العاص » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .
(٧) أى لا يلقيه من فيه فيذهب خلوفه . النهاية (٤/٢٩٧) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعلقها » .

وهو صائم . / ٤/٢٠٦

(٢٠١٩) - ٧٥٣٩ - عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن سُمَىّ عن « أبى بكر »[١] ابن عبـد الرحمن : أن النبى ﷺ خرج فى رمـضان يوم الفتح صـائمًا ، فلما أتى العرج « شق عـليه »[٢] الصيـام [١٢٣/٢أ] ، فكان يصب الماء عـلى رأسـه وهو صائم .

٢٥ - باب المرأة تمضغ[٣] لصبيّها وهى صائمة [و][٤] تذوق الشىء

٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قـال : سألت حمادًا عن المرأة الصائمة تذوق[٥] المرقة فلم ير[٦] عليهـا فى ذلك بأسًا ، قال : وإنهـم ليقولون : مـا شىءٌ أبلغ فى ذلك من الماء يمضمض به الصائم .

٧٥٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مـغيرة عن إبراهيم : كان لا يرى بأسًا أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيّها .

٧٥٤٢ - عبـد الرزاق عن إسماعـيل بن عبد الله عن يونس عن الحـسن قال : رأيته يمضغ للصبى طعـاما وهو صائم ، قال: يمضغه ثم يخرجـه من فيه يَضعهُ[٧] فى فم الصـبى . قـال يونس : وكنت أدخل علـيه وهو صـائم فى شـدة الحـر ، فيتمضمض بالماء ، يمجه من الظهر إلى العصر ، وذلك فى رجب .

٢٦ - باب الكحل للصائم

٧٥٤٣ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قـتادة : / كره أن يكتحل الصائم بالصبر ، ولا يرى بالإثمد[٨] بأسًا . ٤/٢٠٧

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تضع » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وسقط الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تذون » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يرد » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فيضعه » .
(٨) الإثمد - بالكسر - : حجر للكحل . القاموس المحيط « ث م د » .

٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم إن شاء .

٧٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن القعقاع أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم ؟ قال: اكتحل به ولا تستعطه[١] .

٧٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن وعن ليث عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم .

٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى أن أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضى يومًا مكانه . قال: وكان أبوه يكره الكحل للصائم .

٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى أنه كان يكره الكحل للصائم ، قال الثورى :
٤/٢٠٨ وأخبرنى وائل بن داود عن عبد الله بن مسعود قال : / إنما الصيام مما دخل ، وليس مما خرج ، (والوضوء مما خرج)[٢] ، وليس مما دخل .

٢٧ - باب الحجامة للصائم

(٢٠٢٠) - ٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء[٣] الرحبى عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[٤] .

(٢٠٢١) - ٧٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى - كان يسكن بالشام بصنعاء - عن شداد بن أوس قال : مرّ النبى ﷺ برجل يحتجم فى ثمان عشرة من رمضان وأنا معه ، فقال : « **أفطر[٥] الحاجم والمحجوم** »[٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) وكذا فى حاشية النسخة (ن)، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «تستطعه» .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى السماء » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٢٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الدارمى ح (١٧٣٠) من طريق عاصم عن أبى قلابة بنحوه .
(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيفطر » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٢٤)، والحاكم فى المستدرك ح(١٥٦٥) من طريق عاصم بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٦٩) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٩٩) من طريق أبى قلابة به .
=

(٢٠٢٢) - ٧٥٥١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس مثله . وزاد هو : قال : وكان ذلك يوم الفتح .

(٢٠٢٣) - ٧٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[١] . / ٤/٢٠٩

(٢٠٢٤) - ٧٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٢] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم**»[٣] .

= قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٩٩) : ونقل الحاكم فى المستدرك عن ابن راهويه أنه قال: إسناده صحيح تقوم به الحجة ، ونقل عن بعض الرواة أنه زاد فيه ، والمستحجم . اهـ .

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٦٧) ، وابن ماجه ح (١٦٨٠) ، والحاكم فى المستدرك ح (١٥٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، من طريق يحيى بن أبى كثير به .
قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٩٣) : وأما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، قال على بن سعيد النسوى : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روى فيه . وكذا قال الترمذى عن البخارى ، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس ، وصحح البخارى الطريقين تبعًا لعلى بن المدينى ، نقله الترمذى فى العلل . اهـ .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٤٩٩) : قال الترمذى فى علله الكبرى : قال البخارى : ليس فى هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب فقال : كلاهما عندى صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعًا . قال الترمذى : وكذلك ذكروا عن ابن المدينى أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان . اهـ .

(٢) عن سنن الترمذى ومسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قائظ».

(٣) أخرجه الترمذى ح (٧٧٤) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٦٥) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٦٥) ، والحاكم فى المستدرك ح (١٥٦١) من طريق عبد الرزاق به .
قال الترمذى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . اهـ .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٥٠٠) : ونقل عن أحمد أنه قال : هو أصح شيء فى الباب ، ونقل عن ابن المدينى أنه قال : لا أعلم فى الباب أصح منه ، وفيما قاله نظر ؛ فإن=

٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن على قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

(٢٠٢٥) - ٧٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى مكحول أن شيخًا من الحىّ أخبره : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره : أن النبى ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** »[1] .

٧٥٥٦ - عبد الرزاق [١٢٣/٢ب] عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم . / ٢١٠/٤

٧٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه - عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم ؟ قال : يقولون : أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو احتجمت ما باليتُ . أبو هريرة القائل .

٧٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف .

٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : سألت أبا هريرة[2] « عن الرجل يحتجم »[3] وهو صائم؟ قال : أرأيت إن غشى عليه؟ .

٧٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم .

= ابن قارظ انفرد به مسلم ، قال صاحب التنقيح : قال الإمام أحمد فى هذا الحديث تفرد به معمر ، وفيه نظر ؛ فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير بإسناد صحيح ، فلم يتفرد به معمر إذًا . والله أعلم . وقال أبو حاتم الرازى : هذا الحديث عندى باطل . وقال البخارى : هو غير محفوظ . وقال إسحاق بن منصور : هو غلط . وقال يحيى بن معين : هو أضعفها . انتهى كلام صاحب التنقيح . اهـ .

(١) أخرجه أبو داود ح (٢٣٧٠) ، وأحمد فى المسند (٢٨٢/٥) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢٦٦/٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٣٠١) من طريق ابن جريج به .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبا العالية » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن الصائم يحتجب » .

٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم .

٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحجتم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان يصنع[١] المحاجم ، فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط . قال : فلا[٢] أدرى أكرهه أم شيء بلغه . / ٢١١/٤

٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن ابن عمر[٣] كان فى رمضان يعد الحجام ومحاجمه وحاجته ، حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل .

٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن استحجم إنسان فى رمضان يقضى يومًا مكان ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، قد أفطر ، ويكفر بما قال النبى ﷺ . قلت[٤] : أرأيت أنَّ إنسانًا حجم ساقه ؟ قال - حسبه[٥] - : سواءٌ ، قد أفطر .

(٢٠٢٦) - ٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم ، والمواصلة ، ولم يُحرمها إبقاءً على أصحابه . قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى السحر ؟ قال : « **أنا أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى** »[٦] .

(٢٠٢٧) - ٧٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « يضع » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أفلا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بن عامر » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « أحسبه » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣١٤ ، ٣١٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٧٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٥٩٠) من طريق سفيان به ، إلا أن رواية ابن أبى شيبة مختصرة .

عكرمة قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم[(١)] .

(٢٠٢٨) - ٧٥٦٧ - عبد الرزاق عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم بن محمد
٤/ ٢١٢ هل يحتجم الصائم ؟ قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم . /

(٢٠٢٩) - ٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى ﷺ [أنه][(٢)] قال : « **لا يفطر من قاء ، ولا [من][(٣)] احتجم ، ولا من احتلم** »[(٤)] ، قال : وذكره معمر عن النبى ﷺ .

(٢٠٣٠) - ٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مثله[(٥)] .

٧٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن سعد بن أبى وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسًا ، وكانا يحتجمان وهما صائمان .

(٢٠٣١) - ٧٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم
٤/ ٢١٣ عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهوصائم محرم بين مكة والمدينة[(٦)]. /

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٣١٥) من طريق أيوب عن عكرمة به .
وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف ح (٥٩٨٩) من طريق معمر به .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن سنن البيهقى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق عن الثورى به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٧٦) من طريق سفيان به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٣١٦) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه بنحوه .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٦٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ١٠١) من طريق سفيان الثورى به ، وليس عند البيهقى لفظ : « فيما بين مكة والمدينة » .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٧٣) ، والترمذى ح (٧٧٧) ، وابن ماجه ح (١٦٨٢) من طريق يزيد بن أبى زياد به، إلا أن لفظ أبى داود وابن ماجه ليس فيه قوله:«فيما بين مكة والمدينة».
قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . اهـ .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٥٠٤) : قال صاحب التنقيح : فأما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته ، وأما احتجامه وهو صائم فصححه البخارى والترمذى وغيرهما ، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما . اهـ .

٧٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى [عن][1] فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها كانت تحتجم وهى صائمة .

٧٥٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس[2] بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم .

٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى [عن][3] إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبى قال: احتجم حسين بن على بن أبى طالب « وهو صائم»[4] [٢/١٢٤أ] .

٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن احتجم ناسيًا أوجاهلاً فليس[5] عليه قضاء .

٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه [أنه][6] كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر . / ٤/٢١٤

٢٨ - باب القيء للصائم

٧٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء إنسان ناسيًا أو جاهلاً ؟ قال : لا يبدل ذلك اليوم ، ويتمه . قال : وقال عطاء : إن استقاء إنسان عامدًا فى رمضان فقد أفطر ، وإن سها فلم يفطر . قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

(٢٠٣٢) - ٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل بياض .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليس » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

فافـطر ، وأُتى بماء فتوضأ[1] .

٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [رجل][2] استقاء فى رمضان ؟ قال : يقضى ذلك اليوم ويكفـر بما قال رسول الله ﷺ ، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً[3] .

٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن حفص عن الحسن قالا : من استقاء[4] فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه[5] قىء فلم يفطر .

٧٥٨١ - عبـد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمـر قال : من / استـقاء[6] ٤/٢١٥
فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه قىء فلا قضاء عليه .

٧٥٨٢ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن ابن طاوس عن أبيـه قال : إن قـئت أو استقأت سهوًا لم تُفطر .

٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن هـشيم عن الحجاج عن أبى إسـحاق عن الحارث عن على قال : من تقيّأ فعليه القضاء ، وإن ذرعه القىء فلا قضاء عليه .

٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مثله .

٢٩ - باب الحامل والمرضع[7]

٧٥٨٥ - أخبرنا عبد الـرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعـيد بن جبير

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفـه ح (٩٢٠١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره بنحوه .
قال الحـافظ فى التلخـيص (٢/ ١٩٠) : قال ابن منده : إسناده صـحيح مـتصل ، وتـركه الشيخان لاختـلاف فى إسناده ، وقال الترمذى : جوده حسـين المعلم ، وهو أصح شىء فى الباب ، وكـذا قال أحمد ، وقـال البيهقى : هذا حـديث مختلف فى إسناده ، فإن صـح فهو محمول على القىء عامدًا ، وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة . اهـ .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) والنسخة (ن) ، وسقط آخر الحديث من الناسخ .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « استقى » .
(٥) ذرعه : أى سبقه وغلبه فى الخروج . النهاية (٢/١٥٨) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « استقى » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والمراضع » .

قال: تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف على ولدها ، تفطران وتطعمان كل واحدة[١] منهما كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما .

قال معمر : وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : إن لم / تستطيعا الصيام فلتطعما[٢] . ٤/٢١٦

٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفطر الحامل التي تخاف على ولدها ، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها ، وتطعم كل واحدة[٣] منهما[٤] كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما .

٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ، قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما .

٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل ؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا .

٧٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله .

(٢٠٣٣) - ٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر[٥] أن رجلاً قدم المدينة فدخل على النبي ﷺ لحاجة له ، والنبي ﷺ يأكل. فقال له النبي ﷺ : « **ادن** » . قال : أنا صائم . ثم قال : « **ادن ، فإن المسافر [وُضِع]**[٦] **عنه الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل و**[٧] **المرضع** »[٨] . / ٤/٢١٧

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « واحد » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « فليطعما » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « واحد » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) من أول هنا سقط من النسخة (ن) .
(٦) عن سنن البيهقي الكبرى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أو » .
(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٣١) من طريق معمر به .
وأخرجه النسائي (٤/١٨١) من طريق أبي قلابة عن رجل بنحوه .

٧٥٩١ - عبد الرزاق « عن مـعمر »[١] عن أيوب عن نافع عن ابن عمـر قال: الحـامل إذا خشـيت على نفـسهـا فى رمضـان تفطر [و][٢] تطعم ولا « قـضـاء عليها»[٣].

٧٥٩٢ - عبـد الرزاق عن الثورى عن حـماد عن إبراهيم قـال : تفطر وتطعم نصف صاع .

٧٥٩٣ - عبـد الرزاق عن . . . .[٤] من سمع عكرمة يـقول : تفطر الحامل والمرضع فى رمضان ، وتقضيانه[٥] صيامًا ، ولا طعام عليهما [١٢٤/ ٢ب] .

٧٩٥٤ - عبـد الرزاق عن الثورى ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عـباس قال: تفطر الحامل والمرضع فى رمضان وتقضيان صيامًا ولا تطعمان .

٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيانه[٦] صيامًا ، بمنزلة المريض يفطر ويقضى ، والمرضع كذلك .

٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة إلى
٤/ ٢١٨ علقمة فقالت : إنى حبلى وإنى أطيـق الصيام ، وإن / زوجى يمنعنى ؟ فقال لها علقمة : أطيعى ربك واعصى زوجك .

٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن قتـادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له فى شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

= قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٠٣) : ورواها النسائى والترمذى وغيـرهما من حديث أنس ابن مالك الكعبى ، ورواه أحمد من حديثه . قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبى ﷺ غـير هذا الحـديث. قال ابـن أبى حاتم فى علله : سـألت أبى عنه فقال: اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى والله أعلم . اهـ .

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) مكان النقاط غير واضح فى الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وتقضيان » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تقضيان » .

٣٠ - باب ما يفطر منه من الوجع

٧٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أى وجع يفطر فى رمضان ؟ قال : منه كله . قلت : يصوم حتى إذا .....[1] أفطر ؟ قال: نعم ، كما قال الله .

٧٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل للمرء رخصة فى أن يكره خادمه على أن يفطر[2] فى شهر رمضان ؟ قال : لا . قال له رجل : هل للراعى رخصة فى الفطر ؟ قال: لم أسمع له برخصة . / قال : إنه لا يرد[3] ٤/٢١٩
«المال إلا ربعًا أو ثلثًا »[4] ؟ قال : لا يفطر .

٣١ - باب الشيخ الكبير

٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام ، فكان يفطر ويطعم .

٧٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن أيوب عن عكرمة أنهما كانا يقرآن : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ [البقرة : ١٨٤] . يكلفونه ولا يطيقونه ، فهم الذين لا يطيقون ويفطرون . قال معمر : وأخبرنى من سمع سعيد بن جبير ومجاهدًا[5] يقولان ذلك .

٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن سيرين أن ابن عباس قال فى هذه الآية : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [البقرة : ١٨٤] . /لم ٤/٢٢٠
ينسخها آية أخرى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس : إنها ليست بمنسوخة وكان[6] يقرؤها ﴿ **يُطَوَّقونه** ﴾ هى فى الشيخ الذى

---

(١) سقط هنا من الأصل شيء ، ولعله : « غلب عليه الوجع » كما يفهم مما سبق . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تفطر » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لا يرى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « الماء إلا أربعًا أو ثلاثًا » . والله أعلم .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ومجاهد » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فكان » .

كُلِّف الصيام ولا يطيقه ، فيفطر ويطعم .

٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : ﴿ وعلى الذين يُطَوَّقونه ﴾ ويقول : هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام ، فيفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا ، نصف صاع من حنطة .

٧٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ وعلى الذين يطيقونه[1] فدية طعام مسكين ﴾ فقال[2] : كان ابن عباس يقرؤها : ﴿ يطوقونه ﴾ . قال عطاء : وبلغنى أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدى من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين ، الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه ، فلا عذر له فى تركه . قلتُ : أرأيت إن « ترك كبير »[3] لا يستطيع يصوم[4] شهر رمضان ، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال: يتصدق مرة أخرى قضاء للذى كان تركه ، وللذى أدركه بعد ، و[5] لا يتصدق أخرى بما
٤/٢٢١ ترك ، إنما ذلك على / الذى يكون عليه صيام ، ثم يفرط فيه ، أن يقضيه[6] حتى يقضى الآخر .

٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن عباد بن أبى جعفر عن أبى عمرو مولى عائشة : أن عائشة كانت تقرأ : ﴿ ويطوقونه ﴾ .

٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ . وهو الشيخ الهِمُّ والمرأة الهمة لا يستطيعان الصيام ، ويفطران «ويطعمان لكل يوم»[7] [١٢/١٢٥] مسكينًا كل واحد منهما .

٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: نسخ

---

(١) كتب فى الأصل : « يطوقونه » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تركت كبير » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لصوم » .
(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقطيه » .
(٧) ما بين التنصيص عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضح .

قوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ﴿ فمن[1] شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد / بن جبير قال: كان يقرأ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ . قال : هى فى الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام ، فعليهما أن يُطعما كل يوم مسكينًا ، كل واحد منهما ، فإن لم يجدا فلا شىء عليهما . ٤/ ٢٢٢

٧٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن يونس عن الحسن قال: يطعم كل يوم مسكينًا ، مكوكًا[2] من برّ ، مكوكًا من تمر .

٧٦١١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : سألت طاوسًا عن أمى وكان بها عطاش[3] فلم تستطيع[4] أن تصوم رمضان ؟ فقال : تطعم كل يوم مسكينًا مُدّ بُرّ . قال : قلت : بأى مُد ؟ قال : مدّ أرضك .

٧٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر [عن ابن طاوس][5] عن أبيه ، والثورى عن عبد الكريم عن مجاهد فى قوله : ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قالا: أطعم[6] مسكينًا آخر . وقاله ابن جريج عن مجاهد .

٧٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما ﴿يطوقونه ﴾ ؟ قال: يكلفونه . وقالها ابن جبير . قال : فيفتدى[7] من كل يوم من رمضان بمدّ لكل مسكين . ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ [البقرة : ١٨٤] . من زاد على إطعام مسكين .

٧٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله: ﴿وعلى الذين/ يطيقونه﴾ . قال: كانت فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم ، وهو شديد ٤/ ٢٢٣

(١) كتب بعدها فى الأصل : « كان » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) من هنا انتهى السقط الذى فى النسخة (ن) .
(٣) العطاش - بالضم - : شدة العطش ، وقد يكون داء يشرب معه ، ولا يروى صاحبه . النهاية (٣/ ٢٥٧) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تستطع » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « إطعام » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « من رمضان » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

عليهما ، فرخص لهما أن يفطرا ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال : ﴿ **من شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٧٦١٥ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال : هى فى الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل يوم إطعام مسكين ، مدًّا من حنطة .

٣٢ - باب بما يبدأ الإنسان عند فطره

(٢٠٣٤) - ٧٦١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة[١] سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر ، فإن لم يجد فليفطر بماء ؛ فإن الماء طهور** »[٢] .

(٢٠٣٥) - ٧٦١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أم الهذيل عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى ﷺ مثله[٣] . / ٤/ ٢٢٤

٣٣ - باب تعجيل الفطر

٧٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب فى رمضان قبل أن يفطرا .

٧٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالسًا عند عمر إذ جاءه ركب[٤] من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال: نعم . قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم يتنظروا النجوم انتظار أهل العراق .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بنت » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٧٩٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) من طريق حفصه به .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٦٩٥) ، وأحمد فى المسند (٤/ ١٧) من طريق سفيان به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٣٥٥) ، وابن ماجه ح (١٦٩٩) من طريق عاصم الأحول مثله .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « راكب » .

٧٦٢٠ - عبـد الرزاق عن الثورى عن طارق بن عـبد الرحمن عـن ابن المسيب قال: كـتب عـمر بن الخطاب إلى أمـراء الأمصـار : أن لا تكونوا من المسرفـين[1] بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم . / ٤/٢٢٥

٧٦٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودى قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا ، وأبطأه سحورًا .

(٢٠٣٦) - ٧٦٢٢ - عـبـد الرزاق عن الثـورى عن أبى حـازم عن سـهل بن سعد[2] السـاعدى قـال: قال رسـول الله ﷺ : « **لا يزال الناس بخـير ما عـجلوا الفطر** »[3] .

٧٦٢٣ - (عبد الرزاق)[4] [١٢٥/ ٢ب] عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنت لآتى ابن عمر بالقـدح عند فطره ، فأستره من الناس وما به إلا الحياء . يقول : من سرعة ما يفطر .

(٢٠٣٧) - ٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن الشيبـانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لرجل من القوم : « **انزل فاجدح لى بشىء**[5] » . وهو صائـم . [فقال : الشـمس يا رسول الـله . قال : « **انزل فاجدح لى** » . قال:][6] فنزل ، فجدح له فـشرب ، قال[7] : « **ولو تراآها أحد على بعيره لرآها**[8] » . يعنى : الشمس . [قال][9] : ثم أشار النبى ﷺ بيده إلى

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « المسوفين » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٠٩٨) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٤٧) من طريق أبى حازم به .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « وقال » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « كرآها » .
(٩) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

المشرق ، قال: « **إذا رأيتم الليل [قد]**[1] **أقبل من هاهنا ، فقد أفطر**
٤/٢٢٦ **الصائم**»[2] . /

(٢٠٣٨) - ٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال :قال عمر : قال النبى ﷺ : « **إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم** »[3] .

٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلى ، ولو على حسوة .

٧٦٢٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبى رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الفطر فى رمضان ، فكان يوضع طعامه ، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس ، فإذا قال: [قد][4] وجبت . قال : كلوا . قال: ثم[5] كنا نفطر قبل الصلاة .

٣٤ - باب ما يقال فى السحور

(٢٠٣٩) - ٧٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد العزيز مولى أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « **تسحروا فإن فى السحور**[6] **بركة** »[7] .

٤/٢٢٧ ٧٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء / عن أبى

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) أخرجه البخارى (٣/٤٣) ، ومسلم ح (١١٠١) برقم فرعى (٥٤) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه البخارى (٣/٤٦) ، وأحمد فى المسند (١/٤٨) من طريق سفيان به إلا أن لفظ البخارى فيه : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا » . الحديث .
وأخرجه مسلم ح (١١٠٠) من طريق هشام بن عروة به .
(٤) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) والصحيحين ، وكتب فى الأصل : « السحو » .
(٧) أخرجه البخارى (٣/٣٧) ، ومسلم ح (١٠٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

الوليد عبد الله بن الحارث الأنصارى أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا : تسحروا ، ولو بجرع من ماء .

(٢٠٤٠) - ٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن النبى ﷺ قال لرجل : « **هلم**[١] [**إلى**][٢] **الغداء الهنى المبارك** » . يعنى : السحور[٣][٤] .

(٢٠٤١) - ٧٦٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **تسحروا فإن فى السحور بركة** »[٥] .

(٢٠٤٢) - ٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أسامة بن زيد[٦] عن رجل يقال له : موسى بن على عن أبيه عن مولى لعمرو بن العاص يقال له : [أبو][٧] قيس / عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر** »[٨] . ٤/٢٢٨

(٢٠٤٣) - ٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن شيبة بن كثير[٩] « ابن أخى »[١٠] إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل [بن شروس][١١] يقول : سمعت طاوسًا يبلغ به النبى ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « **استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار** » .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « لرجل هلم » ، وفى سنن النسائى : « قال رسول الله ﷺ لرجل » .

(٢) عن سنن النسائى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن سنن النسائى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السحود » .

(٤) أخرجه النسائى (٤/١٤٦) من طريق ثور عن خالد بن معدان به مرسلاً .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٤٧٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٤/١٤١) من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى به .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يزيد » .

(٧) عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) أخرجه مسلم ح (١٠٩٦) من طريق موسى بن على به .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « شيبة بن النعمان » كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم . والله أعلم .

(١٠) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عن أبى » .

(١١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢٠٤٤) - ٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد[١] قال : أخبرنى الوليد ابن عبد الله بن أبى مغيث قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « **نعم العون رقاد النهار على قيام الليل** » .

٣٥ - باب تأخير السحور

(٢٠٤٥) - ٧٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **سحرنا يا أنس ، إنى أريد الصيام فأطعمنى شيئًا**» .

٤/ ٢٢٩ فجئته[٢] بتمر وإناء فيه ماءٌ بعدما أذن بلال ، فقال : / « **يا أنس ، انظر إنسانًا يأكل معى** » . فدعوت زيد بن ثابت فقال : يا رسول الله ، إنى شربت[٣] شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : « **وأنا**[٤] **أريد (الصيام** » . فتسحر معه)[٥] [١٢٦/ ٢أ] ، ثم صلى النبى ﷺ ركعتين ، ثم خرج فأقيمت الصلاة .

وكان معمر يؤخر السحور ويسفر ، حتى يقول الجاهل : ما له صوم .

٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو فى دار الحارث بن أبى ربيعة ، فاستأذنا عليه فخرج إلينا ، فأتى بلبن فقال : اشربا . فقلنا : إنا نريد الصيام . قال: وأنا أريد الصيام . فشرب ثم ناول زرًا فشرب ، ثم ناولنى فشربت ، والمؤذن يؤذن فى المسجد . قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة ، وهم يغلسون[٦] .

٧٦٣٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام قال: حدثنى المنتشر الوادعى أن عميرًا

٤/ ٢٣٠ «ادى بيتان»[٧] أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبى وقاص / بالكوفة فى رمضان ، ثم

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليزيد » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فجاءته » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأنا » .
(٥) ما بين القوسين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضح .
(٦) الغَلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . النهاية (٣/ ٣٧٧) .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « ذا بيتان » ، وهو تصحيف ، فليحرر .

خرج وأنا معه ، « فأتى المسجد فأقيمت »[١] الصلاة . قال: قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : مثل[٢] ما بين قبر[٣] زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم .

(٢٠٤٦) - ٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبى ﷺ والنبى ﷺ يتسحّر فقال: الصلاة يا رسول الله . فقال[٤] : فثبت . كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال النبى ﷺ: « **يرحم الله بلالاً** ، « **لولا بلال لرجونا أن يرخص** »[٥] **لنا حتى تطلع الشمس** »[٦] .

٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان[٧] بن الحارث قال : أتيت عليًّا وهو معكسر بدير أبى موسى وهو يتسحر فقال : ادن . فقال[٨] : إنى أريد الصيام . قال : وأنا أريد الصيام . فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة .

(٢٠٤٧) - ٧٦٤٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير / ٤/ ٢٣١
عن [أبى][٩] حازم مولى الأنصار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة : تأخير السحور ، وتبكير الفطر ، وإشارة الرجل بإصبعه فى الصلاة** » .

(٢٠٤٨) - ٧٦٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن القاسم

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فلما جاء المسجد أقيمت » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا بالأصل ،وفى النسخة (ن) : « دار » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال » ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« لولا بلالاً لرخص » .
(٦) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٩٧) من طريق إسماعيل بن أبى خالد بنحوه ، وفيه أن بلالاً أتى مرتين .
وعزاه الحافظ فى الفتح (٤/ ١٦١) إلى عبد الرزاق ، وقال : بإسناد رجاله ثقات . اهـ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حيان » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « قال : قلت » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

ابن محمد قال : قال النبى ﷺ : « **إن بلالا يؤذن**[١] **بليل**[٢] ، **فمن أراد الصيام فليأكل وليشرب ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » . قال : وقال القاسم : وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

(٢٠٤٩) - ٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد[٣] الله عن القاسم مثله .

(٢٠٥٠) - ٧٦٤٣ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى ﷺ قال: « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال . حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » . قال: وكان أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال[٤] له : أصبحت .

(٢٠٥١) - ٧٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال النبى ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** »[٥] .

٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى غير واحد من أهل العلم : أن [من][٦] أخلاق الأنبياء عليهم السلام : تعجيل الفطر ، وتأخير / السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة . ٤/ ٢٣٢

(٢٠٥٢) - ٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يزيد[٧] بن أبى زياد مولى آل على أن ناسًا من ثقيف قدموا على النبى ﷺ ، فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك فى رمضان، فأرسل النبى ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال «بعد طلوع»[٨] الفجر الأول ، وأسفر جداً ، فأكلوا وأكل معهم بلال ، ثم صاموا[٩] جميعًا ، ثم أرسل إليهم بلالاً بفطرهم [١٢٦/ ٢ب] حين[١٠] ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « بالليل » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) وكذا فى حاشية النسخة (ن) ، وفى النسخة (ن): «عبيد الله».
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قيل » .
(٥) اخرجه احمد فى المسند (٢/ ٦٢) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (١/ ١٠٦) ، (٩/ ١٠٧) من طريق عبد الله بن دينار .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « مولى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صلوا » .
(١٠) عن حاشية النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « حتى » .

(٢٠٥٣) - ٧٦٤٧ - عبـد الرزاق عن ابن جريج عن سـعيـد بن جهـمان عن عـبد الحميد بن عبد الرحمن [بن][١] يزيد أن النبى ﷺ بعث أبا قتـادة فى حاجة لى[٢] ، فجاءه بعدما أسفر جداً ، يقول : بعد الفجر الأول ، فقدّم [إليه][٣] النبى ﷺ سحـوراً . فقال: أى رسول اللـه ، قد أصبحت . فـقال : « **تسحروا** » . وطبق النبى ﷺ يُجـيف[٤] البـاب حتى لا يبـين له الإسفـار ، فلما فـرغ خرج ، فوجده قد أسفر جداً ، يقول: بعد الفجر الأول . / ٤/ ٢٣٣

٧٦٤٨ - عبد الرزاق [عن مـعمر][٥] عن أيوب عن أبى قلابـة أن أبا بكر كان يقول : أجيفوا[٦] الباب لا يفجأنا الصبح .

٧٦٤٩ - عبـد الرزاق عن أبى سفـيان عن مسـعر عن جبلة بـن سـحيم عـن عـامر بن مطر الـشيبانى عـن أبيه قال : تسـحرنا مع عبـد الله ثم خرجنا فأقـيمت الصلاة .

٣٦ - باب المريض فى رمضان وقضائه

٧٦٥٠ - عبـد الرزاق عن معـمر عن أبى إسـحاق عن مجـاهد عن أبى هريرة قال: من أدركـه رمضان وهو مـريض ثم صحّ ، فلم يقضـه حتى أدركه رمـضان آخـر، صام الذى أدرك ، ثم صـام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صـاع من قمح . قال معمر : ولا أعلم كلهم إلا يقولون : هذا فى هذا .

٧٦٥١ - عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عطاء عن أبى هريرة قال: إن إنسان مرض [فى رمضان][٧] ، ثم صحّ ، فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذى أحدث[٨] ، ثم يقضى الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر للسياق : « له » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « نجيف » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) أجيفوا : أى ردوا . القاموس المحيط « ج ى ف » .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « حدث » .

٤/ ٢٣٤ ٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : / يطعم مكان الشهر الذى مضى ؛ من أجل أنه صح وفرّط [فى][1] قضائه ، حتى أدركه شهر رمضان [آخر][2] . قلت لعطاء: كم بلغك يطعم[3] ؟ قال: مُدّ ، زعموا .

٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من «تتابعه رمضان آخر»[4] وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام[5] مُدّ من حنطة ، ولم يصم .

٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال: من مرض فى رمضان فأدركه رمضان آخر مريضًا ، « فلم يصم [هذا][6] الآخر ، ثم يصم الأول »[7] ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مُدًّا . قال: وبلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب .

٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض، لم يصح بينهما ، قضى هذا الآخر منهما[8] بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم . / ٤/ ٢٣٥

٧٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يقضيهما جميعًا بصيام .

٧٦٥٧ - عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حمادًا يقول مثل قول طاوس .

٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : تتابع علىّ رمضانان . قال ابن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يطعموا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تتابعه رمضانان » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بالطعام » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بينهما » .

عباس : تالله أكان هـذا ؟ قال: نعم . قال: لا . قال[1] : فذهب ، ثم جاء آخر فقال : إن رجلاً تتابع عليه رمضانان[2] . قال: تالله أكان هذا ؟ قال : نعم . قال ابن عباس : إحدى من سبع[3] يصوم شهرين ، ويطعم ستين مسكينًا .

٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال: سمعت ثابت بن[4] الحجاج يقول : خرجنا فى سريّة فى أرض الروم ، فبينا نحن فى أرض الروم ، ومعنا عوف بن مالك الأشجعى ، قال: فخطبنا فسمعته يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يومًا من غير رمضان وأطعم مسكينًا - وجمع فى[5] يديه - فإنهما يعدلان يومًا من رمضان[6] . / ٢٣٦/٤

٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى [عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى الرجل المريض فى رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت ، قال : ليس عليه شىء ، فإن صح][7] فلم يصم حتى مات ، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .

٧٦٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم[8] مثل قول [١٢٧/٢أ] ابن عباس .

٧٦٦٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا مرض الرجل فى رمضان، فلم يزل مريضًا حتى يموت ، فليس عليه شىءٌ ، [فإن صح فلم يقضه حتى مات، أطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر][9] .

---

(١) كذا بالأصل ، والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « رمضانين » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سبعى » .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى » ، وفى النسخة (ن): « أبا » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بين » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٧٤٦) من طريق ثابت بن الحجاج به .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٧٦٦٣ - [عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا مرض الرجل فى رمضان فلم يصح حتى مات ، فليس عليه شيء][1] غلب على أمره وقضائه[2] .

٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا مرض الرجل فى رمضان، فلم يزل مريضًا حتى يموت[3] ، فليس عليه شيء ، فإن صح فلم يقضه، أُطعم عنه كل يوم مسكينًا مدًّا من بُر .

(٢٠٥٤) - ٧٦٦٥ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة ابن نسى قال : قال النبى ﷺ : « **من مرض فى رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات [لم يطعم عنه ، وإن صحّ فلم يقضه حتى مات أطعم عنه]**»[4] . / ٤/٢٣٧

٧٦٦٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا مرض الرجل فى رمضان فلم يزل مريضًا حتى يموت][5] أطعم عنه مكان « كل يوم »[6] مسكين مُدًّا من حنطة .

٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يطعم عنه .

٧٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : ذكرت لابن سيرين قول طاوس فما أعجبه .

٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض فى رمضان ثم صحّ ، فلم يقضه حتى مرّ به رمضان ثلاث مرات ، وهو صحيح ؟ قال: يُطعم مرة واحدة ثلاثين مسكينًا ثلاثين مُدًّا .

٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: فرجل مرض

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقضاؤه » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « مات » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والمحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل . ذكره ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣).
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) بياض .

رمضان كله ، فلم يزل مريضًا حتى مرّ به رمضان آخر ؟ قال : يطعم مرة واحدة قط . قلت له : فرجل مرض رمضان كله ، فلم يزل مريضًا حتى أدركه الآخر مريضًا ؟ قال: يقضى الأول قط ، ولا يطعم .

٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مرض رمضان [كله فلم يزل مريضًا][(١)] ، حتى ادركه رمضان آخر مريضًا ، فمرضه كله ثم صحّ، فلم يقضهما حتى أدركه الثالث ، قال[(٢)] : كم يطعم ؟ قال: ستين مسكينًا ستين مدًّا .

٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل مرض رمضان كله ثم صحّ ، فلم يقضه حتى [مات ؟ قال : يطعم عنه ثلاثون مسكينًا ثلاثين[(٣)] مدًّا . قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صح ، فلم / يقضه حتى][(٤)] أدركه رمضان آخر ، فمات فيه أو بعده ؟ قال: يطعم عنه ستون مسكينًا ستون[(٥)] مدًا . ٤/ ٢٣٨

٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل مرض رمضان كله ، ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر ، فمات فيه أوبعده ، قال: يُطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينان ، كما صنع .

٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر[(٦)] ، أُطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر .

(٢٠٥٥) - ٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن)، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٣) كذا فى النسخة (ن) والنسخة (ع) ، والأظهر : « ثلاثون » . والله أعلم .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « ستين » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال: « **صومى مكانها** »[١] .

٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان ، قضى عنه بعض أوليائه . قال معمر : وقاله حماد .

٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة ، وتركت زوجها وبنيها ثلاثة ، قال طاوس : صوموا عنها سنة كلُّكم . /

٤/ ٢٣٩

٧٦٧٨ - عبد الرزاق [عن معمر][٢] عن الزهرى فى رجل مات ، وعليه نذر صيام فلم يقضه ، قال: يصوم عنه بعض أوليائه .

٧٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء قالا : يطعم عنه[٣] كل يوم مسكين[٤] .

٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصارى عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال: يطعم عنه ستون مسكينًا[٥] .

٧٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال : يطعم عنه مكان رمضان[٦] عن كل يوم مسكين[٧] ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر.

قال عبد الرزاق : وذكره عثمان [١٢٧/ ٢ب] بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن على بن الحكم عن ابن عباس .

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٤٩) برقم فرعى (١٥٨) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عند » .
(٤) عن حاشية النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «مسكينًا» .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٥٤) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسكينًا » .

٣٧ - باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٧٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [قال][1] عطاء فى الشهرين يتداركان[2] على المسافر ، قال : كالمريض سواء . قلت : رجل أفطر / من رمضان أياماً فى سفر ، ثم مات فى سفره ذلك قبل أن يقيم ؟ قال: ليس عليه شىءٌ ، ولا يطعم عنه . ٤/ ٢٤٠

٧٦٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل أفطر فى [شهر][3] رمضان فى سفر ، ثم لم يزل مسافراً حتى أدركه رمضان آخر ، مسافراً ما بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شىء إلا أن يقضى الأول ، وليس عليه أن يُطعم . قلت : فرجل أفطر رمضان فى سفر ، ثم أقام ولم يقضه حتى ألفاه رمضان المقبل مسافراً ، أيفطر إن شاء ؟ قال: نعم ، ثم يطعم ثلاثين مسكيناً ثلاثين مداً .

٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يُفطر أياماً فى سفر ثم يموت فى سفره ، قال : ليس عليه [شىءٌ][4] ، وهو يدخل فى قول ابن عباس ، والنخعى، والحسن ،وعطاء ،والزهرى .

٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل يفطر أياماً فى سفر ، ثم يموت قبل أن يقيم ، قال : يُطعم عنه عن كل يوم مسكين .

٣٨ - باب قضاء رمضان

٧٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال فى قضاء رمضان : صُمْه كما أفطرته .

٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته . قال : وقال[5] عروة : قالت / عائشة نزلت : ٤/ ٢٤١

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن عطاء » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يتداركا » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قالت » .

« فعدة من أيام آخر متتابعات » فسقطت «متتابعات»[1] .

٧٦٨٨ - عبد الرزاق (عن الثورى)[2] عن عبيد الله [بن عمر][3] عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه[4] تباعًا .

٧٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم ، وعن داود عن الشعبى قالا : تباعًا .

٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: تباعًا[5] .

٧٦٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : تباعًا .

٤/٢٤٢ ٧٦٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب / قال : صُمْه[6] كيف شئت وأحصى[7] العدد .

٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن كان يستحبه تباعًا .

٧٦٩٤ - [عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقضى جميعًا أحب إلىَّ، فإن فرقه فلا بأس][8] .

٧٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا فى رمضان : فرّقه إذا أحصيته .

٧٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٢٥٨) من طريق عبد الرزاق به ، وقال قولها : سقطت. تريد : نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك . اهـ .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « يقضه » .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٢٥٩) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه : « متتابعًا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تباعًا » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) .
(٨) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من النسخة (ن) .

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صم كيف شئت ، قال الله : ﴿ **فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد بن عمير قال : إن شاء فرّق .

٧٦٩٨ - عبد الرزاق (عن معمر)[1] عن ابن طاوس عن أبيه قال : صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه . / ٤/٢٤٣

٧٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن محيريز قال : أحص العدة وصُم كيف شئت .

٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عبد الرحمن[2] بن محيريز مثله .

٧٧٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد قال : إن شئت ففرّق ، إنما هى عدة من أيام أخر .

٧٧٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمعًا أم شتّى ؟ [فقال][3] : أى ذلك شاء ، قال الله : ﴿ **شهرين متتابعين** ﴾ [المجادلة : ٤] ولو شاء قال : فمن قضى رمضان فمعًا ، ولكن لم يقل فيه شيئًا ، ولم يحرمه ، صالح الناس[4] فهم[5] [٢/١٢٨أ] تبع للحلال .

٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى (عن[6] رجل)[7] من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا بأس بأن يفرقه ، إنما هى عدة من أيام أخر .

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن أبى قلابة » ، وهو تكرار من الناسخ ، أو سبق قلم .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « فهو » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى » .
(٧) ما بين القوسين تكرر فى النسخة (ن) .

٤/ ٢٤٤ ٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن / هشام بن يحيى عن أبى هريرة قال : صُمْ كيف شئت وأحصِ العدد[١] . وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة .

٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت : أرأيت إن كان على رجل « أيام من »[٢] رمضان ، فأصبح يومًا وليس فى نفسه الصيام ، ثم بدا له بعدما أصبح [أن يصومه][٣] ، أيجعله من قضاء رمضان ، [ولم يفرضه قبل الفجر ؟ قال: فليصمه ، وليجعله من قضاء رمضان][٤] .

٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال: كنت عند ابن المسيب، فجاءه أعرابى عند العصر أو بعد العصر ، فقال : إنى لم آكل[٥] اليوم شيئًا أفأصوم ؟ قال: نعم . قال: فإن علىَّ يومًا من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم .

٣٩ - باب تأخير قضاء رمضان

٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال :سمعت عائشة تقول : قد كان يكون علىّ الشىء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان . قال: فظننت أن ذلك

٤/ ٢٤٥ لمكانها من النبى ﷺ . يحيى / يقوله .

٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن عائشة قالت : قد كان يكون علىّ الأيام من رمضان فما أقضيها إلا فى شعبان .

٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول : يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « العدة » .
(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « من أيام » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) : وكتب فى الأصل هكذا : « أقل » .

٤٠ - باب ليلة القدر

٧٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا[١] عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم[٢] - أو إنى لأظن[٣] - أى ليلة هى . (قال عمر : وأىّ ليلة هى ؟)[٤] فقلت : سابعة تمضى ، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر . فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال [ابن عباس][٥] : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور فى سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ،والطواف بالبيت سبع ، ورمى الجمار سبع - لأشياء ذكرها - فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنّا له[٦] . وكان قتادة يزيد على / ابن عباس فى قوله : يأكل من سبع . قال : هو قول الله : ﴿أنبتنا فيها حبًّا وعنبًا[٧] ﴾ [عبس : ٢٧ ، ٢٨] الآية . ٤/٢٤٦

(٢٠٥٦) - ٧٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إنى رأيت ليلة القدر ، كأنها ليلة كذا وكذا . فقال: « **أرى رؤياكم قد تواطأت[٨] على العشر الأواخر ، فالتمسوها فى تسع ، فى وتر**»[٩] .

(٢٠٥٧) - ٧٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن سالم

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دعى » .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لا أعلم ».
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لا أظن ».
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٣١٣) من طريق عبد الرزاق به.
(٧) كتبت فى الأصل : « وحبًّا ».
(٨) عن صحيح مسلم ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « تواطت » ، وفى النسخة (ن) : « تواطئت » .
(٩) أخرجه مسلم ح (١١٦٥) برقم فرعى (٢٠٧) ، والحميدى فى مسنده ح (٦٣٤) من طريق الزهرى بنحوه ، ولفظ الحميدى أتم .

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر ، في التسع الغوابر ، في وتر** »[١] .

(٢٠٥٨) - ٧٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج[٢] أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله[٣] .

(٢٠٥٩) - ٧٧١٤ - (عبد الرزاق عن معمر عن [١٢٨/ ٢ب] أبي هارون
٤/٢٤٧ العبدي عن أبي سعيد / الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوّل من رمضان)[٤] ، فقيل له : إن الذي تطلب أمامك . فاعتكف [العشر الأوسط من رمضان ، فقيل له : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر][٥] الأواخر ، ثم قال النبي ﷺ : « **التمسوها في العشر الأواخر ، في وتر** » . يعني : ليلة القدر .

(٢٠٦٠) - ٧٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي هارون][٦] عن أبي سعيد مثله ، إلا أنه قال : اعتكف واعتكفنا معه .

(٢٠٦١) - ٧٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه مسلم ح (١١٦٥) برقم فرعي (٢٠٨) من طريق الزهري ، وليس فيه : « في التسع الغوابر ، في وتر » .

(٢) كتب بعدها في الأصل : « عن الزهري عن سالم عن ابن عمر » ، وعليها علامة تشير إلى أنه قد ضرب عليها .

(٣) أخرجه الترمذي ح (٧٩٠) وقال : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح . اهـ .
وأحمد في المسند (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٩/٦) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه البخاري (٦٢/٣) ، ومسلم ح (١١٧٢) برقم فرعي (٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به .

(٤) ما بين القوسين تكرر في الأصل بزيادة : « حتى توفاه الله » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

الخدرى - وكان لى صديقًا ـ فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ قال: بلى . قال: فخرج وعليه خميصة له . قال: فقلت له : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال: نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة[1] عشرين . قال: فخطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **إنى رأيت ليلة القدر ، فأنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، فى وتر ، ورأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه** » . قال : فرجعنا وما فى السماء قزعة[2] فجاءت سحابة فمطرنا ، حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت على أرنبة رسول الله / ﷺ حين انصرف أثر ٤/٢٤٨
الطين فى جبهته وأرنبته . يعنى : ليلة إحدى وعشرين[3] .

٧٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث[4] وعشرين .

(٢٠٦٢) - ٧٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى يونس بن يوسف[5] أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبى ﷺ فى نفر من أصحابه فقال : « **ألا أخبركم بليلة القدر ؟** » . قالوا : بلى يا رسول الله . فسكت ساعة ، فقال: « **لقد قلت لكم ما قلت آنفًا وأنا أعلمها ، وإنى لأعلمها ، ثم أنسيتها ، أرأيتم يومًا كنا مكان كذا وكذا ،أى ليلة هى ؟** » . فى غزوة غزاها . فقالوا : سرنا ففعلنا[6] حتى استقام ملأ[7] القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

(٢٠٦٣) - ٧٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « صابحة » .

(٢) قَزَعَة : أى قطعة من الغيم ، وجمعها : قزع . النهاية (٤/٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ح (١١٦٧) برقم فرعى (٢١٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (١/١٧١ ، ٢٠٦ ، ٢١٢) ، (٣/٦٠ ، ٦٤) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه مطولاً ومختصرًا .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثة » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) وفتح البارى (٤/٣١١) : « سيف » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الفتح (٤/٣١١) : « قول » .

قال : جـاء رجل إلى النبى ﷺ فـقال : يا رسـول الله ، إنى رأيت فى النوم ليلة
٤/ ٢٤٩ القدر ، كأنها ليلة سـابعة . فقال النبى ﷺ : « **أرى رؤياكم / قـد تواطت**[١] **فى ليلة سابعة ، [فمن كان متحريها منكم فليتحراها فى ليلة سابعة]** »[٢] . قال معمر : فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا .

(٢٠٦٤) - ٧٧٢٠ - عبـد الرزاق عن معمـر عن أيوب وغيره عن بعـضهـم أن الجُهَنىّ أتى رسول الله ﷺ فـقال : يا رسول الـله ، إنى صاحب بادية[٣] وماشية فأوصنى بليلة القدر[٤] أقوم فيهـا . فقال النبى ﷺ : « **أو ليلتـين ؟** » . قال: بل ليلة . فـدعاه فسـاره ، لا يدرى أحد مـا أمره . فقـال الناس : انظروا [إلى][٥] الليلة التى يقوم فيها الجـهنى . فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله ،وقام تلك الليلة .

(٢٠٦٥) - ٧٧٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخـبرت أن الجهنى عبد الله بن أنيس جاء النبى ﷺ فـقال : يا رسول الله ، إنى « ذو ثقلة »[٦] وضيعة - وكان صاحب زرع - فـأمرنى بليلة . قال : « **أو ليلتين ؟** » . قـال : بل ليلة . فدعاه فساره مرتين أو ثلاثًا[٧] فأمره بليلة ثلاث وعـشرين ، فكان يمسى تلك الليلة فى المسجـد ، ولا يخرج منه حتى يصـبح ، ولا يشهد شـيئًا من رمضان قـبلها ، ولابعدها ، ولا يوم الفطر[٨] .

٤/ ٢٥٠ (٢٠٦٦) - ٧٧٢٢ - عبـد الرزاق عن مالك عن أبى النضر أن عـبد الله بن / أنيس الجهنى قال : يا رسول الله [١٢٩/٢أ] ، إنى رجل شاسع الدار فأمُرنى بليلة

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « تواطأت » كما سبق .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « البادية » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٥) عن النسخة (ن) وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذوا ثقلة » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .
(٨) أخرجه أبو داود ح (١٣٨٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٢٠٠) من طريق ابن عبد الله ابن أنيس عن أبيه بنحوه .

أنزل فيها . فقال النبى ﷺ : « **انزل ليلة ثلاث وعشرين** » .

(٢٠٦٧) - ٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه أن النبى ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين .

٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن [بن][1] الحُرِّ عن عبدة بن أبى لبابة أنه قال : ليلة سبع وعشرين . وأنه قد جرّب ذلك بأشياء ، وبالنجوم . فلم يلتفت مكحول إلى ذلك .

(٢٠٦٨) - ٧٧٢٥ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عطية ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: أمرنى النبى ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٧٧٢٦ - (عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان)[2] .

قال : وأخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا كان يتحرّى ليلة القدر ، ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين[3] ، وثلاث وعشرين . / ٤/ ٢٥١

٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة[4] بدر ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين .

٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة ، فرأيتها تطلع صباحة[5] أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر فى وتر .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واحد عشرين » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « صبيحة » . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « صبيحة » .

(٢٠٦٩) - ٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن معـمر عن عاصم بن أبى النجود عن زر ابن حـبيش قـال: قلت : أبا المنذر - يعنى : أبى بن كـعب - أخبـرنى عن ليلة القدر ، فـإن ابن أم عبد يـقول : من يقم[1] الحول يصـبها . قـال: يرحم الله أبا عـبد الرحـمن ، لقـد علم أنهـا فى رمـضـان ، ولكنه عـمّى على الناس كى لا يتكلوا[2] ، والذى أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفى شهر رمضان / وإنها ليلة ٤/ ٢٥٢
سبع وعـشرين . قـال : قلت : أبا المنذر ، بما علمت ذلك ؟ قـال: بالآية التى[3] أخبرنا رسول الله ﷺ ، فقد رأينا وحفظنا ، فوالله إنها [لهى][4] . ما يستثنى . قال: قلت لزر : وما الآيـة ؟ قال : أن تطلع الشمس غداتئذ كـأنها طست ، ليس لها شعاع[5] .

٧٧٣١ - عبد الـرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شـريك قال : رأيت زر بن حبيش ، وقام الـحَجَّاج على المنبر فذكر[6] ليلة القدر فكأنه قال : إن قومًا يذكرون ليلة القدر . فجعل[7] زر يريد أن يثب[8] عليه ويحبسه الناس ، ثم[9] قال زر : هى ليلة سـبع وعشرين ، فـمن أدركهـا فليغـتسل ، وليـفطر على لبن ، وليكن فطره بالسحر .

(٢٠٧٠) - ٧٧٣٢ - عبـد الرزاق عن الثورى عن بعض أصـحابه عن عـائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت[10] العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وشدّ[11] المئزر . يقول سفيان : شدّ المئزر : لا يقرب النساء .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « يطلب» .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتكلموا » .
(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « الذى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه أبو داود ح (١٣٧٨) ، والترمذى ح (٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح .اهـ.
وأحمد فى المسند (٥/ ١٣٠ ، ١٣١) من طريق عاصم بن أبى النجود به .
وأخرجه مسلم ح (٧٦٢) من طريق عبدة بن أبى لبابة وعاصم بن أبى النجود بنحوه .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يذكر » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يثيب » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقطت من النسخة (ع) .
(١٠) كتب بعدها فى الأصل : « على » ، وهى مزيدة خطأ .
(١١) عن آخر الحديث والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « شمر » .

(٢٠٧١) - ٧٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن / ٤/ ٢٥٣
يريم عن على: أن النبى ﷺ كان يوقظ أهله فى العشر الأواخر من رمضان[١] .

(٢٠٧٢) - ٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى يعفور[٢] عن مسلم عن مسروق عن عائشة [قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان][٣] أيقظ أهله ، وأحيا ليله[٤] [١٢٩/ ٢ب] ، وشدّ المئزر[٥] .

٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعى أنه كان يختم القرآن فى شهر رمضان فى كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر ختم فى ليلتين ، واغتسل كل ليلة .

(٢٠٧٣) - ٧٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند[٦] عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمى عن أبى ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا من الشهر شيئًا ، حتى بقيت سبع ، فقام بنا حتى ذهب نحو من [ثلث][٧] الليل ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة ، وقام بنا الليلة التى تليها ، حتى ذهب نحو من شطر الليل . قال: فقلنا : يا رسول الله ، لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : « **إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حُسب**[٨] **له بقية ليلته**[٩] » . ثم لم يقم بنا / السادسة ، وقام بنا السابعة ، وبعث ٤/ ٢٥٤
إلى أهله ، واجتمع الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت:

---

(١) أخرجه الترمذى ح (٧٩٥) ، وأحمد فى المسند (١/ ٩٨ ، ١٢٨) من طريق الثورى به .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٢) عن الصحيحين والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى يعقوب » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ٦١) ، ومسلم ح (١١٧٤) من طريق ابن عيينة به .

(٦) عن مسند أحمد وسنن أبى داود وسنن الترمذى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى الهند » .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « حسبت » .

(٩) عن النسخة (ن) ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليله » .

وما الفلاح ؟ قال: السحور(١) .

٧٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس قال : قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رفعت ؟ قال : كذب من قال ذلك . قال : قلت : فهى فى [كل](٢) رمضان أستقبله ؟ قال : نعم .

(٢٠٧٤) - ٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ابن عباس : ليلة القدر فى كل رمضان يأتى . قال: وحدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر ؟ فقيل له : كانت مع النبيين ثم رفعت(٣) حين(٤) قبضوا ، « أو هى »(٥) فى كل سنة ؟ [قال : « **بل هى فى كل سنة ، بل هى فى كل سنة** »(٦)] .

(٢٠٧٥) - ٧٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن شيخًا من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى ، فقال : رفعت ليلة القدر أم هى فى كل رمضان ؟ فقال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، رفعت(٧) ليلة القدر؟ قال : « **بل هى فى كل رمضان** » .

٤١ - باب قضاء رمضان فى العشر

٤/ ٢٥٥ ٧٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : كره أن يقضى رمضان / فى العشر . قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقوله .

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (١٣٧٥) ، والترمذى ح (٨٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٣/ ٨٣) ، وابن ماجه ح (١٣٢٧) من طريق داود بن أبى هند بنحوه .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « له » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال وهى » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفى النسخة (ن) : « رفعت يا رسول الله » .

٧٧٤١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان[1] أنه كره قضاء رمضان فى العشر[2] .

٧٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن على قال : لا يقضى رمضان فى ذى الحجة .

٧٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد[3] بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع فى العشر ؟ قالا[4] : يبدأ بالفريضة[5] .

٧٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس[6] أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان فى العشر[7] . / ٤/٢٥٦

٧٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : إنّ علىَّ أيامًا من رمضان ، أفأصوم العشر تطوعًا ؟ قال : لا ، ولم ؟ ابدأ بحق الله ، ثم تطوع بعد ما شئت .

٧٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء][8] كره أن يتطوع الرجل بصيام فى العشر ، وعليه صيام واجب ، قال : لا[9] ، ولكن صم العشر ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه : « هشام بن حسان عن الحسن » . فليعلم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٥٢٢) من طريق هشام بن حسان عن الحسن ، بلفظ: « أنه كرهه » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل: « ابن المسيب » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال لا » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٥١٨) من طريق سفيان به .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « عن أبيه » ، كما فى مصنف ابن أبى شيبة .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٥١٥) من طريق الأسود بن قيس عن أبيه ، بلفظ : « لا بأس بقضاء رمضان فى العشر » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) ، ولعل الصواب حذفها ، أو : «سألت عطاءً أيكره أن يتطوع .. » . والله أعلم .

واجعلها قضاء .

٧٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حبان عن عجوز عن عائشة قالت[1] : لا[2] ، بل حتى تؤدى الحق .

٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام ، فليجعل ما تطوع به فى قضاء رمضان . / ٤/٢٥٧

٤٢ - باب قيام رمضان

(٢٠٧٦) - ٧٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ [٢/١٣٠أ] كان يرغّب فى قيام رمضان ، [من][3] غير أن يأمرهم بعزيمة ، [و][4] يقول : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » . فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك[5] .

(٢٠٧٧) - ٧٧٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبى ﷺ قال : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »[6] .

(٢٠٧٨) - ٧٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى : أن النبى ﷺ قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان .

٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال : أخبرنى أبو أمية الثقفى عن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « ولكن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه مسلم ح (٧٥٩) برقم فرعى (١٧٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/٥٨) من طريق الزهرى بنحوه مختصرًا .
(٦) أخرجه البخارى (١/١٦) ، (٣/٥٨) ، ومسلم ح (٧٥٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة موصولاً .

عرفجة أن عليًّا كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إمامًا ، وللنساء إمامًا . قال : فأمرنى فأممت النساء .

٧٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير / عن عبد ٤/٢٥٨
الرحمن بن عبد القارى - وكان يعمل لعمر[١] مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - قال : فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وذلك فى رمضان ، والناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته النفر ، فقال عمر بن الخطاب : إنى لأظن أن[٢] لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل، فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد ، فأمر أبىّ بن كعب فأمهم ، فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون . يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون[٣] فى أول الليل .

٧٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أُبى يقوم للناس على عهد عمر فى رمضان ، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فإذا تمت عشرون[٤] ليلة انصرف إلى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ ، وجهر بالقنوت فى العشر الأواخر ، حتى كانوا مما يسمعونه يقول : اللهم قحط المطر . فيقولون : آمين . فيقول : ما أسرع ما تقولون آمين ، دعونى حتى أدعو .

٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان / أبىّ بن كعب ٤/٢٥٩
يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا فى الثالثة ، وترًا مثل المغرب .

٧٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال : لم تكن ترفع الأيدى [فى الوتر][٥] فى رمضان .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لعمرو » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بأن » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقيمون » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العشرون » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى[١] عمران بن موسى أن يزيد ابن خصيفة[٢] أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر[٣] قال : جمع الناس[٤] على أبى بن كعب وتميم الدارى، فكان أبىّ يوتر بثلاث ركعات .

٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من قنت فى رمضان ، فى النصف الآخر من رمضان ، بين الركعة والسجدة .

٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن أبى بن كعب كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان بعد الركوع . قال معمر : وأخبرنى من سمع إبراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها .

٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس فى رمضان على أُبى بن كعب ، [و][٥] على تميم الدارى ، على إحدى وعشرين ركعة ، يقرءون / بالمئين[٦] ، وينصرفون ٤/ ٢٦٠
عند فروع الفجر[٧] .

٧٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبى عروبة عن الحسن قال : كانوا يقرءون بتسع وثلاثين ، أو إحدى وأربعين . قال : وكان الناس بمكة زمن[٨] [٢/١٣٠ ب] عمر وغيره يصومون[٩] ويطوفون ، حتى جمعهم القَسْرى .

---

(١) من أول هنا يبدأ السقط فى النسخة (ن) .
(٢) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « خصيف » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمه » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للناس » .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالمائتين » .
(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١١٥) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٦٧٠) من طريق محمد بن يوسف ، وفيه : إحدى عشرة ركعة .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ومن » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابه : «يصلون » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

٧٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن القاسم[1] عن أبى عثمان قال : أمر عمر بثلاثة[2] قراء يقرءون فى رمضان ، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين ، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين[3] . قال الثورى: وكان القراء يجتمعون فى ثلاث فى رمضان .

٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على / عهد عمر وقد دنا فروع ٤/٢٦١
الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة[4] وعشرين ركعة .

٧٧٦٤ - *عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز* قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى شهر رمضان . قال : فكان القراء يقومون بسورة البقرة فى ثمان ركعات ، فإذا قام بها القراء فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم .

(٢٠٧٩) - ٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ فى رمضان : « يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا ، والنفر وراء الرجل »[5] ، فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد . قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارئ واحد .

٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف ، ترك من شاء طاف .

٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم - معاوية أو

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وعند ابن أبى شيبة : «عن عاصم» . فليعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بثلاث » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٦٧١) من طريق عاصم عن أبى عثمان به .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « ثلاث » . والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « يقوم النفر وراء الرجل كذلك هاهنا ، والنفر وراء الرجل هاهنا » . والله أعلم .

٤/٢٦٢ غيره - أراد جمع [أهل][1] مكة على قارئ واحد ، فقال / « مكره كرنبس»[2] : لا تفعل ، دع الناس من شاء طاف ، ومن شاء صلى بصلاة القارئ . ففعل .

٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان ، وكان من شاء قام معه ، ومن شاء قام لنفسه ، ومن شاء طاف .

٧٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كان الناس يقومون في رمضان ، فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل ، وينصرفون وعليهم ربع آخر .

٧٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدّى في شهر رمضان ، فسمع عمر هيعة[3] الناس حين خرجوا من المسجد . فقال : ما هذا ؟ فقلت : الناس حين خرجوا من المسجد . قال: ما بقي من الليل أحبُّ إليَّ مما ذهب[4] .

٤/٢٦٣ ٧٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب/ قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان ، فينصرف بليل .

٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عمر . قال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم . قال : أفتنصت كأنّك حمار ، صلِّ في بيتك .

٧٧٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٣) عن مصنف ابن أبي شيبة والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « هيئة » .
الهيعة : الصوت الذي تفزع منه وتخافه . النهاية (٥/٢٨٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٧٧٠٦) من طريق ابن عيينة به .

يقوم خلف الإمام فى رمضان .

٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حمزة عن إبراهيم قال: لو [لم][١] تكن معى إلا سورتان لرددتهما أحبّ إلىّ[٢] .

٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأسًا أن يصلى الرجل وحده فى مؤخرة المسجد فى رمضان ، والإمام يصلى .

(٢٠٨٠) - ٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر [١٣١/٢أ] عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة فى شهر رمضان فى المسجد ومعه ناس ،/ ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت ٢٦٤/٤
الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد ، حتى غصّ بأهله ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه ، الصلاة ، فلما أصبح قال عمر[٣] بن[٤] الخطاب : ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله . قال : « **أما أنه لم يخف علىّ أمرهم ، ولكنى خشيت أن يكتب عليهم** »[٥] .

(٢٠٨١) - ٧٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، فبات رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبى ﷺ خرج فصلى فى المسجد ، فاجتمع الناس ، حتى كاد المسجد يعجز بأهله ، فجلس النبى ﷺ فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسًا يقولون : الصلاة . فلم يخرج ، فلما[٦] صلى الفجر سلّم ، ثم قام فى الناس ، فتشهد ، ثم قال : « **أما بعد ، فإنه لم يخف علىّ شأنكم الليلة ، ولكنى خشيت أن**

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٧١٥) من طريق سفيان به .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لعمر » .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢٣٢/٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلم » .

يفرض عليكم فتعجزوا عنه »[١] .

٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهنى - وكان قد أدرك النبى ﷺ - قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أوّل ليلة من رمضان يصلى المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم ينشئ[٢] بخطبة[٣] خفيفة يقول : أما بعد ، فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ، ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم/ فليقم ، فإنها نوافل الخير التى قال الله ، فمن لم يستطع ٤/ ٢٦٥ فلينم على فراشه ، وليتقينّ أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أوقام ، فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه فى صلاة ما انتظر صلاة ، أقلوا اللغو فى بيوت الله ، مرتين أو ثلاثًا ، ثم يقول : ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ، ثلاث مرات ، ألا ولا تصوموا حتى تروه - أو يصوموا حتى يروه - إلا أن يُغم عليكم ، فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لاتفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب .

٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن عبد الملك قال : كان سعيد ابن جبير يؤمنا فى شهر رمضان[٤] ، فكان يقرأ بالقراءتين جميعًا ، يقرأ ليلة بقراءة[٥] ابن مسعود[٦] ، فكان يصلى خمس ترويحات[٧] ، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات[٨] .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٦٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح (١١٢٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٣) ، و(٣/ ٥٨) ، ومسلم ح (٧٦١) برقم فرعى (١٧٨) من طريق ابن شهاب به .

(٢) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مشا » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر للسياق : «خطبة » ، والله أعلم .

(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رمضانان » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بقراءة كم » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من هنا ذكر القراءة الثانية .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « فيصلى بنا عشرين ليلة ست ترويحات » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٧٦٩٠) من طريق وقاء . قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا .. وفى آخره : صلى بنا سبع ترويحات .

٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا كان الرجل يصلى بين الترويحتين فى رمضان ، فكبّر الإمام قبل أن يركع ، فلا بأس أن يصل[١] صلاته بصلاة الإمام ولايركع ./ ٢٦٦/٤

٤٣ ـ باب الوصال

(٢٠٨٢) - ٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن النبى ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر .

(٢٠٨٣) - ٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن علىّ : أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر[٢] .

(٢٠٨٤) - ٧٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تواصلوا** » . قالوا : يا رسول الله ، فإنك تواصل . قال : « **إنى لست كمثلكم ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** » . قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبى ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال . فقال النبى ﷺ : « **لو تأخر الهلال لزدتكم** » . كالمُنكّل لهم[٣] .

(٢٠٨٥) - ٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام [١٣١ / ٢ب] أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبى ﷺ : « **إياكم والوصال ، إياكم والوصال** » . قالوا: فإنك تواصل. قال : «**فإنى فى ذاكم لست مثلكم ، إنى أظل يطعمنى ربى**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصلى » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١/١٤١) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن على عن على به موصولاً .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/١٥٨) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .اهـ .

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٢٤١): أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على . اهـ . فهذا يشير إلى أنه سقط من أصلنا : « عن على » . والله أعلم .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٨١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخارى (٩/ ١١٩) من طريق معمر به .

وأخرجه مسلم ح (١١٠٣) من طريق ابن شهاب به .

٤/٢٦٧ **ويسقيني ، فاكلفوا[1] من العمل مالكم به طاقة»[2]** ./

(٢٠٨٦) – ٧٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي[3] — هو نبيح العنزي[4] – قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لا تواصلوا** » . قالوا : فإنك تواصل . قال : « **إني لست مثلكم ، إني أبيت أطعم وأسقى** »[5] .

(٢٠٨٧) – ٧٧٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا : فإنك تواصل . قال : « **وما يدريكم لعل ربي ويطعمني ويسقيني** » . قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول نحو ذلك . قال: وكان طاوس يقول : نهى عن الوصال .

(٢٠٨٨) – ٧٧٨٧ – عبد الرزاق عن معمر[6] عن الضحاك بن مزاحم عن
٤/٢٦٨ النزال[7] بن سبرة عن علي قال رسول الله ﷺ : « **لا مواصلة** »[8] ./

(٢٠٨٩) – ٧٧٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا مواصلة في الصيام**»[9] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٩٦) : يقال : كلفتوا بهذا الأمر أكلف به ، إذا ولعت به وأحببته . اهـ.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩) ، وأحمد في المسند (٢/ ٣١٥) من طريق عبد الرزاق به.
(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الندى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست في مسند أحمد .
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٥٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٣/ ٤٨ ، ٤٩) من طريق أبي سعيد الخدري به .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « معمراً » .
(٧) عن مصنف ابن أبي شيبة والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« النزل » .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٩٥٩٤) من طريق النزال بن سبرة عن عليّ موقوفًا بلفظ: لا وصال في الصيام .
(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ح (١٧٦٤) من طريق حرام بن عثمان .

٤٤ ــ باب السفر فى شهر رمضان

٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيمًا فليصم آخره ، ألاتسمع أن الله يقول : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أهل الرجل رمضان فى أهله ، وصام منه أيامًا ثم سافر ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليّ : لا أرى الصوم عليه إلا واجبًا ، قال الله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ .

(٢٠٩٠) - ٧٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرعن الزهرى عن عبيد الله[١] بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ إلى مكة ، عام الفتح فى رمضان ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان الفطر آخر الأمرين[٢] ./ ٢٦٩/٤

٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله[٣] بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان فى السفر أن يقضيه . وأخبرنيه عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر .

٧٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها ،وذلك فى رمضان ، فقالت لها عائشة : أتسافرين فى رمضان ؟ ما أحب أن أسافر فى رمضان ، ولو أدركنى وأنا مسافرة لأقمت .

---

(١) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .
(٢) أخرجه البخارى (٥/ ١٨٥) ، ومسلم ح (١١١٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيد الله » .

٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء[١] في[٢] الصيام في السفر؟ [قال][٣] : تفطر إذا قصرت ، وتصوم إذا أوفيت الصلاة .

٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا أصبح الرجل صائمًا في شهر رمضان ، ثم خرج مسافرًا نهارًا ، فلا يفطر ذلك اليوم ، إلا أن يخاف العطش على نفسه ، فإن تخوفه أفطر ، والقضاء عليه ، فإن شاء بعدُ أفطر وإن شاء صام . قال معمر : وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال : إذاخرج نهارًا في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج ./ ٤/ ٢٧٠

٤٥ ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيّته

٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى[٤] بأسًا أن يفطر إنسان التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً ، رجل طاف سبعًا ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، أوصلى ركعة ولم يُصلّ أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، أو[٥] يتصدق ببعضه وأمسك بعضًا[٦] .

٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بنِ عبد الله أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة ، أردت [١٣٢ / ٢أ] أن تصوم فبدا لك[٧] ، وأردت أن تصدق فبدا لك[٨] .

٨٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسًا .

٨٨٠٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « ما تقول » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « لا يرى به » .
(٥) كذا بالأصل وفي النسخة (ع) : « و » .
(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « بعضه » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فبدلك » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فبدلك » .

عباس قال : من أصبح صائمًا تطوعًا إن شاء [صام][1] ، وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء .

٤/ ٢٧١ ٧٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير / عن جابر بن عبد الله : كان لا يرى بإفطار التطوع بأسًا .

٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يومًا : ما ترون علىّ ، فإنى أصبحت اليوم صائمًا ، فرأيت جارية لى فوقعت عليها ؟ فقال علىّ : صمت تطوعًا فأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئًا .

٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبى الحسن قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائمًا ، ثم دخلت عليه آخر النهار ، فوجدته مفطرًا ، فقلت : ما شأنك ؟ فقال : رأيت جارية لى فأعجبتنى فوقعت عليها ، أما أنى أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصّناها .

٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى ، وعن أيوب[2] عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة ، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن ، قال : إنا صائمون[3] .

٤/ ٢٧٢ ٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن شهر بن حوشب/ عن أم الدرداء عن أبى الدرداء مثله ، إلا أنه قال : قالا: إلا فرض الصيام .

٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه كان يأتى أهله حتى ينتصف النهار ، ويسألهم ، فيقول : هل من غداء ؟ فنجده أو لا نجده ، فيقول : لا غير[4] هذا اليوم فيصومه ، وقد أصبح

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل :« أبى أيوب » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩١٠٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء به .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « نمر » .

مفطرًا . وزعم عطاء : أنه يفعل ذلك ، يصبح مفطرًا حتى الضحى[١] وبعده ، فيمرّ ولعله وجد غداء أو لم يجد[٢] .

٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتى أهله فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك . قال قتادة : فكان[٣] معاذ بن جبل يفعل ذلك .

٧٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يقول عن ابن عباس :
٤/ ٢٧٣ الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء ./

٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق ـ أحسبه - عن الحارث أن عليا قال : هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام ، أو يكون قد فرضه من الليل .

٧٨١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم .

٧٨١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان : هل من طعام ؟ فيجدانه أو لايجدانه فيتمان[٤] ذلك اليوم .

٧٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علىّ بن أبى طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام . فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

---

(١) رسمت فى الأصل : « الضحا » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « وكان » . والله أعلم .
(٤) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « فيتمانانْ » ، وفى النسخة (ع): « فيمانان » .

٧٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى قال: كنت أصوم يومًا وأفطر يومًا ، فكنت فى سفر ، فكان يوم فطرى ،/ فسرنا ، فلم ننزل ٤/ ٢٧٤
حتى كان بعد نصف النهار، أوتحين[١] الصلاة . قال : قلت : لأصومن هذا اليوم، فصمت ، فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: أصبت .

٧٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سمعت [١٣٢ / ٢ب] رجلاً يقول : قال ابن مسعود : أنت بالخيار إلى نصف النهار .

٧٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدّث نفسه بالصيام لم يفطر ، وإذا حدّث نفسه بالإفطار لم يصم . قال معمر : وأخبرنيه أيوب عن ابن عمر .

٧٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم[٢] عن حفصة قالت : قال[٣] : لا صوم لمن لم يُزمع[٤] الصيام من الليل .

٧٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله ./ ٤/ ٢٧٥

٧٨١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائمًا ، فإن له أجر الليل ، وأجر النهار، فإن أفطر فعليه القضاء .

٧٨١٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر (عن عبد الكريم أبى أمية عن الحسن وإبراهيم قالا : إن بيت الصيام من الليل ، ثم أفطر ، فعليه القضاء .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حين » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وقال البيهقى فى سننة الكبرى (٤/ ٢٠٢) : ورواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها . اهـ . فلعله سقط من الأصل : « عن أبيه».

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والصواب حذفها . والله أعلم .

(٤) أزمع الأمر : عزم عليه وثبت وجدَّ فى مضائه . المعجم الوجيز « ز م ع » .

قال: وقال إبراهيم : **لا يفطر إلا من**[1] عذر.

(٢٠٩١) - ٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى)[2] قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين ، فأهدى لهما طعام ، فأعجبهما ، فأفطرتا ، فلما دخل النبى ﷺ عليهما بادرتها[3] حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت النبى ﷺ ، فأمرهما أن تصوما يومًا مكانه[4] .

(٢٠٩٢) - ٧٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبى ﷺ[5] قال: « **من أفطر فى تطوع فليقضه** » ؟ . قال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئًا ، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة[6] ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهرى ./ ٤/٢٧٦

(٢٠٩٣) - ٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل علىَّ النبى ﷺ يومًا فقال : « **هل عندكم طعام** » ؟ . قالت : قلت : لا . قال : « **إذًا أصوم اليوم** » . قالت : ثم دخل مرة أخرى ، فقلت : قد أُهدى لنا حسيس[7] أوحَيْس - شك عبد الرزاق - فقال :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن » .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بادرها » .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/٢٤٨) كما فى المسند الجامع (١٩/ ٧٣٤) من طريق معمر عن الزهرى به منقطعًا .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/٢٧٩) من طريق الزهرى به .
وأخرجه الترمذى ح (٧٣٥) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة به متصلاً .
وقال الترمذى : ورواه مالك بن أنس ومعمر وغير واحد من الحفاظ عن الزهرىَ عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة ، وهذا أصح . اهـ .

(٥) كتب فى الأصل بعدها : « أنه » .

(٦) ذكره الترمذى (٣/ ١١٢ ، ١١٣) من طريق ابن جريج به تعليقًا .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « حبشيش » . فليحرر .

«**إذًا أفطر اليوم ، وقد كنت فرضت الصيام**»[١] .

(٢٠٩٤) - ٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى [عن عائشة بنت طلحة][٢] عن عائشة قالت : دخل علىّ النبى ﷺ يومًا ، فقربت له حيسًا ، فأكل منه ، وقال : « **إنى كنت أريد الصيام اليوم ، ولكن أصوم اليوم**[٣] **مكانه** »[٤] .

٧٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن قابوس عن أبى ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة ، ثم انصرف ، فقيل له . فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إنى كرهت أن أتخذه طريقًا .

٧٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً فقال : أكان يقال : ليفطر الرجل فى غير شهر رمضان لِضَيفه ؟ قال : نعم ./ ٤/ ٢٧٧

٤٦ ـ باب الرجل يأتى القيام ولم يصل العشاء

٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ألفاك القارئ تصلى العشاء الآخرة فى رمضان ، قد كبّرت قبله ، فاجعل صلاتك العشاء ، صلها بصلاته إن كان يتمها ، وإلا فخالفه ولا تصل بصلاته . فقلت : كبّر قبلى وأنا أريد أن أصلى العشاء ؟ قال[٥] : [٢/١٣٣ أ] فكبّر ، واجعلها العشاء إن كان يتمها ، وإلا فاجعلها سُبحة ، ثم صلّ العشاء بعد .

---

(١) أخرجه النسائى (٤/ ١٩٥) من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب قال : حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.

(٢) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم ومسند الحميدى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « يومًا » . والله أعلم .

(٤) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (١٩٠ ، ١٩١) من طريق سفيان بنحوه .

وأخرجه مسلم ح (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى بنحوه .

(٥) تكررت فى الأصل .

٧٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا جاء الرجل فى قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة ، صلّى معهم واعتدها معهم المكتوبة .

٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلى وحده .

٧٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبره أبوه همام قال: سمعت وهبًا يقول[١]: يصلى وحده . وسألته عن القوم يدخلون المسجد فى شهر رمضان ، وقد صلوا العشاء الآخرة ، وهم قيام فى التطوع ، هل يصلون خلف الإمام فى المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال : لا ، يصلون فرادى .

٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع إبراهيم يقول : إذا كنت فى صلاة فلا تُدخل معها غيرها . يقول : إذا كنت فى مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة[٢] ./ ٤/ ٢٧٨

٧٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ابن عون عن ابن سيرين مثله .

٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن رجل قال : أخبرنى عبد الرحمن بن حرملة قال : جئت الناس وهم فى القيام ، ولم أكن صليت العشاء ، فصليت لنفسى العشاء وحدى وهم يصلون ، فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : أصبت . قال : ثم قال لى : وما شغلك عن الصلاة ؟ فاعتذرت له . فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة . يقول : ما رأيتهم منصرفين ، لم تَفُتْنى .

٤٧ ـ باب صيام يوم الجمعة

(٢٠٩٥) - ٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يُحيى ليلة الجمعة ، ويصوم يومها ، وأتاه سلمان - وكان النبى ﷺ آخى بينهما - فنام عنده ، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته ، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، قال: فجاء أبو الدرداء النبى ﷺ فأخبره . فقال النبى

(١) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « تطوع » . والله أعلم .

ﷺ : « **عُويمر ، سلمان أعلم منك**[١] **، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام** »[٢] ./ ٤/٢٧٩

(٢٠٩٦) - ٧٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبى ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة ، وهى صائمة : فقال : « **أصمت أمسي؟** » . قالت : لا . فقال : « **أتريدين أن تصومى غداً ؟** » . قالت : لا . فأمرها أن تفطر .

(٢٠٩٧) - ٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده[٣] .

(٢٠٩٨) - ٧٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل - أحسبه أبو الأوبر[٤] - عن أبى[٥] هريرة قال : وربّ هذه الكعبة ، لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة ، إلا أن يصله بصيام[٦] .

(٢٠٩٩) - ٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو[٧] بن عبد القارى أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ، ما نهيتُ عن صيام يوم الجمعة ، ولكن النبى ﷺ نهى عنه[٨] . ثم يقول عمرو : إذا أفرد ./ ٤/٢٨٠

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أعلمك » .

(٢) أورده الهيثمى فى المجمع (٣/١٩٩) عن ابن سيرين به .
وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو مرسل ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ.

(٣) أخرجه البخارى (٣/٥٤) ، ومسلم ح (١١٤٤) من طريق أبى هريرة به .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأزور » .

(٥) كتب فى الأصل : «أبو » ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٤٥٨) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٢٥٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٧٨ ، ٧٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثى - أبو الأوبر - عن أبى هريرة بنحوه .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٨٦) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه زيادة قوله : « ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح جنبًا فليفطر ، ولكن رسول الله ﷺ قاله » . =

(٢١٠٠) - ٧٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت[١] ، فقال : أسمعت رسول الله ﷺ نهى[٢] عن صيام يوم الجمعة ؟ قال: نعم وربّ هذا البيت[٣] .

(٢١٠١) - ٧٨٣٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد ابن جعفر يحدث هذا الحديث .

(٢١٠٢) - ٧٨٤٠ - عبد الرزاق[٤] [٢/١٣٣ب] عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى[٥] عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله[٦] .

٧٨٤١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال : خرجنا حجاجًا ، فنزلنا بأبي ذر ، فصنع لنا طعامًا وكان يوم الجمعة ، وفينا رجل صائم ، ثم قال أبو ذر : أقسمت عليك ألا طعمت ، إلا أن تكون استأنفت الشهر ، وأقسمتُ عليه مرة[٧] أخرى أو مرتين . قال : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فتكون مفطرًا خير لك ./ ٤/ ٢٨١

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن علي قال : لا تتعمد صيام يوم الجمعة .

٧٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت عليًّا يقول : من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا

= وأخرجه الحميدي في مسنده ح (١٠١٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ح (٢١٥٧) من طريق عمرو بن دينار به .

(١) ما بعدها في الأصل غير واضح .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « ينهى » .

(٣) أخرجه مسلم ح (١١٤٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (٣/ ٥٤) من طريق ابن جريج بنحوه .

(٤) تكررت في الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « قهى » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

يصومها ، « فليكن من صومه »[١] يوم الخميس ،ولا يتعمد يوم الجمعة ؛ فإنه يوم عيد وطعام وشراب ، فيجمع[٢] له يومان صالحان ، يوم صيامه ،ويوم نسكه مع المسلمين[٣] .

٤٨ ــ باب صيام يوم عرفة

(٢١٠٣) - ٧٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، جاءت[٤] له أم الفضل لبنًا فشرب بعرفة[٥] .

(٢١٠٤) - ٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثورى عن سالم أبى النضر عن عمير[٦] مولى أم الفضل قال: شكوا فى صيام النبى ﷺ بعرفة ، فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم ذلك ، فأرسلت إليه بقعب[٧] / من لبن فشرب منه[٨] . ٤/ ٢٨٢

٧٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطرًا بعرفة يأكل رُمّانًا .

(٢١٠٥) - ٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « فليكن صومه » بدون «من» .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيجتمع » ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « فيجمع الله» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٢٤٣) من طريق عمران به .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « هيأت » .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٧٥٠) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . اهـ .
وأحمد فى المسند (١/ ٢٧٨ ، ٣٦٠) من طريق أيوب عن عكرمة به .

(٦) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « عبيد » .

(٧) القعب : قدح ضخم غليظ ، يجمع على قعاب . المعجم الوجيز : « ق ع ب » .

(٨) أخرجه البخارى (٧/ ١٤٧) ، ومسلم ح (١١٢٣) من طريق سفيان الثورى عن سالم به .

ابن عباس [الفضل بن عباس][1] يوم عرفة إلى الطعام [فقال : إنى صائم][2] . فقال عبد الله : لا تصم ؛ فإن النبى ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم[3] .

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة فى منازل الحاج ، حتى أداه الحرّ إلى خباء قوم، فسقى سويقًا ، فشرب .

٧٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن مولى لابن عباس - سماه ـ قال: دخلت على ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة . قال: ادنُ . قال: قلت : إنى صائم . قال: ادنُ . قلت : إن شئت فعلت . قال: وتخبر الناس أنى أمرتك أن تفطر ؟ قال: نعم . قال : فسكت عنى فلم يأمرنى ولم ينهنى .

٤/٢٨٣ ٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن حكيم عن ندبة[4] / مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحدٌ يريد الصيام ؛ فإنه يوم تكبير وأكل وشرب . قال عبد الرزاق : ونهانى الثورى عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عروة وعن عطاء قال[5] : من أفطر يوم عرفة ليتقوّى به على الدعاء ، كان له مثل أجر الصائم .

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء قلت : أتصوم يوم عرفة؟ قال: أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف .

٧٨٥٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام

---

(١) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/٣٦٧) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس .

(٤) لعلها هكذا بالأصل والنسخة (ع) ، فلتحرر .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر للسياق: « قالا » . والله أعلم .

يوم عرفة .

٧٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بصيام يوم عرفة .

٧٨٥٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافرًا بعرفة ، وإذا كان مقيمًا فى أهله صامه .

(٢١٠٦) – ٧٨٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن مَعْبد عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفّر[١] السنة التى قبلها[٢] .

(٢١٠٧) – ٧٨٥٧ – عبد الرزاق[٣] [٢/١٣٤أ] عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن حرملة / بن إياس الشيبانى عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : كفارة سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستأخرة[٤] . ٤/ ٢٨٤

٧٨٥٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال فى صيام يوم عرفة : يكفّر سنتين .

(٢١٠٨) – ٧٨٥٩ – عبد الرزاق (عن ابن عيينة)[٥] عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبى بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ،

---

(١) عن مسند أحمد وصحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يكفو » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٩٥) من طريق قتادة ، بلفظ : فقال : « كفارة سنتين».

وأخرجه مسلم ح (١١٦٢) من طريق عبد الله بن معبد مطولاً وفيه : « يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده » .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٠٤) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٩٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه « سنة ماضية ، وسنة مستقبلة » .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه[١] .

٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسنًا وحسينًا يوم عرفة ، فوجد أحدهما صائمًا ، والآخر مفطرًا ، قال : لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه . فقالا : ما اختلفنا ، من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

٤٩ ــ باب صيام يوم عاشوراء

(٢١٠٩) - ٧٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن مَعْبد عن أبى قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام / عاشوراء ؟ ٤/ ٢٨٥
فقال: « **كفارة السنة** »[٢] .

(٢١١٠) - ٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن حرملة بن إياس الشيبانى عن أبى قتادة قال : سئل النبى ﷺ عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال : «**كفارة السنة** »[٣] .

٧٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى الخليل عن أبى[٤] قتادة أنه قال فى صيام يوم عاشوراء : يكفرّ السنة .

(٢١١١) - ٧٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى : أن

---

(١) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٦٨١) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٧٣) ، والنسائى فى سننه الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٦/ ٢٦٤) - من طريق ابن أبى نجيح بنحوه .
وأخرجه الترمذى ح (٧٥١) من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عمر به ،وقال: هذا حديث حسن . اهـ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٩٥) من طريق قتادة به .
وأخرجه مسلم ح (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة بنحوه مطولاً .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٠٤) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح (١٩٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق بنحوه .

(٤) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

النبى ﷺ لما قدم المدينة ، قال لرجل من أسلم : « **ائت**[١] **قومك فمرهم فليصوموا**[٢] **هذا اليوم** » - ليوم عاشوراء - قال: أرأيت إن وجدت بعضهم قد تغدَّى ؟ قال: « **فمرهم فليتموا** » . قال معمر : قال الزهرى : وحدثنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصُم ، فإنى صائم ، فصام الناس** »[٣] .

(٢١١٢) - ٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد القرشى قال: كان النبى ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبى ﷺ : « **أطعمت اليوم شيئًا ؟** » - ليوم عاشوراء - قال: لا ، إلا أنى شربت/ ماءً . ٢٨٦/٤
قال : « **فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس ، وأْمُر من وراءك أن يصوم هذا اليوم** » .

٧٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الأسود ابن يزيد قال : ما رأيت أحدًا كان يأمر[٤] بصوم يوم عاشوراء من على وأبى موسى .

(٢١١٣) - ٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن [أبى][٥] يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ كان يتحرّى صيام يوم يبتغى فضله على غيره ، إلا هذا اليوم - ليوم[٦] عاشوراء - أو شهر رمضان[٧] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إيت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليصلوا » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٥٧) ، ومسلم ح (١١٢٩) من طريق الزهرى بنحوه .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « آمر »
(٥) عن صحيح مسلم ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يوم » .
(٧) أخرجه مسلم ح (١١٣٢) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق به .

٧٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء ، أن تسحر[١] وأصبح صائمًا . قال: فأصبح عبد الرحمن صائمًا[٢] .

٧٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا[٣] التاسع والعاشر[٤] ./ ٤/ ٢٨٧

(٢١١٤) - ٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرنى يونس بن عبيد عن الحكم الأعرج [٢/١٣٤ب] عن ابن عباس قال : إذا أصبحت بعد تسع وعشرين[٥] ثم أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء . قال يونس : وأخبرنى ابن أخى الحكم عنه أنه قال: ذلك اليوم الذى أمر رسول الله ﷺ بصيامه[٦] .

٧٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء يوم[٧] العاشر .

(٢١١٥) - ٧٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة[٨] عن عائشة

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تسحروا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٣٦٤) من طريق ابن جريج به .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « فإذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائمًا » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٦٠) من طريق إسماعيل بلفظ : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعة فأصبح صائمًا . قال يونس : فأنبئت عن الحكم أنه قال : فقلت : أكذاك صام محمد ﷺ ؟ قال : نعم .
وأخرجه مسلم ح (١١٣٣) عن الحكم بن الأعرج عن ابن عباس بنحو لفظ أحمد .
(٧) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٨) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عبدة » .

قالت : كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه[١] .

(٢١١٦) - ٧٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن [ابن][٢] سعيد[٣] بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قدم رسول/ الله ٤/٢٨٩
ﷺ المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال: « **ما هذا ؟** » . قالوا : هذا يوم عظيم ، نجا الله فيه موسى ، وأغرق فيه آل فرعون ، قال: فصامه شكرًا[٤] . فقال النبي ﷺ : « **فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم** » . فصامه وأمر بصيامه[٥] .

(٢١١٧) - ٧٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء ، و[٦] أمر بصيامه ، (فلما فرض رمضان)[٧] ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٧) ، ومسلم ح (١١٢٥) برقم فرعي (١١٥) من طريق الزهري بنحوه .

(٢) عن الصحيحين ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٣) كتب بعدها في الأصل : « عن » ، وهي مزيدة خطأ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي مسند أحمد وصحيح مسلم : « فصامه موسى شكرًا » .

(٥) أخرجه مسلم ح (١١٣٠) برقم فرعي (١٢٨) ، وأحمد في المسند (١/٣٣٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه البخاري (٤/١٨٦) من طريق ابن عيينة بنحوه .

(٦) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أو » .

(٧) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(٨) أخرجه البخاري (٣/٥٧) ، (٥/٥١) ، (٦/٣٠) ، ومسلم ح (١١٢٥) برقم فرعي (١١٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٢١١٨) - ٧٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يصومه[١] النبي ﷺ وقريش في الجاهلية ، ثم أُمر النبي ﷺ فصامه حين قدم المدينة ، وأمر[٢] بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . قالت عائشة : من شاء صامه ومن شاء تركه[٣] .

٤/٢٨٩ (٢١١٩) - ٧٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : / حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمّار قال: سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر؟ فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا[٤] .

٧٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرًا ، فإذا كان مقيمًا صامه .

(٢١٢٠) - ٧٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، وقالوا : هذا يوم عظيم تعظمه اليهود . فقال النبي ﷺ : « **نحن أحق أن نعظمه** » . فصامه وأمر بصيامه ، فلما نزل صيامه[٥] كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه .

٧٨٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بَقِين ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء .

٤/٢٩٠ ٧٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن / محمد بن

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « أن » ، وهي مزيدة خطأ .
(٢) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وأمرني ».
(٣) تقدم تخريجه من طريق هشام ، وهو متفق عليه .
(٤) أخرجه النسائي (٥/٤٩) ، وابن ماجه ح (١٨٢٨) ، وأحمد في المسند (٦/٦) من طريق الثوري به .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

عبد الله بن صيفى أن عمرو بن أبى يوسف[١] أخا بنى نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن يوم عاشوراء يوم عيد ، فمن صامه فقد كان يُصام ، ومن تركه فلا حرج[٢]

(٢١٢١) - ٧٨٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يزعم: أن النبى ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء . قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال: من أكل أو[٣] لم يأكل .

٧٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

٥٠ ـ باب صيام أشهر الحرم

(٢١٢٢) - ٧٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولاتتخذوا**[٤] **يومًا عيداً** » ./ ٢٩١/٤

٧٨٨٤ ـ عبد [١٣٥/ ٢أ] الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لأن لا يتخذ عيدًا .

٧٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول : ليصمه إلا أيامًا ، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مرّ به ، وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان يقول: لا يصم صيامًا معلومًا .

٧٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم: أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

---

(١) عن ترجمته كما فى الجرح والتعديل (٤/ ٢١٤) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «صيفى» ، وفى مصنف ابن أبى شيبة « عمر بن يوسف » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٣٧٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٧٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر فى أشهر الحرم ولاغيرها .

(٢١٢٣) - ٧٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبى ﷺ : « **فأين هم من شعبان ؟** » . قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان[١] .

(٢١٢٤) - ٧٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا ابن أبى لبيد
٤/ ٢٩٢ عن أبى سلمة قال : سألت عائشة[٢] عن صيام رسول الله ﷺ ؟ / فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان إلا ما كان من رمضان ، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً . قال: وسألتها عن صلاته ؟ فقالت : كانت[٣] صلاة[٤] رسول الله ﷺ فى رمضان وفى غيره ثلاث[٥] عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر[٦] .

(٢١٢٥) - ٧٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن هشام[٧] بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائمًا ركع قائمًا ، وإذا صلى جالسًا ركع جالسًا . قال : وسألتها[٨] عن صيامه؟ فقالت : كان إذا صام صام حتى نقول : صام صام

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٧٥٩) من طريق زيد به مرسلاً .
(٢) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« سألت رسول الله ﷺ ».
(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« صلاته » .
(٥) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « ثلاثة » .
(٦) أخرجه مسلم ح (١١٥٦) برقم فرعى (١٧٦) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٩) ، والحميدى فى مسنده ح (١٧٣) من طريق ابن عيينة به ، ولفظ مسلم مختصرًا .
وأخرجه البخارى (٣/ ٥٠) عن أبى سلمة عن عائشة بنحوه مختصراً .
(٧) عن صحيح مسلم ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسلم » .
(٨) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« وسألها » .

صام ، وإذا أفطر أفطر حتى نقول : أفطر أفطر أفطر ، وما علمت رسول الله ﷺ صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة[١] .

(٢١٢٦) - ٧٨٩١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة (بن عبد الرحمن)[٢] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرًا قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر قط أكثر صيامًا منه فى شعبان[٣] ./ ٤/٢٩٣

٥١ ـ باب صيام الدهر

(٢١٢٧) - ٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله[٤] بن عمرو[٥] بن العاص قال: لقينى رسول الله ﷺ ، قال : « **ألم أحدث أنك تقول - أو أنت الذى تقول - : لأقومنَّ الليل ، ولأصومنَّ النهار ؟** » - قال : أحسبه - قال: نعم يا رسول الله . قال: « **فقم ونم ، وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك مثل صيام الدهر** » . قال : قلت: يا رسول الله ، إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: « **فصم يومًا ، وأفطر يومين** » . قال[٦] : قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: « **فصم يومًا وأفطر يومًا ، وهو أعدل الصوم ، وهو صوم داود** » . قال: قلت : إنى أطيق أفضل من ذلك . فقال النبى ﷺ : « **لا أفضل من ذلك** »[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٥٦) برقم فرعى (١٧٤) ، وأحمد فى المسند (٦/٢٢٧) من طريق هشام بن حسان به ، ولفظ مسلم مختصرًا .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٥٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٥٠) ، ومسلم ح (١١٥٦) برقم فرعى (١٧٥) من طريق مالك به.

(٤) عن الصحيحين وسنن أبى داود ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن عبد الرحمن » .

(٥) عن الصحيحين وسنن أبى داود ومسند أحمد والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٦) كذا بالأصل والصحيحين ، وفى النسخة (ع) : « حتى » .

(٧) أخرجه أبو داود ح (٢٤٢٧) ، وأحمد فى المسند (٢/١٨٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/٥١) ، (٤/١٩٥)، ومسلم ح (١١٥٩) من طريق الزهرى بنحوه .

(٢١٢٨) - ٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء أن[١] أبا العباس الشاعر أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمرو[٢] يقول : بلغ النبى [١٣٥/ ٢ب] ﷺ أنى أصوم فأسرد ، وأصلى الليل ، فإمّا أرسل وإما لقيته . فقال : « **ألم أُخْبَر أنك تصوم فلا تفطر ، وتصلى [الليل][٣] ؟ فلا تفعل ، فإنَّ لعينك حظًّا ، ولنفسك حظًّا ، فصم وأفطر ،وصم من عشرة أيامٍ يومًا ، ولك أجر**
٢٩٤/٤ **تسعة** » . قال: إنى أجدنى أقوى من ذلك يا نبى / الله . قال: « **فصم صيام داود** » . قال: وكيف كان يصوم يا رسول الله ؟ قال: « **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولايفرّ إذا لاقى** » . قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد . فقال النبى ﷺ : « **لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد**»[٤] .

(٢١٢٩) - ٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قالا: أخبرنا عمرو بن دينار : أن عمرو بنٍ أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو[٥] بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « **أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر ، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، وكان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثُلُثَه ، ثم ينام سدسه ، وكان لا يفر إذا لاقى**» [٦] .

(٢١٣٠) - ٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة[٧] عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله كيف صيامك ؟ فأعرض عنه ،

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) كتب بعدها فى الأصل :« وهو » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٤) أخرجه مسلم ح (١١٥٩) برقم فرعى (١٨٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٥٢/٣) من طريق ابن جريج به .
(٥) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٦) أخرجه مسلم ح (١١٥٩) برقم فرعى (١٩٠) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه : «وكان لا يفر إذا لاقى » .
وأخرجه البخارى (٦٣/٢) ، ومسلم ح (١١٥٩) برقم فرعى (١٨٩) من طريق ابن عيينة بنحوه ، وليس فيه : « وكان لا يفر إذا لاقى » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها من الإسناد : « عن غيلان بن جرير » ، كما فى صحيح مسلم ومسند أحمد ، والله أعلم .

وكان إذا سُئل عن شيء يكرهه عُرف ذلك في وجهه ، فسكت حتى ذهب غضب رسول الله ﷺ . ثم قال له عمر : كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر ؟ قال : « **لا صام ولا أفطر** » . أو [١] : « **ما صام وما أفطر** » قال : فما تقول في صيام يومين وفطر يوم ؟ قال : « **ومن يطيق ذلك ؟** » . قال : فصيام يوم وفطر يومين ؟ قال : « **وددت أن أطيق ذلك** » . قال : فصيام يوم وفطر يوم ؟ قال : «**ذلك / صيام**
٢٩٥/٤ **داود** » . قال : فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قال : « **ذلك صيام الدهر** » . قال : فصيام يوم الاثنين . قال : « **ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم أنزل عليّ فيه** » . قال : فصيام عاشوراء ؟ قال : « **كفارة سنة** » . قال : فصيام يوم عرفة ؟ قال : « **كفارة سنة وما قبلها** »[٢] .

٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى موسى الأشعرى قال : من صام الدهر ضيّق الله عليه جهنم هكذا ، وعقد عشراً .

(٢١٣١) - ٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل عن[٣] رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً صام الدهر كله ؟ قال : « **وددت أنه لا يطعم الدهر شيئًا** » . قال فثُلثيه ؟ قال : « **أكثر** » . قال : فنصفه ؟ قال : « **أكثر** » . قال : فثلثه ؟ قال : « **لم ينزل ، أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر**[٤] **صيام**[٥] **ثلاثة أيام من كل**
٢٩٦/٤ **شهر** »[٦] / .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أو قال » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٩٥) من طريق قتادة به مختصراً .
وأخرجه أحمد أيضًا فى المسند (٥/٢٩٧) من طريق قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله ابن معبد بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد بنحوه .

(٣) عن سنن النسائى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فى » .

(٤) وحر الصدر - هو بالتحريك - : غشه ووساوسه . وقيل : الحقد والغيظ . وقيل : العداوة. وقيل : أشد الغضب . النهاية (٥/ ١٦٠) .

(٥) عن سنن النسائى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« صيامه » .

(٦) أخرجه النسائى (٤/ ٢٠٨) من طريق الثورى به ، وليس فيه : قال : فثلثه ؟ قال : « لم ينزل » .

(٢١٣٢) - ٧٨٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن رجل سمّاه عن أبيه عن عمه[١] أنه أتى النبى ﷺ فقال : « **من أنت؟** » . قال : أنا الذى أتيتك عام الأول . قال : « **كأنك كنت أجسم مما أجد** »[٢] _ أو « **أحسن جسمًا مما أرى** » _ . قال : ما طعمت منذ فارقتك إلا ليلاً . فقال : « **من أمرك تعذب نفسك ؟** » . ثلاث مرّات . قال : إنى أقوى . قال : « **فصم شهر الصبر ، ويومًا من كل شهر** » . قال : إنى أقوى . قال : « **فصم صوم الشهر**[٣] (**وثلاثة أيام**)[٤] **من كل شهر** » . قال : إنى أقوى . قال : « **فصم من الحرم وأفطر** »[٥] .

٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أبى أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر إلا يوم فطر ، أو يوم نحر ، ولقد قبض وإنه لصائم .

٤/٢٩٧ (٢١٣٣) - ٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن / أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد [١٣٦ / ٢ أ] رسول الله ﷺ - وكان بدريًا - من أجل الغزو[٦] ، فلما توفى رسول الله ﷺ مارأيته مفطرًا إلا يوم أضحى أو يوم فطر[٧] .

٧٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبى عمرو الشيبانى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن ابن ماجه : « عن أبيه أو عن عمه » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يوم الشهر » .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) أخرجه ابن ماجه ح (١٧٤١) من طريق الثورى عن الجريرى عن أبى السليل عن أبى مجيبة عن أبيه أو عمه بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٢٤٢٨) من طريق الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها بنحوه .
(٦) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العذر » .
(٧) أخرجه البخارى (٤/ ٢٩) عن ثابت البنانى بنحوه .

قال: كنا عند عمر بن الخطاب ، فأُتى بطعام له فاعتزل[1] رجل من القوم . فقال: ما له ؟ قالوا :إنه صـائم . قال: وما صومه ؟ قال: الدهر . قال : فـجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر ، كل يا دهر .

٥٢ - باب صيام ثلاثة أيام

٧٩٠٢ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال: أخبرنا معـمر عن أبى إسحـاق عن الحارث قال: صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون[2] بلابل الصدر[3]. قال أبو إسحاق : وقـال مجاهد : يذهبن وغر الصدر . قيـل : وما وغر الصدر ؟ قال: غشه ./ ٤/٢٩٨

(٢١٣٤) - ٧٩٠٣ - أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبرنا مـعمر عن يزيد بن أبى زياد عن موسى بن طلحة عن أبى ذر قال: - أراه رفـعه - إنه أمر بصوم البيض : (ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، و)[4] خمسة عشر[5] .

(٢١٣٥) - ٧٩٠٤ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن مـحمد بن عبـد الرحمن مـولى آل طلحـة عن موسـى بن طلحـة عن رجل من بنى تميم - يقـال له : ابن الحوتكيـة - عن عمـر أنه قال: من حـاضرنا يوم القـاحة[6] ، إذا أتى الـنبـى ﷺ بالأرنب ؟ فـقال أبو ذر : أنـا ، أتى أعرابى إلى النبـى ﷺ بأرنب . فقـال: إنى رأيتها تدمى فقال : « **كلوا منها** » . وذكر أنه لـم يأكل هو . فقال الأعرابى : إنى صائم . فقال : « **وما صومك** » . فذكر شيئًا ، فقال: « **أين أنت عن الغر البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، و خمسة عشر** »[7] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاعتدل » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « يذهبن » . والله أعلم .

(٣) البلابل : هى الهموم والأحزان ، وبلبلة الصدر : وسواسه . النهاية (١/ ١٥٠).

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٥) أخرجه الترمذى ح (٧٦١) وقال : حديث أبى ذر حديث حسن. اهـ. والنسائى (٤/ ٢٢٢)، وأحـمد فى المسـند (٥/ ١٦٢ ، ١٧٧) عـن مـوسى بن طـلحة عن أبـى ذر بنحـوه .

(٦) قال السيوطى فى شـرح النسائى (٧/ ١٩٦) : القاحة : بالقاف وحاء مـهملة ، وصحف من رواه بالفاء ، موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها . اهـ .

(٧) أخرجه النسـائى (٧/ ١٩٦) ، والحميدى فى مسنده ح (١٣٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢١٣٦) - ٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : ثلاث[1] أوصاني بهن النبي ﷺ : أن أنام على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى . قال قتادة : ثم ترك الحسن بعد في هذا الحديث ركعتي الضحى ، وجعل مكانها غسل يوم الجمعة[2] ./ ٤/٢٩٩

٧٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ : أن أبيت كل ليلة على وتر ، وصلاة الضحى ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

(٢١٣٧) - ٧٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله[3] بن الشخير قال: جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال : هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة ؟ قلنا : كلنا نقرأ . قال: فاقرؤوها لي . قال : هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش - حيّ من عُكل - : « **إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأخرجتم الخمس من الغنيمة ، وسهم النبي ﷺ وصفيّه ، فإنكم آمنون بأمان الله** » . قال: قلنا : إن رسول الله ﷺ كتب لكم هذا الكتاب ؟ قال: نعم أتروني أكذب على رسول الله ﷺ ، وغضب ، فضرب بيده على الكتاب فأخذه . قال: فاتبعناه ، فقلنا : حدثنا يا أبا عبد الله ، عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ . قال : سمعته يقول : « **إن مما يذهب كثيراً من وحر الصدر صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر** »[4] . قال/ عبد الرزاق : صفيّ النبي ﷺ : ٤/٣٠٠

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « ثلاث إنما » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٢/ ٧٣) ، (٣/ ٥٣) ، ومسلم ح (٧٢١) عن أبي هريرة به .

(٣) عن مسند أحمد وسنن أبي داود والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عبد الرحمن».

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٣٤) ، وأحمد في المسند (٥/ ٧٧) من طريق سعيد الجريري بنحوه ، وليس فيه :« وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة » .
وأخرجه أبو داود ح (٢٩٩٩) ، وأحمد في المسند (٥/ ٧٨ ، ٣٦٣) عن أبي العلاء بنحوه، وليس عند أبي داود ذكر الصوم .

كان للنبي ﷺ [سهم][1] يقال له : الصفيّ ، كان يأخذه ، وضرب[2] النبي ﷺ بسهم[3] مع المسلمين .

(٢١٣٨) - ٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد [٢/١٣٦ب] الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله[4] بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال : خرجت إلى الربذة ، أطلب أبا ذر فلم أجده ، فسلمت على امرأته فقلت : أين أبو ذر ؟ قالت : ذهب يمتهن[5] . قال : فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين ، قد قطر[6] أحدهما إلى ذنب الآخر ، في عنق كل واحد منهما قربة ، فأناخ الجملين ، وحمل القربتين ، فسلمت عليه ، فكلم[7] امرأته في شيء ، فكأنها ردت[8] إليه ، فعاد وعادت ، فقال[9] : ما / تَزِدْن على ما قال[10] رسول الله ﷺ : إنما المرأة ٤/٣٠١
كالضلع فإن أثنيتها[11] انكسرت وفيها بلغة[12] وأود[13] . ثم جاء بصحفة ، فيها مثل القطاة ، فقال : كل ، فإني صائم ، ثم قام يصلي ، ثم رجع فأكل معه . فقال نعيم: إن لله، يا أبا ذر، من كذبني من الناس، أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبني . قال: وما كذبتك، بل قلت: إني صائم ثم أكلت ، والآن أقول لك: إني صائم ، إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام ، فوجب لي صومه ، وحلّ لي فطره[14] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « يضرب » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بسهر » .
(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عبد الرحمن » .
(٥) يمتهن : أي يبتذل ، من المهنة : الخدمة . النهاية (٤/ ٣٧٦).
(٦) القطارة : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحد ، النهاية (٤/ ٨٠).
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« فكلمت » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ومسند أحمد ، وفي الأدب المفرد للبخاري : « فأبت » .
(٩) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وقال » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ومسند أحمد ، وفي الأدب المفرد : « ما تعدون ما قال » .
(١١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « أسها » ، وفي مسند أحمد : « ثنيتها » .
(١٢) البلغة : ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .
(١٣) الأود : العوج . النهاية (١/ ٧٩) .
(١٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق سعيد الجريري بنحوه .

٥٣ - باب ما يكره الصائم[١]

(٢١٣٩) - ٧٩٠٩ ـ عبد الرزاق عـن معمر عن الزهري عن أبي عـبيد[٢] مولى عبد الرحمن أنه سـمع عمر يقول : سمعت رسـول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين - يعنـي : الفطر والأضحى - . قال: « **وأما**[٣] **أحدهما فيوم / فطركم** ٤/٣٠٢
من صيامكم[٤] ، **وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم** »[٥] .

(٢١٤٠) - ٧٩١٠ - عبد الـرزاق عن معمر عن عـمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سـمعه يحـدث عن أبي هريرة أنه قال : نهى[٦] عن صيـام يومين ، وعن بيـعتـين ، وعن لبسـتين . فـأمـا اليومـان : فيـوم الفطر ويوم الأضحى . وأمـا البيعـتان: فالملامسة والمنابذة . فالملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغيـر تأمل . وأما المنابذة : فأن ينبـذ كل واحد منهمـا ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان[٧]: فأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد مفضيًا . وأما اللبسـة الأخرى : فأن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز شقه[٨]. قال عمـرو : إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخـمّر فرجه فلا بأس .

٧٩١١ - أخـبرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال : قلت لعـمرو : أرأيت إن جمع بين طرفي الثوب على شقـه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « من الصيام » . والله أعلم .
(٢) عن مسند أحمد وصحيح البخاري والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أبي عبيدة » .
(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وما » .
(٤) في مسند أحمد : « فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم » .
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البـخاري (٧/ ١٣٤) ، والترمذي ح (٧٧١) من طريق معمـر بنحوه ، ولم يذكر البخاري لفظه .
وأخرجه مسلم ح (١١٣٧) من طريق الزهري عن أبي عبيد بن أزهر بنحوه .
(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « ينهى » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل هكذا : « البـتان » .
(٨) أخرجـه البخاري (٣/ ٥٥) ، ومسـلم ح (١٥١١) برقم فرعي (٢) من طريق عـمرو بن دينار به مختصرًا .

ذلك لو[1] فعل .

(٢١٤١) - ٧٩١٢ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معـمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى قال: نهى رسـول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعـتين ، فأما اللبستان[2] : فاشـتمال الصـمّاء ، يشتمل فى ثوب واحـد ، يضع / طرفى الثوب ٤/ ٣٠٣ على عاتقة الأيسر[3] ، والأخـرى : أن يحـتبى [فى ثوب][4] واحد ليس عليه غيره، يفضى بفرجـه إلى السماء . وأما البيعتان : فـالمنابذة والملامسة . فالمنابذة : أن يقول : إذا نبـذت هذا الثوب فقـد وجب . والملامسة : أن يمـسّه بيده ، ولا ينشره[5] ولا يقلبه، إذا مسَّه وجب البيع[6] .

٧٩١٣ - عبد الرزاق عن معـمر عن قتادة قال : نهى عن بيعتـين ، ولبستين ، والصلاة فى ساعتين ، وعن أكلتين ، وصوم يومين . فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهرى ، وأما الصلاة فى سـاعتين : فبعد العصر وبعـد الصبح ، وأما صوم يومـين : فيـوم الفطر ويوم الأضـحى ، وأما الأكلتـان : فقـرن[7] بين تمـرتين ، والأخرى أن يأكل وهو قائم .

(٢١٤٢) - ٧٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب عن عمر[8] بن سعد بن أبى وقـاص أنه سمع أبا سعيـد الخدرى يقول:

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ولو » .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل :« اللبستين » .

(٣) كتب بعـدها فى الأصل : « أن يحتبى » ، وهو سبق قلم من الناسخ ، وفى مسند أحـمد : «ويتزر بشقه الأيمن » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن سنن أبى داود والنسـائى ، وكتب فى الأصل :« ولا ينشر » .

(٦) أخـرجه أبو داود ح (٣٣٧٨) ، والنسـائى (٧/ ٢٦١) ، وأحمـد فى المسند (٣/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى به ، ولفظ النسـائى مختصرًا .
وأخرجه البخارى (٣/ ٩٢) من طريق معمر به ، وليس فيه تفسير اللبستين والبيعتين .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ففرق » .

(٨) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عمرو » .

نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهرى[١] .

٤/٣٠٤ (٢١٤٣) - ٧٩١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى عباد عن سعيد / المقبرى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام [١٣٧ / ٢أ] ستة أيام . قبل رمضان بيوم ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق[٢] .

٥٤ - باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

(٢١٤٤) - ٧٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا تصومن امرأة تطوعًا وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، ما أنفقت من كسبه عن[٣] غير أمره ، فإن نصف أجره له** »[٤] .

(٢١٤٥) - ٧٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعًا .

٧٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى لعطاء : كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها ، والرجل لضيفه ؟ قال: نعم ، وإن كانت تصلى فلتنصرف إليه .

٤/٣٠٥ ٧٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى / التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول : لا تحلّ لامرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٩٥) من طريق عبد الرزاق به .

تنبيه : وقع فى المسند :« عمرو بن سعد » ، والصواب : « عمر بن سعد » . وانظر ترجمته فى : التهذيب (٧/ ٤٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « من » .

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٧٣) ، (٧/ ٨٤) ، ومسلم ح (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ البخارى مختصرًا .

(٢١٤٦) - ٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : أن النبى ﷺ نهى امرأة أن تصوم يومًا من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

٥٥ - باب فضل الصيام

(٢١٤٧) - ٧٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : [قال][١] رسول الله ﷺ : « **كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإن الصيام لى وأنا أجزى به ، ولخلوف فم الصائم**[٢] **أطيب عند الله من ريح المسك**»[٣] .

(٢١٤٨) - ٧٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم**[٤] **أطيب عند الله**[٥] **من ريح المسك ، يترك شهوته ، وطعامه وشرابه ، من جرّاى**[٦] **، فالصيام لى ، وأنا أجزى به**»[٧] .

(٢١٤٩) - ٧٩٢٣ - (عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش)[٨] عن ذكوان عن / أبى هريرة قال : [قال][٩] رسول الله ﷺ : « **كل حسنة يعملها ابن آدم** ٤/٣٠٦
تضاعف عشرًا إلى سبعمائة ضعف ، غير الصيام[١٠] **، هو لى وأنا أجزى به ، يدع**

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصبى » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٨١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/٢١١) من طريق معمر به .
وأخرجه مسلم ح (١١٥١) برقم فرعى (١٦١) من طريق الزهرى بنحوه .
(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصمائم » .
(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عند الله أطيب عند الله » .
(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جرانى » .
جراى : أى من أجلى . المعجم الوجيز : « ج ر ى ».
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٣١٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٩) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(١٠) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصائم » .

شهوته من أجلى ، ويدع طعامه من أجلى ، فرحتان للصائم : فرحة عند فطره ، وفرحة حين يلقى ربه ، وخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام لى ، وأنا أجزى به»[(١)] .

٧٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل، كجنة أحدكم فى البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخدان ، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضى نحوه[(٢)] أو حاله .

٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية قال : الصائم فى عبادة ما لم يغتب أحدًا ، وإن كان نائمًا[(٣)] على فراشه . فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشى . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة .

٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعبًا قال: الصائم
٤/٣٠٧ فى عبادة ما لم يغتب ./

٧٩٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل بن لقيط عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال: غزا الناس برًّا وبحرًا ، فكنت فيمن غزا البحر[(٤)] ، فبينا نحن نسير فى البحر سمعنا صوتًا يقول : يا أهل السفينة ، قفوا أخبركم ، فنظرنا يمينًا وشمالاً ، فلم نر شيئًا إلا لجّة البحر[(٥)] ، ثم نادى الثانية ، حتى نادى سبع

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٦٦) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فى آخره : « والصيام لى وأنا أجزى » .
وأخرجه البخارى (٩/١٧٥) ، ومسلم ح (١١٥١) برقم فرعى (١٦٤) من طريق الأعمش بنحوه ، وليس عند البخارى :« كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشرًا إلى سبعمائة ضعف » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قائمًا » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

مرات ، يقول كذلك ، قال أبو موسى: فلما كانت [١٣٧ / ٢ ب] السابعة قُمت ، فقلت : ما تخبرنا[١] ؟ قال: أخبركم بقضاء قضاه الله تعالى على نفسه : أن من أعطش نفسه لله في يوم حار ، يرويه يوم القيامة . قال أبو بردة : فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلاصامه ، فجعل يتلوى فيه من العطش .

٧٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة حين يلقى[٢] ربه ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

(٢١٥٠) - ٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب[٣] عن أبي أمامة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا ، فخرجت فيهم ، فقلت: يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني الشهادة . قال: « **اللهم سلمهم وغنمهم** » . قال: فسلمنا وغنمنا . قال: ثم بعث جيشًا ، فخرجت / فيهم ، ٤/٣٠٨
فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني الشهادة . فقال « **اللهم سلمهم وغنمهم** » . ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت : يا رسول الله ، أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو لي بالشهادة ، فقلت : اللهم سلمهم وغنمهم ، فسلمنا وغنمنا يا رسول الله ، فأمرني بعمل . قال: « **عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثل له ولاعدل**»[٤] .
قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيرًا . أوذكره[٥] معمر[٦] عن أبي أمامة .

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « قال : ما تخبرنا » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٢) كذا بالأصل ،وفي النسخة (ع) : « يأتي » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي سنن النسائي ومسند أحمد : « عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة » ، فلعله سقط من الإسناد : « عن رجاء بن حيوة » . فليعلم .
(٤) أخرجه النسائي (٤/١٦٥) ، وأحمد في المسند (٥/٢٤٨) عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة بنحوه ، ولفظ النسائي مختصرًا .
وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .
(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « وذكره » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « معمرًا » .

٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ، ليس معها زاد ، ولا حمولة ، ولا سقاء[1] ، في شدة حر تهامة ، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذى[2] فيه [يفطر][3] الصائم ، سمعت حفيفًا[4] على رأسها ، فرفعت رأسها ، فإذا دلو معلق برشاء أبيض . قالت : فأخذته بيدى ، فشربت منه حتى رويت ، فما عطشت بعد . قال : فكانت تصوم وتطوف لكى تعطش فى صومها،
٣٠٩/٤ فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت ./

٧٩٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ثلاث من أخلاق النبوة ، وهى نافعة - أو قال : صالحة - من البلغم: الصيام ، والسواك، والصلاة من آخر الليل . يعنى : قراءة القرآن .

٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن أمه قالت : ما رأيت عبد الله بن مسعود صائمًا قط غير يومين ، إلا رمضان . قالت : لا أدرى ما كان شأن ذلك اليومين .

٧٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يقل الصيام . فقلنا له : إنك تُقل الصيام[5] . قال : إنى إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحبّ إلىّ من الصيام .

٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عبد الله فأتى بشراب . فقال: ناوله القوم . فقالوا : نحن صيام . فقال: لكنى لست صائمًا ، فشرب ، ثم قرأ ﴿**يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب**
٣١٠/٤ **والأبصار**﴾ [النور : ٣٧] ./

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « سماء » .
(٢) إلى هنا انتهى السقط الذى فى النسخة (ن) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ن) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) :« خفيقًا » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الصائم » .

٥٦ - باب من فطّر صائمًا

(٢١٥١) - ٧٩٣٥ ـــ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن أبى ليلى عن عطاء بن أبى رباح عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من فطّر صائمًا ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شىء**»[١] .

٧٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: من فطّر صائمًا ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره .

(٢١٥٢) - ٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر[٢] عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيتًا[٣] ، ثم قال : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة** »[٤] .

٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى[٥] [١٣٨/٢أ] هريرة ، دعته امرأة ليفطر عندها ففعل ، وقال: إنى أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره . فقالت : وددت أنك تتحين - أو نحو ذلك - لتفطر عندى . قال : إنى أريد أن أجعله لأهل بيتى ./ ٣١١/٤

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٧٤٦) من طريق ابن أبى ليلى بنحوه ، وليس فيه : « أطعمه وسقاه».

وأخرجه الترمذى ح (٨٠٧) عن عطاء به وليس فيه : « أطعمه وسقاه » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) عن سنن أبى داود والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « زبيبًا » .

(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٨٥٤) من طريق عبد الرزاق به . وفيه : « وصلت عليكم الملائكة».

قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ١٩٩) : إسناده صحيح . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أن أبا » .

٥٧ - باب الأكل عند الصائم

٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو[١] بن العاص[٢] قال: الصائم إذا أُكِلَ عنده الطعام ، صلّت عليه الملائكة .

٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن ذر الهمدانى عن يزيد ابن حليل[٣] النخعى قال: إذا أُكِلَ عند[٤] الصائم ، سبحّت مفاصله[٥] .

قال الثورى : وأخبرنى إسماعيل بن سالم[٦] الأسدى عن مجاهد قال: إذا أُكِل عند الصائم سبّحت الملائكة[٧] .

٤/٣١٢ (٢١٥٣) - ٧٩٤١ - عبد الرزاق عن سفيان[٨] عن شعبة عن حبيب بن زيد[٩]/ عن امرأة - يقال لها : ليلى ـ عن أم عمارة[١٠] قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فقربنا إليه طعامًا ، فكان بعض من عنده صائمًا . فقال النبى ﷺ : « **إذا أكلت[١١] عند الصائم ، سبحت[١٢] عليه الملائكة**»[١٣] .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « عمر ».
(٢) كتب فى الأصل والنسخة (ن) : « العاصى » .
(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن حلى ».
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عندكم » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٦١٥) من طريق سفيان به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ومصنف ابن أبى شيبة ، وفى حاشية النسخة (ن): « سلام » .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٦١٧) من طريق سفيان عن إسماعيل ، وفيه «سبحت مفاصله » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبى سفيان » ، فليحرر .
(٩) عن سنن الترمذى وسنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : «حبيب بن ثابت » .
(١٠) عن سنن الترمذى وسنن ابن ماجه والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «أم عمار » .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى سنن الترمذى وابن ماجه : « أكل » .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) :« صلت » .
(١٣) أخرجه الترمذى ح (٧٨٥ ، ٧٨٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .' اهـ . وابن ماجه ح (١٧٤٨) من طريق شعبة به ، واللفظ لابن ماجه .

٥٨ - باب الدهن للصائم

٧٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يستحب للصائم أن يدهن، حتى تذهب عنه غبرة الصائم.

٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال بن يساف قال: كان عيسى بن مريم يقول: إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته، وليمسح شفتيه، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا: ليس بصائم، وإذا صلى أحدكم فليُدن[1] عليه ستر بابه، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم [الرزق][2]، وإذا أعطى أحدكم فليعط بيمينه، وليُخف من شماله./ ٣١٣/٤

٥٩ - باب صيام يوم الاثنين

(٢١٥٤) - ٧٩٤٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله[3]، إلا المشاحنين[4]، تقول الملائكة: ذروهما حتى يصطلحا** »[5].

(٢١٥٥) - ٧٩٤٥ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة قال: أخبرنى مسلم ابن أبى مريم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: « **صوموا يوم الإثنين والخميس، فإنهما يومان ترفع فيهما الأعمال، فيغفر الله[6] لكل عبد لا يشرك به، إلا لصاحب إحنة[7]، يقول [الله][8]: ذروه حتى يتوب** »[9].

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع). فليعلم.

(٢) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل والنسخة (ن).

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع)، وفى حاشية النسخة (ن): « به ».

(٤) المشاحن: المعادى، وأراد بالمشاحن هاهنا صاحب البدعة المفارقة لجماعة الأمة. النهاية (٢/٤٤٩).

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٦٨) من طريق عبد الرزاق بنحوه.
وأخرجه مسلم ح (٢٥٦٥) من طريق سهيل بن أبى صالح بنحوه.

(٦) كتب بعدها فى النسخة (ن): « فيهما ».

(٧) إحنة: أى عداوة، وهى لغة قليلة فى الإحنة. النهاية (١/٤٥٣).

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل.

(٩) أخرجه مسلم ح (٢٥٦٥) برقم فرعى (٣٦) من طريق مسلم بن أبى مريم بنحوه.

٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن أبى شيبة قال: أخبرنى الحكم بن عتيبة : أن مجاهدًا كان يصوم الاثنين والخميس ويقول : يومان ترفع فيهما الأعمال ، فأحبُّ أن يرفع عملى وأنا صائم .

٤/ ٣١٤ (٢١٥٦) - ٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة : أن عمر بن / عبد العزيز كان يصوم يوم الاثنين والخميس . قال: وأخبرنى شيخ من غفار : أنه سمع سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صوم الاثنين والخميس ، وقال: « **إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحبّ أن يعرض [لى]**[1] **فيهما عمل صالح** »[2] .

٦٠ ـ باب صوم الستة التى بعد رمضان

(٢١٥٧) - ٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس [عن سعد بن سعيد بن قيس][3] أخو يحيى بن سعيد[4] عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى قال رسول الله ﷺ : « **من صام شهر رمضان ، وأتبعه ستًّا من شوال**[5] **كتب له صيام السنة** » . يقول : لكل يوم عشرة أيام [١٣٨ / ٢ ب] وبه نأخذ[6] .

(٢١٥٨) - ٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد بن أبى سبرة عن سعد ابن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب عن النبى ﷺ مثله .

٤/ ٣١٥ (٢١٥٩) - ٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال:/ قال رسول الله ﷺ : « **من صام رمضان ، وأتبعه بستة أيام من شوال ، كتب له صيام سنة** » .

(٢١٦٠) -٧٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى سعد[7] أخو يحيى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه النسائى (٤/ ٢٠١) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٢٠١) من طريق ثابت بن قيس عن أبى سعيد المقبرى قال : حدثنى أسامة بن زيد بنحوه .

(٣) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة ، وفى النسخة (ن) : « سعد » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل مطموسة .

(٦) أخرجه مسلم ح (١١٦٤)، وأحمد فى المسند (٥/ ٤١٧، ٤١٩) من طريق سعد بن سعيد به .

(٧) عن النسخة (ن) ، وفيها : « سعد بن سعيد » ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

ابن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج - من بنى الخزرج - عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال : « **من صام شهر رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر** » . قال : قلت : لكل يوم [عشرة][1] ؟ قال : نعم .

٧٩٥٢ - قال عبد الرزاق : وسألت معمراً عن صيام الست التى بعد يوم الفطر، وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله ، إنما هى أيام عيد وأكل وشرب ، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُر ، [و[2] ثلاثة أيام الغر][3] ، أو بعدها ، وأيام الغر : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .

وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثانى ؟ فكره ذلك ، وأباه إباءً شديدًا .

٦١ ـ باب النصف من شعبان

٧٩٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: حدثنا مكحول/ عن كثير بن مرة : أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان (إلى العباد)[4] ، فيغفر لأهل الأرض، إلا رجل[5] مشرك أومشاحن . ٣١٦/٤

(٢١٦١) - ٧٩٥٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال: حدثنى قيس بن سعد عن مكحول عن كثير بن مرة يرفعه إلى النبى ﷺ مثل حديث محمد بن راشد .

٧٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء بن يسار قال: تُنسخ فى النصف من شعبان الآجال ، حتى أن الرجل ليخرج مسافرًا ، وقد نُسخ من الأحياء إلى الأموات ، ويتزوج وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أو ».
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « رجلين » .

٧٩٥٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: إن الرجل ليمشى فى الأسواق، وإن اسمه لفى الموتى .

٧٩٥٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرنى من سمع البيلمانى يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال: خمس ليال لاترد فيهن الدعاء : ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان ، وليلتى العيدين .

٤/٣١٧ ٧٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال:/ قيل لابن أبى مليكة : إن زيادًا المنقرى - وكان قاصًّا - يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان ، مثل أجر ليلة القدر . فقال ابن أبى مليكة : لوسمعته يقول ذلك وفى يدى عصًا، لضربته بها.

٦٢ ـ باب خضاب النساء

٧٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلى عن أبى العلاء بن عبد الله بن شخير قال: حدثتنى امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتن[١] ، فإياكن و[٢] النقش والتطريف[٣] ، ولتخضب[٤] إحداكن يديها إلى هذا . وأشار إلى موضع السوار .

٧٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن أبى إسحاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب[٥] للنساء؟ فقال :أما نساؤنا فيختضبن[٦] إذا صلين العشاء ، ثم يُطلقن عن أيديهن[٧] للصبح ، ثم يُعدن عليها إلى صلاة الظهر ، فأحسنَ الخضاب[٨] ولا يمنعهن الصلاة . قال/ عبد الرزاق : وذلك أنى[٩] سألت معمرًا كيف تخضب ٤/٣١٨

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اختظبتن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كانها :« التعريف » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للتخضب » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحطاب » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيختطبن » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل ، « خطاب » ، وفى النسخة (ن) : « خضاب » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

لحيتك ؟ فحدثنى بهذا .

(٢١٦٢) - ٧٩٦١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تبايعه . فقال : « **ما لك لا تختضبين ؟ ألك زوج ؟** » . قالت : نعم [١٣٩/ ٢/أ] . قال: « **فاختضبى ؛ فإن المرأة تختضب لأمرين : إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتختضب لخطبتها[١]** » . ثم قال : « **لعن الله المذكرات[٢] من النساء ، والمؤنثين من الرجال** » .

٦٣ ـ باب المرأة تصلى وليس فى رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٧٩٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : أنه كره[٣] أن تصلى المرأة وليس فى عنقها قلادة .

(٢١٦٣) - ٧٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن راشد عن إسحاق ابن أبى طلحة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من تطيب لله ، جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ، ومن تطيب لغير الله ، جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة** » ./ ٣١٩/٤

(٢١٦٤) - ٧٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب[٤] .

٧٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل قال: أخبرتنى سرية[٥] بنت ذكوان قالت : كنا نأتى عمر بالغالية ، والذريرة فى ذلك المسك ، فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ، ويُضمّخ لحيته بالغالية ، ويتذرّر[٦] ويستجمرُ .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لخطبها » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المذاكرات » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أنه كان يكره » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٦٣٢٣) من طريق الأعمش بنحوه .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « سوية » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويتذر » .

(٢١٦٥) - ٧٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر[١] قال: قدم عمار بن ياسر ، فضمخه أهله بالصفرة. قال: ثم جئت النبى ﷺ فسلمت عليه . فقال : « **وعليك السلام ، اذهب فاغتسل** » . قال: فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبى أثر الصفرة ، فقلت: السلام عليكم . فقال: « **وعليك السلام ، اذهب فاغتسل** » . قال: فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبى أثره ، حتى فعلت ذلك مرات ، ثم ذهبت الثالثة[٢] فأخذت[٣] نشفًا[٤] فدلكت بها جلدى ، حتى ظننت أنى قد أنقيت جلدى ، ثم أتيت (فقلت : السلام عليكم . فقال: « **وعليك السلام ، اجلس** » . ثم قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة**)[٥] **كافر بخير ، ولا جنبًا حتى يغتسل ، أو يتوضأ**
٤/ ٣٢٠ **وضوءه للصلاة ، ولا مضمخًا**[٦] / **بصفرة**»[٧] .

(٢١٦٦) - ٧٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال : أبصرنى رسول الله ﷺ وأنا متخلق . فقال : « **هل لك امرأة ؟** » . فقلت[٨] : لا . قال : « **فانطلق فاغسله ثم لا تعد** » ، ثلاثًا . قال: فغسلته (ثم غسلته ثم لا أعود)[٩] [١٠] .

---

(١) عن سنن أبى داود وسنن الترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « بن عمر » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال : فذهبت فى الثالثة » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإذ أخذت » .

(٤) النشفة - بالتحريك ،وقد تسكن - : واحدة النشف ، وهى حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار ، وإذا تركت على رأس الماء طفت ولم تغص فيه ، وهى التى يحك بها الوسخ عن اليد والرجل . النهاية (٥/ ٥٨ ، ٥٩).

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى سنن أبى داود ومسند أحمد : « ولا متضمخ بزعفران » .

(٧) أخرجه أبو داود ح (٤١٧٦ ، ٤٦٠١) ، والترمذى ح (٦١٣) مختصرًا، وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٤/ ٣٢٠) من طريق عطاء الخراسانى بنحوه .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قال » .

(٩) ما بين القوسين تكرر فى النسخة (ن).

(١٠) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٨٢٢) ، والنسائى (٨/ ١٥٢) من طريق سفيان به .

(٢١٦٧) - ٧٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة (عن عاصم)[1] بن سليمان عن أبى عثمان النهدى قال: كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه . فقال النبى ﷺ : « **خير طيب الرجال ، ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ، ما ظهر لونه وخفى ريحه** » .

(٢١٦٨) - ٧٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه [و][2] عن ليث قال: قال رسول الله ﷺ : « **حُبب إلىّ الطيب والنساء ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة** » .

٦٤ ـ باب ما يكره أن يُصنع فى المصاحف

٧٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان / يكره أن يشكل المصحف ، أو يزاد فيه[3] شيء . ٤/ ٣٢١

٧٩٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره فى المصحف النقط والتعشير ، قال سفيان : أراه[4] نقط العربية .

٧٩٧٢ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين [١٣٩/ ٢ب] عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير فى المصحف[5] .

٧٩٧٣ - عبد[6] الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن يجعل فى المصحف الطيب والتعشير[7] .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٨٥٣٦) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « عن » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) علامة إلحاق ، والكلمة غير موجودة فى الحاشية .

٤/٣٢٢ ٧٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى/ الزعراء قال: قال ابن مسعود : جَرّدوا[1] القرآن ، يقول : لا تلبسوا به[2] ما ليس منه .

٧٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا كان يكره أن تتخذ المصاحف صغاراً .

٧٩٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: أعظموا القرآن - يعنى: المصاحف - « ولاتتخذوها صغاراً »[3] .

٧٩٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس، تعلموا القرآن ، فإن أحدكم لا يدرى متى يخيل[4] إليه . قال: فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوسًا ؟ قال: ذلك منكوس القلب . قال: وأتى بمصحف قد زيّن وذهب . قال: فقال عبد الله : إن أحسن ما زيّن به المصحف تلاوته بالحق .

٧٩٧٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرنى محمد بن
٤/٣٢٣ سيف أبو رجاء قال: سألت الحسن عن المصحف أينقط / بالعربية ؟ قال: لا بأس به ، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب ؟ كتب : تفقهوا فى الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، وتعلموا العربية . قال: وسألت ابن سيرين ؟ فقال : أخشى أن يزاد فى الحروف . قال : وأخبرنى منصور قال: سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا بأس به .

٧٩٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى حفص بن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لأجتهدن الليلة فى الدعاء . قال : فأخذته رقّة فلم يقدر على شىء ، قال : فسمع قائلاً يقول : [قل][5] : اللهم ربنا

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وجردوا » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« منه » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ولا تتخذ صغارها » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يختل » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

لك الحمـد كله ، وبيدك الخير كله ، وإلـيك يرجع الأمر كله ، علانيتـه وسره ، أهل أن تحمد ، إنك على كل شىء قدير ، اللهم اغفر لى ما أسلفت من ذنوبى ، واعصمنى فيما بقى من عمرى[١] ، وارزقنى أعمالاً زاكية ترضى بها عنى .

٧٩٨٠ - عبـد الرزاق عن معمر قـال : تزوج جعفر بن أبى طالب أسـماء بنت عميس الخثعـمية، فقُتل عنها ، ثم تزوجها أبو بكر فتـوفى عنها ، ثم تزوجها على ابن أبى طالب بعد فاطمة .

٧٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وهشام / بن عروة ٤/ ٣٢٤
عن أبيه قال[٢] : إذا أنكح العبد سيده ؛ فليس له أن يفرق بينهما .

٧٩٨٢ - عبـد الرزاق عن الزهرى عن حماد عـن إبراهيم أن ابن مسعـود كان
يرفع يديه فى الوتر، ثم يرسلهما بعد ./ ٤/ ٣٢٥

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من عزتى » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « قالا » .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ــ كتاب العقيقة

١ ــ باب العقيقة

(٢١٦٩) - ٧٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا [ابن جريج][١] عن عطاء[٢] عن حبيبة ابنة ميسرة بن أبى خيثم عن أم بنى كرز الكعبية[٣] ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: « **على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة** » . قالت : قلت : وما المكافأتان[٤] ؟ قال: « **المثلان، وإن الضأن/ أحبّ إلىّ** ٤/٣٢٧
من المعز ، ذكرانها أحب إلىّ[٥] **من إناثها** » . رأيًا منه[٦][٧] .

(٢١٧٠) - ٧٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنى ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد « عن سباع بن ثابت أن محمد »[٨] بن ثابت بن سباع

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) ومسند أحمد : «قال: أخبرنى عطاء » .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) :« الكعبيين » .

(٤) عن مسند أحمد وسنن البيهقى الكبرى والنسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «المكافأة » .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « إليه » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « إليه » فى الموضعين .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأيا منه ».

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٢٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣٠١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح (٢٨٣٤) ، والنسائى (٧/ ١٦٥) من طريق عطاء عن حبيبة به مختصرًا .

(٨) عن مسند أحمد وسنن الترمذى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أن سباع بن ثابت بن عمر بن محمد » ، وفى النسخة (ع) : « أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد » .

أخبره : أن أم كرز أخبرته : أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : «**نعم ، على الغلام ثنتان ، وعلى الجارية الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانًا كُن أم إناثًا**»[١] .

(٢١٧١) - ٧٩٨٥ - أخبرنا [٢/١٤٠ أ] عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول : ألا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، ولايضركم أذكر أم أنثى . تأثر ذلك عن النبي ﷺ ، تقول : سمعته يقول .

٧٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا[٢] يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن أبي[٣] ملكية على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وولدت للمنذر[٤] بن الزبير غلامًا ، فقلت : هلا عققت جزورًا على ابنك . فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة تقول :/ على الغلام شاتان ، وعلى ٤/٣٢٨
الجارية شاة .

٧٩٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان[٥] بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : على الغلام شاتان .

(٢١٧٢) - ٧٩٨٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى** »[٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ. وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت فذكره وليس فيه : « محمد بن ثابت » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « أخبرني » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل والنسخة (ن) : « المنذر » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« بن عبد الله » .
(٦) أخرجه أبو داود ح (٢٨٣٩) ، والترمذي ح (١٥١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد في المسند (٤/ ١٨) من طريق عبد الرزاق عن هشام به .
وأخرجه البخاري (٧/ ١٠٩) من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين بنحوه تعليقًا .

(٢١٧٣) - ٧٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ [مثله][١] .

(٢١٧٤) - ٧٩٩٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس
٤/٣٢٩ قال: عقّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة[٢] ./

(٢١٧٥) - ٧٩٩١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « **لا أحب العقوق** » . كأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ، نسألك عن أحدنا يولد له ؟ فقال : « **من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة** »[٣] .

(٢١٧٦) - ٧٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن عكرمة : أن رسول الله ﷺ عقّ عن حسن وحسين كبشين .

(٢١٧٧) - ٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثًا رفع إلى عائشة أنها قالت : عقّ رسول الله ﷺ عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع . قال : ومشقهما ، وأمر أن يماط[٤] عن رءوسهما الأذى . قالت : قال رسول الله ﷺ : « **اذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان** » . قال : وكان[٥] أهل الجاهلية يخضبون قطنة بدم

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣٠٠) من طريق عبد الرزاق به . وقال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث ، قال الفقيه رحمه الله : وقد روى من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشىء . اهـ.
وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٩٩٤) من طريق أنس به .
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٥٩) : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق مطولاً .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٤٢) ، والنسائى (٧/ ١٦٢) من طريق داود بن قيس به .

(٤) يماط : أى يبعد . النهاية (٤/ ٣٨١) .

(٥) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « فكان » .

٤/ ٣٣٠ العقيقة ، فإذا حلقوا الصبى وضعوها على / رأسه ، فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا . يعنى مشقهما : وضع على رأسهما طين مشق مثل الخلوق[١] .

٧٩٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه . قال : فكان يقول : على الغلام شاة ، وعلى الجارية شاة .

(٢١٧٨) - ٧٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى النضر عن مكحول أن النبى ﷺ قال : « **المولود مرتهن بعقيقته** » . قال : وبلغنى عن ابن عمر أنه كان يقوله .

٧٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : الغلام مرتهن بعقيقته - كان يرويه - وإذا ضحى عنه أجزأ ذلك[٢] عنه من العقيقة[٣] .

٧٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يعقّ عنه أجزأته أضحيته . قال ابن جريج : تُطبخ بماء وملح[٤] أعضاءً - أو/ قال : ٤/ ٣٣١ آرابًا - ويهدى فى الجيران والصديق ، ولا يتصدق [١٤٠ / ٢ ب] منها بشىء .

٧٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يعقّ عن الغلام شاة ، ولا يعق عن الجارية ، ليست عليها عقيقة .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به .
قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٥٧ ، ٥٨) : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أبى يعلى إسحاق ، فإنى لم أعرفه . اهـ .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل مطموسة .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « العيقه » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٢ ـ باب العق يوم سابعه والحلق ، والتسمية ، والذبح ، والدم

(٢١٧٩) - ٧٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج[١] قال: سمعت عطاءً يقول : ليعقُّ[٢] عنه [يوم][٣] سابعه ، فإن أخطاهم[٤] فأحبُّ إليَّ أن يؤخروه إلى السابع الآخر . قال : ورأيت الناس يتحرون[٥] بالعقّ [عنه][٦] يوم سابعه . قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها . قلت له : أسنة ؟ قال[٧]: قد أمر النبى ﷺ بذلك ، زعموا . قلت : أتصدق ؟ قال: لا ، إن شئت كل وأهد . قيل : أمذبوحتان ؟ قال: لا ، قائمتان[٨] .

٨٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « يبدأ بالذبح »[٩] قبل الحلق . قال ابن جريج : وجدت كتابًا أيضًا[١٠] عن عطاء قال : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

٨٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: « يسمى يوم يعق عنه ، ويسمى يوم سابعه ، ثم يحلق »[١١] . وكان يقول : يطلى رأسه بالدم .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل : «ابن عيينة جريج » ، و فى النسخة (ع) : « ابن عيينة » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يعق » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخطأت ».

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يسحرون » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « لا إلا قائمتان » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يبدونا » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أبيضًا » .

(١١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى الأصل : « عق » بدلاً من « يعق » ، وفى الفتح (٥٠٨/٩) : « يسمى يوم يعق عنه ، ثم يحلق » ، وفى النسخة (ع) : « يسمى ثم يعق يوم سابعه ثم يحلق » .

٨٠٠٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال: يعقّ عنه ويسمى يوم سابعه ، فإن لم يعقوا[١] أجزأت عنه الضحية[٢] .

(٢١٨٠) – ٨٠٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ، ثم تصدقت بوزن شعره ورقًا . قالت : وكان أبى يفعل ذلك .

٨٠٠٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال: كانت فاطمة إذا ولدت حلقت شعره[٣] ، ثم تصدقت بوزنه/ ورقًا . ٤/ ٣٣٣

٨٠٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع الحسن بن محمد يقول : ليترك الغلام إلى يوم سابعه ثم يحلق .

٣ ــ باب ما يستحب للصبى أن يعلم إذا تكلم

(٢١٨١) – ٨٠٠٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بنى هاشم إذا أفصح سبع مرات ﴿**الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك**﴾ [**الإسراء** : ١١١] إلى آخر السورة .

٨٠٠٧ – عبد الرزاق عن هشيم بن بشيرعن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله ، سبع مرات ، فيكون ذلك أول ما يتكلم به ./ ٤/ ٣٣٤

٤ ــ باب موته قبل سابعه ، ومتى يسمى ، وما يصنع به

٨٠٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن الحسن أنه قال : إن مات قبل سابعه فلا عقيقة عليه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يعق » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « الأضحية » .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٢١٨٢) - ٨٠٠٩ - عبد الرزاق « عن ابن جريج قال : أخبرني »[(١)] جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ سمى حُسينًا يوم سابعه ، وإنه اشتق من حسنٍ اسم حسينٍ ، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل[(٢)] .

٨٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان الحسن بن علي أشبههم برسول الله ﷺ .

(٢١٨٣) - ٨٠١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ ، فسمّاه حسنًا[(٣)] ، فلما ولدت حسينًا جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هذا أحسن من هذا - تعني : حسينًا - فشقّ له من اسمه ، فسماه حسينًا[(٤)] .

٨٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صنعت[(٥)] لي أمي يوم خُتِنت إلا عصيدة [١٤١/٢أ]
٤/ ٣٣٥ بتمر ./

(٢١٨٤) - ٨٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : « **ولد لي الليلة غلام[(٦)] ، فسميته باسم أبي إبراهيم** » .

(٢١٨٥) - ٨٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قال : بلغني عن الحسن أنه » .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٣٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل كأنها : « حسينًا » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أعلام » .

٨٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى عن عبد الله بن أبى بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد ، أخذه كماهو فى خرقته ، فأذن فى أذنه[١] اليمنى ، وأقام فى اليسرى ، وسمّاه مكانه .

(٢١٨٦) - ٨٠١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله[٢] عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذّن فى أذن الحسن بن على بالصلاة ، حين ولدته فاطمة[٣] .

(٢١٨٧) - ٨٠١٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن محمد بن على عن أبيه قال: كان النبى ﷺ يعوذ[٤] حسنًا وحسينًا فيقول : «**أعيذكما بكلمات الله التامات[٥] من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة** » .
قال: وقال النبى ﷺ : « **عوذوا بها / أبناءكم ، فإن [أبى][٦] إبراهيم (عليه السلام)[٧] كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق[٨]** » . ٤/٣٣٦

(٢١٨٨) - ٨٠١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

٥ ـ باب الفرعة[٩]

(٢١٨٩) - ٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب بعدها فى الأصل : « فى » .
(٢) عن سنن البيهقى وسنن أبى داود والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، و كتب فى الأصل : « عبد الله » .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣٠٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٥١٠٥) ، والترمذى ح (١٥١٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٦/ ٣٩١) من طريق سفيان عن عاصم به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إذا يعوذ » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « التامة » .
(٦) زيادة من النسخة (ن) .
(٧) ما بين القوسين سقط من النسخة (ن) .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إسحاق ويعقوب » .
(٩) الفرعة - بفتح الراء - والفرع : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى المسلمون عنه . النهاية (٣/ ٤٣٥) .

كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال: « **إن شئتم فافعلوا** » . ولم يوجب ذلك .

(٢١٩٠) - ٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس أن أباه أخبره قال: كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام ، سئل النبي عن ذلك ؟ فقال: « **إن شئتم فافرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ ، وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه ، فيختلط لحمه بشعره** » . قال ابن جريج : فقال
٤/ ٣٣٧ له إنسان : فكيف بالبقر / والغنم ؟ فقال : كان أحبّ إلى أبي عبد الرحمن أن يُغذيا حتى يبلغا ، فيُطعما المساكين .

(٢١٩١) - ٨٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ؟ فقال : « **افرعوا إن شئتم ، وأن تدعوه[١] حتى يبلغ فيُحمل عليه في سبيل الله ، أو تصل به قرابة ، خير من أن تذبحوه[٢] فيختلط لحمه بشعره** »[٣] .

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة : هي حق ، ولا تذبحها وهي غَراة[٤] من الغراء[٥] تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن ، وحتى إذا كانت
٤/ ٣٣٨ من خيار المال فاذبحها . قال عمرو : رجل/ أعلمني أنه سمعه[٦] من أبي هريرة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « تدعه » .

(٢) عن النسخة (ن) ، وكتب في الأصل : « تدعوه » ، وفي النسخة (ع) : «تذبحه» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٤٢٩٧) من طريق ابن عيينة به مرسلاً .

(٤) الغراء - بالمد والقصر - : هو الذي يلصق به الأشياء ، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك . النهاية (٣/ ٣٦٤) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الغداة » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) : « أنه قال سمعته » .

٨٠٢٣ - (عبد الرزاق عن ابن عيينة)[١] عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار قال: سئل أبو هريرة عن الفرعة ؟ فقال: حق ، وليس أن تذبحها غراة من الغراء ، ولكن تمكنها[٢] من اللبن ، حتى إذا كانت[٣] أنفس مالك ذبحتها أوحملت عليها .

(٢١٩٢) - ٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ؟ فقال: « **افرعوا إن[٤] شئتم** » .

(٢١٩٣) - ٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[٥] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة ؟ فقال: « **الفرعة حق ، وأن تتركوه[٦] [١٤١ / ٢ ب] حتى يكون شعرفيًا[٧] ، ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه فى سبيل الله ، أو /** ٤/ ٢٣٩
تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه ، يلصق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك»[٨] .

(٢١٩٤) - ٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « أمكنها » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وبعدها فى النسخة (ن) : « من » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن مسند أحمد وسنن أبى داود والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عمر».
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « تتركه » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « شغرفيًا » ، وفى مسند أحمد : «شعزبًا أو شغزوبًا » ، وفى سنن أبى داود : « شغربًا » .
قال ابن الأثير فى النهاية (٢/ ٤٨٣) : هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربى : الذى عندى أنه : زخربًا ، وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، وقد تقدم فى الزاى . قال الخطابى : ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شينًا والخاء غينًا فصحف ، وهذا من غرائب الإبدال. اهـ .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٤٢) ، والنسائى (٧/ ١٦٨) من طريق داود بن قيس به .

رجل من بنى ضمرة عن أبيه أو عـمه قال: [سئل][1] رسول الله ﷺ عـن الفرع ؟ فقال: « **حق ، وأن تتركه[2] ، حتى يكون ابن مخـاض أو ابن لبون زُخْزبا ، خير من أن تكفـأ إناءك ، وتوله ناقـتك ، وتذبحـه فيـختـلط** » . ـ [أو][3] قال: « **يلـصق - [شعره][4] بلحمه** »[5] .

(٢١٩٥) - ٨٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثـمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصـة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر[6] عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بـالفرعة ، من كل خمسين بواحدة[7] ./ ٤/ ٣٤٠

(٢١٩٦) - ٨٠٢٨ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى عن ابن المسـيب عن أبى هريرة . قال رسول الله ﷺ : « **لا فرع ولاعتيرة** » . والفرع : أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحوه[8] [9] .

٦ ــ باب العتيرة[10]

(٢١٩٧) - ٨٠٢٩ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن أيوب عن أبى قلابة قـال :

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تتركوه » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣١٢) من طريق سفيان به .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بكير » .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٣١٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٣٣) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٨٢) من طريق عـبد الله بن عثمان ابن خثيم بنحوه .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيذبحونه » .
(٩) أخرجه مسلم ح (١٩٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/ ١١٠) من طريق معمر به .
(١٠) العتـيرة : هى الذبيـحة التى كـانت تذبح للأصنام ، فيـصب دمهـا على رأسها . النهاية (٣/ ١٧٨) .

سأل [رجل][١] رسول الله ﷺ[٢] عن العتيرة قال : كنا نذبح شاة فى رجب « فى الجاهلية »[٣] نسميها العتيرة أفنذبحها اليوم ؟ قال النبى ﷺ : « **اذبحوا لله فى أى شهر ما[٤] كان ، وبرّوا[٥] الله وأطعموا** » . قال أيوب : فكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى شهر رجب . وقال غيره من أهل مكة : وكان ابن سيرين يروى فيها شيئًا ./ ٣٤١/٤

(٢١٩٨) - ٨٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو[٦] بن شعيب : كان[٧] أهل الجاهلية يذبحون عن كل أهل بيت فى رجب شاة ، يسمونها العتيرة ، فلما كان الإسلام « سأل رسول الله ﷺ رجال، فيهم عبد الله بن عمرو»[٨] ، فقالوا : شيئًا كنا نفعله فى الجاهلية يا رسول الله ، فنسميه العتيرة ، وكنا نذبحها عن أهل كل بيت فى رجب ، أفنفعله فى الإسلام ؟ قال : « **نعم** » . وسمّوها الرجبية .

(٢١٩٩) - ٨٠٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : [أنا][٩] عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبرى[١٠] عن أبيه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : « **هل تعرفونها ؟** » . قال: فلا أدرى مارجعوا عليه . قال[١١] النبى ﷺ : « **على أهل كل[١٢] بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب،**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) :« النبى ﷺ » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لجاهلية » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، ، وفى النسخة (ع) :« شهر كان » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : « وابروا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٧) تكررت فى النسخة (ع) .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجل منهم عبد الرزاق عن عمرو » ، وفى النسخة (ن) : « سأل رجل منهم » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أخبرنا » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(١١) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « فقال » .
(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « كل أهل » .

وفى كل أضحى شاة »[1] .

٩٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال:/ قلت لمجاهد : سمعت رجلاً فى مسجد الكوفة يقول: ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة فى الجاهلية والإسلام ، فسألنى أين سمعت هذا ؟ قال : قلت : فى مسجد الكوفة . قال: ما رأيت أرضًا أجدر أن يُسمع فيها علم لم يسمع من مسجد[2] الكوفة ، أو ٣٤٢/٤
قال : الكوفة ./ ٣٤٣/٤

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/٧٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف فذكره ، وليس فيه : عن أبيه .
وأخرجه أبو داود ح (٢٧٨٨) ، والترمذى ح (١٥١٨) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . اهـ . والنسائى (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه ح (٣١٢٥) من طريق مخنف بن سليم به .
قال الحافظ فى النكت الظراف (٨/ ٣٦٨) : وبه جزم ابن منده ، وعليه عول فى إيراده حبيب بن مخنف فى الصحابة ، وتعقبه أبو نعيم بأنه وهم والصواب : عن أبيه .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أهل » .

١١ ـ كتاب الاعتكاف

١ ـ باب الجوار والاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

(٢٢٠٠) - ٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الجوار والاعتكاف، أمختلفان هما أم شيء واحد ؟ قال: بل هما مختلفان ، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان ، خرج من بيوته إلى بطن المسجد ، فاعتكف فيه . قلت له : فإن قال إنسان : عليَّ اعتكاف أيام ففي جوفه لابد ؟ قال: نعم ، « وإن قال: عليّ »[1] جوار أيامٍ ، فببابه أو [في][2] جوفه إن شاء .

٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عمرو « بن دينار »[3] : الجوار والاعتكاف واحد [٢/١٤٢ أ] .

٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال:/ الحرم كله مسجد ، يعتكف في أيه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة . ٤/ ٣٤٥

٨٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . قال : وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه .

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل عير واضحة .

٨٠٣٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال عطاءٌ : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا .

٢ ــ باب لا جوار إلا فى مسجد جماعة

٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا فى مسجد النبى ﷺ .

٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى[1] عن سعد[2] بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد
٤/٣٤٦ جماعة ./

٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة .

٨٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وعن رجل عن الحسن : كانا يرخصان فى الاعتكاف فى مسجد القبائل التى تقام فيها الصلاة .

٨٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كان لايرى بأسًا بالاعتكاف فى[3] هذه المساجد ، مساجد القبائل . قال منصور : وكان سعيد بن جبير يعتكف فى مسجد قومه .

٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عامر قال : كان أبو الأحوص يعتكف فى مسجد قومه .

٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء
٤/٣٤٧ حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف/ بين دارك ودارالأشعرى؟

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « على » .

قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت . فقال حذيفة : ما أبالى أفيه أعتكف[١] أو فى سوقكم[٢] هذه ، إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - فى مسجد الكوفة الأكبر[٣] .

٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن على بن الأقمر[٤] عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل فى المسجد فى خيمة له ، فحصبه الناس . قال: فأرسلنى الرجل إلى عبد الله بن مسعود[٥] فجاء[٦] عبد الله ، فطرد الناس ، وحسّن ذلك[٧] .

٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد قال: سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا[٨] ونسيت . فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، [ومسجد][٩] إيلياء .

٨٠٤٧ - [عبد الرزاق عن][١٠] معمر عن الزهرى قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ./ ٣٤٨/٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « اعتكفت » .
(٢) عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وفى الأصل : « بيوتكم » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٦٦٩) من طريق الثورى به .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « الأرقم » ، وفى النسخة (ن) علامة إلحاق فوق كلمة الأرقم .
(٥) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « عبد الله بن عباس » ، وفى النسخة (ن) علامة إلحاق فوق كلمة عباس .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « مسعود » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٦٧١) من طريق الثورى به .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حفصوا » .
(٩) عن المحلى لابن حزم ، وسقطت من الأصل والنسخة (ن) .
وذكر هذا الأثر ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق .
(١٠) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ن) .

٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا جوار إلا فى مسجد جامع . ثم قال: لا جوار إلا فى مسجد مكة ، ومسجد المدينة . قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه « إلا مجاوراً »[1] فى مسجد الكوفة والبصرة .

٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو [أن][2] إنسانًا من أهل هذه[3] المياه نذر جواراً - سميت له الظهران وعُسفان - فى مسجدهم ؟ قال: يقضيه إذا جعله عليه فى ذلك المسجد . « قلت : نذر »[4] جواراً فى مسجد منى ؟ قال: فليجاور فيه ، فإن له شأنًا . قلت : أيجعل بناءه [٢/٥٤٢ب] ثمّ بمنى[5] فى الدار ؟ قال: لا ، من أجل عتب[6] الباب . قلت : ففى مسجدنا [إذاً مثل][7] ذلك ؟ قال : لا ، إنما [ذلك][8] العتب[9] للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا . ثم قال بعد : لا جوار إلا فى مسجد مكة ومسجد المدينة . قال: وإن أهل البصرة ليجاورون فى مسجدهم ، حتى أن أحدهم ليجاور مسجده فى بيته .

٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمسجد إيلياء[10] ؟
٤/٣٤٩ قال: لا يجاور إلا فى مسجد مكة « ومسجد »[11] المدينة[12] ./

٨٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : اعتكفت

---

(١) عن النسخة (ن) ، وفى الأصل طمس ، وفى النسخة (ع) : « أن يجاور » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لعتب » .
(١٠) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « إلياء » .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسجدو » .
(١٢) ذكره ابن حزم فى المحلى (٣/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق .

عائشة بين حراء[1] وثبير، فكنا نأتيها هناك ، وعبدٌ لها يؤمها .

٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج « عن عطاء »[2] أن عائشة نذرت جواراً فى جوف ثَبِير مما يلى منى . قلت : فقد جاورت ؟ قال: أجل ، وقد كان عبد الرحمن[3] بن أبى بكر نهى[4] أن تجاور خشية أن تتخذ[5] سنة . فقالت عائشة : حاجة كانت فى نفسى .

٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن امرأة اعتكفت فى مسجد بيتها ، أتمرّ فى ظلتها ؟ قال : نعم ، هو طريق . قال : قلت[6] : اعتكفت فى ظلتها أتمرّ فى بيتها ؟ قال: لا .

٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبى قال: لا بأس أن يعتكف الرجل فى مسجد بيته .

٣ ـ باب أيُقضى جوارُ مسجد فى غيره ؟

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : من نذر[7] أن يعتكف فى مسجد إيلياء[8] فاعتكف فى مسجد النبى ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر[9] أن يعتكف فى مسجد النبى/ ﷺ بالمدينة فاعتكف ٤/ ٣٥٠ بالمسجد[10] الحرام أجزأ عنه . قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبلٍ فإنه لاينبغى [له][11] أن يعتكف فيه ، وأن يعتكف فى مسجد جماعة .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حر » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال : أخبرنى عطاء » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عبد الله » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « نهاها » .
(٥) فى النسخة (ع) : « يتخذ » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فقلت » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نذرت » .
(٨) كذا على الصواب وفى النسخة (ع) ، وفى الأصل والنسخة (ن) :« إلياء » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « نذار » .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « فى المسجد » .
(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن إنسانًا نذر جوارًا فى بيت المقدس ، أيقضى عنه مسجد النبى ﷺ بالمدينة ؟ قال: نعم . قال ابن جريج : ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : نذر جوارًا فى مسجد النبى ﷺ أيقضى عنه أن[1] يجاور فى مسجد مكة ؟ قال : نعم . ويأبى ذلك عمرو بن دينار .

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: زعم أن الخير من المساجد أحبّ إليه أن يجاور فيه الإنسان ، وإن كان نذر جوارًا بغيره[2] . يعنى أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلياء[3] .

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن كان نذر جوارًا فى مسجد مكة ، أيقضى عنه أن يجاور فى مسجد المدينة ؟ قال: لا . قلت : فنذر جوارًا فى مسجد الرسول[4] ﷺ ، أيقضى عنه أن يجاور فى مسجد إيلياء[5] ؟ قال: لا . قلت : فنذر جوارًا على رءوس هذه الجبال ، جبال مكة ، ٤/ ٣٥١ أيقضى عنه أن يجاور فى المسجد ؟ قال : / نعم ، المسجد خير وأطهر . قلت : وكذلك فى كل أرض ؟ قال: نعم ، ثم أخبرنى عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور فى جوف ثبير .

٤ ـ باب هل يقضى الاعتكاف؟

(٢٢٠١) - ٨٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [عن أيوب][6] عن

---

(١) كذا على الصواب والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « أم » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « لغيره » .
(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « إليا » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « الله » ، وهى خطأ .
(٥) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) : « إليا » .
(٦) عن الصحيحين ومسند أحمد والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

نافع عن ابن عمر قال: لما قفل النبى ﷺ من حُنين[1] سأل عمر رسول الله ﷺ «عن نذر كان نذره فى »[2] الجاهلية ، اعتكاف يوم ؟ فأمره به[3] .

(٢٢٠٢) - ٨٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن «سعيد عن»[4] عمرة عن عائشة قالت [٢/١٤٣أ] : أراد النبى ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قالت[5] : فاستأذنته ، فأذن لى ، واستأذنته حفصة فأذن لها ، فسمعت بذلك زينب . قالت : وكان النبى ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم ذهب إلى معتكفه ، وأمر ببناء[6] فضُرب . قالت[7] : فلما صلى الفجر ، إذا هو بأربعة أبنية[8] ، فقال : « **ما هذا ؟** » . فقالوا : عائشة وحفصة وزينب . قال: « **البّر يقولون يُردن بهذا**[9] ؟» فرفع بناءه . قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف/ عشرًا من شوال[10] . ٤/٣٥٢

٨٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبى أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة][11] يذكر أن أمه ماتت[12] ، وقد

(١) عن الصحيحين ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «خيبر».
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) أخرجه مسلم ح (١٦٥٦) برقم فرعى (٢٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٥/ ١٩٦) من طريق معمر به .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل طمس .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « قال » .
(٦) تكررت فى الأصل .
(٧) كذا على الصواب والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « قال » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابنيا » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .
(١٠) أخرجه مسلم ح (١١٧٣) ، والحميدى فى مسنده ح (١٩٥ / ٢) من طريق ابن عيينة ، ولم يذكر مسلم لفظه .
وأخرجه البخارى (٣/ ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه .
(١١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل .
(١٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

كان عليها اعتكاف[1] . قال: فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته ؟ فقال : اعتكف عنها وصُم .

٥ ــ باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام .

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة[2] بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال: يصوم المجاور . يعنى : المعتكف .

٤/٣٥٣ ٨٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن دينار عن أبى / فاختة العوفى[3] عن ابن عباس قال : يصوم المجاور . يعنى : المعتكف .

٨٠٦٦ - عبد الرزاق [عن الثورى][4] عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم .

٨٠٦٧ - [عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم][5] .

٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا اعتكاف إلا بصوم . قال معمر : وكان الزهرى يوجبه عليه ، نواه أو لم ينوه .

٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنَّة من اعتكف أن يصوم .

٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهرًا على عهد زياد ، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج ، فكلّم

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « اعتكف » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « معدة » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) سقط هذا الأثر من الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) .

لها، فأبى أن يأذن لها ، فسألوا شريحًا ؟ فقال : تصوم ، وتفطِّر كل يوم مسكينًا ، نُسكان بنسك ./ ٤/ ٣٥٤

٨٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا اعتكاف إلا بصوم[1] .

٦ ــ باب للمعتكف شرطه

٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه .

٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: له شرطه .

٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال : قال عليّ وابن مسعود فى المجاور : له نيته .

٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نذر رجل جوارًا فى نفسه ، أينوى فى نفسه حين ينذر أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ، ويبتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، وأنه « كان إذا »[2] « مطر فإنه»[3] يستكن فى البيت ،ويأتى / الخلاء فى بيته ، وأنه يجاور جوارًا منقطعًا؟[4] ٤/ ٣٥٥
قال : ذلك على نيته ما كانت .

٨٠٧٦ - عبد الرزاق « عن الثورى »[5] عن منصور عن إبراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنازة والمريض ، وإن نهزته حاجة .

٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن اشترط أن يعتكف النهار، وأن يأتى البيت بالليل ، فذلك له .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بصيام » وفوقه « حـ » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفوقه فى النسخة (ن) علامة « صـ » وفى النسخة (ع) : «إذا كان » .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : «فطر أن » .

(٤) فى النسخة (ع) : « متقطعًا » .

(٥) تكررت فى الأصل .

٨٠٧٨ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : ليس هذا اعتكاف[١] .

٧ ـ باب سنة الاعتكاف

٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على [٢/١٤٣ب] قال : من اعتكف فلا يرفث فى الحديث ، ولا يساب ، ويشهد
٤/٣٥٦ الجمعة والجنازة ، وليُوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، / ولا يجلس عندهم . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٨٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب أميرًا إن دعاه .

٨٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها ، من غائط أو بول ، ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضًا ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنازة ، ولايعود مريضًا .

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المعتكف لا
٤/٣٥٧ يجيب دعوة ،ولايعود مريضًا ، ولايتبع جنازة ، / ولااعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة .

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمرعن الزهرى [عن عمرة][٢] قالت : كانت عائشة فى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهى مجتازة ، لا تقف عليه .

٨٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهى مجتازة ، فلا تعرض له .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « باعتكاف » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال : المعتكف يدخل البيت[1] ، فيسلم ولا يقعد ، ويعود المريض .

٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس ، وكان يرخص له أن يشيّع الجنازة .

٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : كان لا يرى بأسًا إذا خرج المعتكف لحاجة ،/ فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيُسائله . ٣٥٨/٤

٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن مات ولده أو ذو[2] قرابته ؟ فقال: سبحان الله أفيدعه[3] ليتبع جنازته ، ويقطع جواره . فقلت : إنه ليصلى على جنائز[4] الناس ؟ قال: إن كان جواره بباب المسجد فنعم ، وإن كان جواره فى جوفه فلا .

٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أرأيت إن كان ولده مريضًا أو ذو[5] قرابته ؟ قال : فلا يعوده إلا أن يقطع جواره . قلت : أرأيت إن جاءه الذى اشتكى من أهله ، فجاءه فى مجاوره ، أيسأله عن شكواه ؟ قال: نعم، وما بأس ذلك . قلت[6] : أفيرسل له[7] رسولاً يسأل عنه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان الذى اشتكى بفسطاط[8] بأعلى الوادى أيعود ؟ قال: لا .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « الباب » ، وفوقه « حـ » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « ذوا » .

(٣) فى النسخة (ع) : « أفتدعه » .

(٤) كذا بالأصل وفى حاشية النسخة (ن) ملحقة وبجوارها « صح » ، وبأصل النسخة (ن) : «جنازة » وفوقها « حـ » .

(٥) رسمت فى الأصل والنسخة (ن) : « ذوا » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « إليه » وفوقها « حـ » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « فى فسطاط » .

٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثنى إسماعيل بن أمية عمن يرضى به : أن عائشة فى اعتكافها كانت تدخل بيتها[١] فى حاجتها[٢] ، فتمر بالمريض ، فتسأل عنه وهى مارة ، لاتعرّج عليه[٣] .

٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه
٤/ ٣٥٩ قال: لايعود المعتكف مريضًا ، ولا يجيب دعوة ، ولا يتبع جنازة ./

٨٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجب عليه أن يبيت الليل فى المسجد ؟ قال : لا ، « إذا كان »[٤] له فسطاط بباب المسجد فلا يضره فى أيهما بات ، وأحبّ إلىّ أن يبيت فى المسجد .

٨ ـ باب خروج النبى ﷺ فى اعتكافه

(٢٢٠٣) - ٨٠٩٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١٤٤/ ٢أ] عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية ابنة حُيَى[٥] قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته ليلاً ، فحدثته ثم قمت ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى حجرة[٦] أسامة بن زيد ، فمرّ برجلين من الأنصار فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا ، فقال النبى ﷺ : « **على رسلكما ، إنها صفية بنت حيى** » . قالا : سبحان الله يا رسول الله. قال : «**إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا**» - أو قال : « **شراً**»[٧] - .

(٢٢٠٤) - ٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مورق[٨] بن[٩]

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « لبيتها » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « لحاجتها » وفوقها « حـ » .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أراه أكان » .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « حى » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « دار » .

(٧) أخرجه البخارى (٤/ ١٥٠) ، ومسلم ح (٢١٧٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « مروان » .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

سعيد عن ابن المعلى: أن النبي ﷺ كان معتكفًا في المسجد ، فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تفرقن[١] . فقال لصفية ابنة حيي :/ « **أقلبك إلى بيتك** » . فذهب معها حتى ٤/ ٣٦٠
أدخلها بيتها ، وهو معتكف .

(٢٢٠٥) – ٨٠٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة)[٢] ، فرآها[٣] عمر بن الخطاب (فقال: إنك لن تخفى علينا – وكانت طويلة – فذكر ذلك للنبي)[٣] ﷺ وهو يأكل (عرقًا ، فما وضعه حتى أوحى إليه: أن قد رُخِّصَ أن تخرجن)[٤] في حوائجكن ليلاً[٥] .

٩ ــ باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع .

٨٠٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولايخرج إلى سلطان فيخاصم إليه ، إلا أن ينوي ذلك .

٨١٠٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد ، أو يتجازى غريمًا ، أو يوصي « أهله في صنيعهم »[٦] وصلاح معيشتهم ، ويكتب كتابًا في حاجته . وقاله[٧] معمر .

٨١٠١ – عبد الرزاق عن « ابن جريج عن سليمان بن »[٨] موسى قال :/ ٤/ ٣٦١
لايلاحي المعتكف . يقول[٩] : لا يشاحن .

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « إليه » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) بياض .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) بياض .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) بياض .
(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٠) ، (٧/ ٤٩) ، ومسلم ح (٢١٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مطولاً ومختصراً .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فيضيعهم » ، وفي النسخة (ن) طمس .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) طمس .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قال » .

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة (عن ابن)[١] أبى نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا[٢] يبيع ولا يبتاع .

٨١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا يبيع المجاور ولا يبتاع .

٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار عن[٣] عبد الله بن يسار عن أبيه قال : أعطى علىّ جعدة بن هبيرة ستمائة درهم ، أعانه بها فى ثمن خادم ، فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : إنى معتكف . فقال [على][٤] : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها .

٨١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أينبغى[٥] له أن يخاصم إلى أمير ؟ قال: لا. قلت : إن دُعى ؟ قال : يقول : إنى مجاور .

٨١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيأتى المجاور المجالس فى المساجد ويتحدث[٦] معهم ؟ قال: نعم . قلت : أرأيت إن كان جواره فى جوف المسجد أيخرج إن شاء فيجلس فى أبوابه ؟/ قال: لا يخرج إلا لحاجة . ٤/ ٣٦٢

٨١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يذهب فى الأرض إلا أن يشهد صلاة[٧] ، أو يذهب لغائط .

٨١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأتاه غريم له فى مجاوره[٨] فتجازاه[٩] حقه ؟ قال: لا بأس به . قلت : فأتى مجاوره أيبتاع فيه ويبيع ؟ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) ما بين القوسين كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) بياض .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولا » .

(٣) عن النسخة (ن) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « بن » .

(٤) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن ينبغى » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يتخذ » .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لصلاة » .

(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مجازاه » .

(٩) فتجازاه : فتقاضاه . المعجم الوجيز « ج ز ى ».

١٠ ـ باب وقوعه على امرأته

٨١٠٩ - عبد الرزاق عن « معمر عن »[١] الزهرى فى الذى يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال: لم يبلغنا[٢] فى ذلك شئٌ ، ولكنا [١٤٤/ ٢ب] نرى أن يعتق رقبة ، مثل كفارة الذى يقع على أهله فى رمضان .

٨١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن فى الذى يقع على امرأته وهومعتكف ، فقال : يعتق رقبة ، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

٨١١١ - عبد الرزاق [عن سفيان][٣] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه[٤] / . ٤/ ٣٦٣

٨١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يأتى المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار . يقول: لا يصيب أهله ، ولا يقبّل ولا يباشر ، ولا يمسّ ولا يجسّ[٥] ، ليعتزل[٦] ما استطاع . قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار أيضًا .

٨١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع[٧] جواره إلا الإيقاع نفسه ، كهيئة الصيام والحج .

٨١١٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يومًا ، ثم ردّها زوجها ، قال: تقضى ما بقى عليها .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « بلغنا » .
ومن هنا ابتدأ السقط فى النسخة (ن) .

(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « عن ابن عيينة » . فليعلم .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٩٦٨٠) من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح به .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل :« يجسس » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ليعتزلها » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقع » .

١١ ـ باب هل يخاصم المجاور؟

٨١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: خصم أتاه في مجاوره؟ قال: ليدرأ عن نفسه، ويجادله.

٨١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أتى هذا المجاور في فسطاطه «حيث هو»[1] بسلعة يبيعها أو يبتاعها أيفعل؟ قال: نعم، يبيع في مجاوره.

٤/٣٦٤ ٨١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت / إن جاء السوق ينظر قط؟ قال: أكره ذلك، إنما هو الذكر، والعبادة. قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك.

٨١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف إلى أمير[2] في المسجد، أو يتجازى غريمًا في المسجد.

١٢ ـ باب مروره تحت السقف

٨١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيتًا، ولايمرّ تحت سقف تحت عتب[3]؟ قال: نعم. قال ابن جريج: وقاله[4] عمرو بن دينار.

٨١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظله؟ قال: نعم. قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إن المسجد ليس كشيء. قال إنسان: فإن ذهب الخلاء؟ قال: في الجبال وفي الصعدات[5].

---

(١) كذا بالأصل، وفي النسخة (ع): «بهو».

(٢) كذا بالأصل، وفي النسخة (ع): «الأمير».

(٣) العتب: أسكفة الباب، وكل مرقاة من الدرج عتبة. النهاية (٣/ ١٧٥).

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب في الأصل: «قالها».

(٥) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صعد، وصعد جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات. وقيل: هي جمع صعدة، كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. النهاية (٣/٢٩).

قلت : مجـاور فى جوف / المسجـد ، أيجعل فـسطاطه لبابه[1] لحاجتـه إن شاء ؟ ٤/٣٦٥
قـال: نعم . قلت : أرأيت إن ذهب للخـلاء[2] أيمـرّ تحت سقف ؟ قـال : لا . قلت: أفيـمرّ تحت قبـوٍ مقبُوٍ ، أو حجـارة وليس فيه عَتَب ، ولا خـشب ؟ قال: نعم. قلت لأبى بكر : ما القَبْوُ ؟ قال: الطاقة .

٨١٢١ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عمـرو بن دينار فى القبْو المقبوّ ، قال : وأى عـتب أشد من القبو المقبوّ ؟ قلت : فحجـر مجير[3] ؟ قال : نعم ، ذلك عـتب لا يجز[4] تحته . قلت لعطاء : أفـأضرب خيمة ببـاب المسجد ، أجاور فـيهـا ؟ قال : نعم . قلت : فـإنه عتب . قـال : لا بأس به[5] . قلت : أفأضربها خـشبة من عيدان ، ثم يجعل عليـها غشاؤها[6] ؟ قال : نعم ، ليـجز[7] تحتها إن شاء . قال : وذلك ليس فى بنيان ./ ٤/٣٦٦

١٣ ــ باب يفرقون بين جوار القروى والبدوى

٨١٢٢ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : فرّق لى عطاء بين جـوار القروى والبـدوى . قال: أما القـروى إذا نذر الجوار هـجر[8] بيتـه ، وهجر[9] الـزوج ، وصام، البدوى[10] ليس من أهل مكة ، فإذا نذر الجـوار ، كانت مكة حينئـذ كلها مجاوَر له[11] ، فيجـاور فى أى نواحى مكة شاء ، وفى [أى][12] بيوتها شاء ، ولم يصم، وأصـاب النساء إن شـاء ، ويبيع ويبـتاع ، وينتـاب [١٤٥/ ٢أ] المجالس ،

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ببابه » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الخلاء » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يمر » .
(٥) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « غشاءها » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ليمر » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يهجر » .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يهجر » .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « والبدوى » .
(١١) لعلها هكذا بالأصل ، والأظهر : « مجاوراً له » . والله أعلم .
(١٢) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

ويدخل البيوت ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة ، إلا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ، ويعتزل ماينهى عنه [فى][١] المجاورة ، وجعل أهل عرفة من أهل مكة ، وتلا : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال: وسمعنا ذلك يقال . قلت : فيخرج إلى أهل[٢] لحاجة فى أمر استوى عليه ؟ قال: لا . قلت : فَلِمَ يحج ، ولِمَ يعتمر[٣] ، [و][٤] لِمَ يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة خير مما هو فيه .

٤/٣٦٧ ٨١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه / قال[٥] فى البدوى : إذا نذر جوارًا لم ينوه بباب المسجد ، فإنه يجاور بأى القرية شاء .

٨١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ، ويجاور أهلها بباب المسجد[٦] إن كان نوى[٧] الاعتكاف ببابه ، ويكره الرقاد فى المسجد .

٨١٢٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف فى أيّه شاء ، وإن شاء فى منزله ، إلا أنه لا يصلى إلا فى جماعة .

٨١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن إنسان نذر جوارًا سنةً ؟ قال: فليحج وليبدل ما غاب فى الحج ، ولا يأتنف[٨] سنة مستقبلة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « أهله » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « يعتم » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقال » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وعليها علامة تشير إلى أنه قد ضرب عليها .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نرى » .
(٨) إلى هنا انتهى السقط فى النسخة (ن) .

١٤ ـ باب جوار المرأة

٨١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا حاضت المرأة وهى معتكفة ، خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قَضت ذلك .

٤/٣٦٨ ٨١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا حاضت / وهى معتكفة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها . قال ابن جريج : وقاله عمرو[١] بن دينار .

٨١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ولا يمسها زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٨١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب[٢] حينئذ[٣] ، ولا تعتدّ بذلك اليوم .

٨١٣١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطًا فى دارها ، فإذا طهرت قَضت تلك الأيام . قال فضيل : وأخبرنى منصور عن إبراهيم قال: تضع سترًا فى دارها .

٨١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤] : قلت لعطاء : أرأيت إذا طهرت وهى فى بيتها أيمسها زوجها ذلك [اليوم][٥] ؟ قال : لا ، إلا أن يقطع ذلك جوارها . قلت : ولا يقبلها ؟ [قال : لا . قلت : فى حيضتها يقبلها زوجها ؟ قال: نعم . قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال: نعم .][٦] قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار . قال عطاء : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضًا فى غير جوار ./ ٤/٣٦٩

٨١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكت شكوى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتذهب » .

(٣) عن النسخة (ن) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع): « يومئذ » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

تمنعها الصيام ؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصحّ . قلت : أفيمسها زوجها فى وجعها ؟ قال : لا ، ها الله [إذًا][1] ، إلا أن تقطع جوارها . قلت : ولا قبلة ، ولا شيئًا ؟ قال: لا .

١٥ ــ باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن تنكح المجاورة فى جوارها . قال ابن جريج : وسئل عطاء أتتطيب المعتكفة وتتزيّن[2] ؟ فقال: لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيّب . قلت: ففعلت ، أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ، ولِمَ تفعل ذلك وهى فى عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٨١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٨١٣٦ - عبد الرزاق عن مالك[3] قال : لا بأس بالطيب للمعتكف .

١٦ ــ باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن يحيى بن جعدة [١٤٥/ ٢ب] : أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبةً ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات ، فيجد/ الرجال ريحكنّ ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم[4] ، [اخرجن تفلات][5] . ٤/ ٣٧٠

٨١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة ، وتزين ثم تخرج . قلت : والناكح ؟ [قال : والناكح][6] ، ثم قال : ﴿ولاتبرجن﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قال له آخر : وتبرّجٌ ذلك ؟ قال: نعم ، تخرج كذلك فيُسأل عنها من هى ؟

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « تزين » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل تلتبس فى قراءتها .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أفوهم » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢٢٠٦) - ٨١٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبى رُهم[1] عن أبى هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيبها ، لزيلها إعصار. فقال لها : يا أمة الجبار ، أنّى جئت ؟ قالت : من المسجد . قال: آله تطيّبتِ ؟ قالت : نعم . قال: ارجعى[2] ، فإنى سمعت حبيبى أبا القاسم ﷺ يقول : « **لا يقبل الله صلاة امرأة تطيَّبت[3] لهذا المسجد ، أو للمسجد[4] ، حتى تغتسل كغسلها من الجنابة**»[5] .

(٢٢٠٧) - ٨١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبى هريرة نحوه[6] .

٨١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث : أن امرأة خرجت / متزينة ، أذن لها زوجها ، فأُخبر بها عمر بن الخطاب ، فطلبها[7] ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيبًا ، فقال : هذه الخارجة وهذا[8] - لمرسلها - لو قَدَرْت عليهما لَشَتَّرْتُ بهما ، ثم قال[9] : تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه ، [وإلى أخيها يكيد بنفسه][10] ، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها فى بيتها ، ولتتزيّن[11] لزوجها . ٤/ ٣٧١

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « أبى دهم » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « فارجعى » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تطوعت » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذا المسجد » .
(٥) أخرجه أبو داود ح (٤١٧٤) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٦١) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه ابن ماجه ح (٤٠٠٢) من طريق عاصم بن عبيد الله بنحوه .
قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٦) : رواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم ابن عبيد الله العمرى ، وقد مشاه بعضهم ، ولا يحتج به .اهـ .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٦٥) من طريق ليث عن عبد الكريم عن مولى أبى رهم عن أبى هريرة بنحوه ، وليس فيه القصة .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فحطبها » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذه » .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .
(١٠) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(١١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « لتزين » .

قال عبد الرزاق : يعني: شتَّرت[١] : سمّعتُ بهما ، والمعاوز : خلق الثياب .

(٨٢٢٠) - ٨١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر[٢] بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود : « **إذا أرادت إحداكُنَّ أن تشهد العشاءَ ، فلا تمسّ طيبًا** »[٣] ./ ٤/ ٣٧٢

٨١٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد بن يزيد بن[٤] سراقة عن أمّه أنها أرسلت إلى حفصة - وهى أختها - تسأل[٥] عن الطيب ؟ وأرادت أن تخرج . فقالت حفصة زوج النبى ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٨١٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن [أبى][٦] الزعراء قال: قال عبد الله بن مسعود : لأن أزاحم[٧] [جملاً قد][٨] هُنِئَ[٩] قطرانًا أحبّ[١٠] إلىّ من [أن][١١] أُزاحم امرأة معطرة[١٢] ، ولأن يملأ جوف رجل قيحًا خير له من أن يملأ شعرًا .

---

(١) شترت : أى أسمعتهما القبيح . يقال : شترت به تشتيرًا . ويروى بالنون من الشنار ، وهو العار والعيب . النهاية (٢/ ٤٤٣).

(٢) كذا بالأصل وسنن النسائى وصحيح مسلم ، وفى النسخة (ن): « بشر » .

(٣) أخرجه النسائى (٨/ ١٥٤) من طريق محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٤٤٣) عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بنحوه .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى حاشية النسخة (ن) والنسخة (ع) : « تسألها » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ازاحر ».

(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٩) هنئ : هنأت البعير أهنئه إذا طليته بالهناء وهو القطران . النهاية (٥/ ٢٧٧) .

(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تحب » .

(١١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « متعطرة » .

٨١٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراءِ مثله .

٨١٤٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن الأعمش قال : استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتى بعض أهلها ، فأذن لها ، فلما خرجت وجد منها ريحًا[١] طيّبة . فقال: ارجعى ، فإن[٢] المرأة إذا تطيّبت ، ثم خرجت فإنما هو نار وشنار[٣] .

٨١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطاب فى صفوف النساء ، فوجد ريحًا طيبة من/ رأس امرأة . فقال : لو أعلم أيّتكن هى « لفعلت ولفعلت »[٤] ، لِتُطيّب إحداكنّ لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطمار[٥] وليدتها[٦] . قال : فبلغنى أن المرأة [التى][٧] كانت تطيّبت بالت فى ثيابها من الفَرَق[٨] . ٤/ ٣٧٣

كمل كتاب الاعتكاف

يتلوه كتاب المناسك إن شاء الله تعالى/ ٤/ ٣٧٤

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ريحة » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « إن » .
(٣) الشنار : العيب والعار . وقيل : هو العيب الذى فيه عار . النهاية (٢/ ٥٠٤) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولفعلت ولو فعلت » .
(٥) الطِّمر : الثوب الخلق . النهاية (٣/ ١٣٨) .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكيدتها » .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفزع . النهاية (٣/ ٤٣٨) .

١٢ ـ [كتاب المناسك][(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

(والحمد لله رب العالمين)[(٢)]

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][(٣)]

١ ـ باب فضل أيام العشر ، والتعريف فى الأمصار

(٢٢٠٩) - ٨١٤٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد [١٤٦/ ٢أ] الدَّبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق عن عُمر[(٤)] بن ذّر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما من عمل أفضل من عملٍ فى العشر من ذى الحجة** » . قيل : يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ [قال : « **ولا الجهاد فى سبيل الله**][(٥)] **ما لم تبلغ قتلاً** » . قال عُمرُ: فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عمل أفضل من عمل فى العشر** » . فقيل :يا رسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ [قال : «**ولا الجهاد فى سبيله**][(٦)] **ما لم يخرج رجل بنفسه وماله ، فلا يرجع من ذلك بشيء** » .

٤/ ٣٧٥ ٨١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمرعن يزيد بن/ أبى زياد عن

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٢) ما بين القوسين كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عمرو » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وفى حاشيتها :« ولا جهاد فى سبيل الله » ، وفى النسخة (ع) ، « ولا الجهاد فى سبيل الله » ، وسقط من الأصل .

مجاهد قال: ما من عمل فى أيام السنة أفضل منه فى العشر من ذى الحجة . قال: وهى العشر الذى أتمها الله لموسى .

٨١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى الضحى قال : سئل مسروق عن الفجر وليال عشر ؟ قال : هى أفضل أيام السنة .

(٢٢١٠) - ٨١٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من أيّام أحبّ [إلى الله]**[1] **فيهن العمل - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر** » . قيل : يا رسول الله ، ولاالجهاد ؟ قال: « **ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشىء** »[2] .

٨١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: قال عدى بن أرطاة للحسن : ألا تخرج بالناس فتُعرّف بهم ؟ وذلك بالبصرة ، قال : فقال الحسن : إنما المعرَّف[3] بعرفة . قال: وكان الحسن يقول : أول من عرّف بأرضنا ابن عباس .

٨١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى بكر الهذلى قال: دخلت على الحسن وهو يصلّى ، فذاكرت ابنه شيئًا من القرآن ، فانفتل/ إلينا ، فقال[4] : ماذا ٣٧٦/٤
تُذاكران ؟ قال: قلت : طسم ، وحم . قال : فواتح يفتح بها القرآن . قال: قلت : إن مولى ابن عباس قال: كذا وكذا . قال: فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس فقال : إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل ، إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول : ذاكم[5] فتى الكهول ، إن له «لِسانًا سؤلاً»[6] ، وقلبًا

---

(١) ما بين المعكوفتين عن صحيح البخارى والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤) من طريق سليمان الأعمش به .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « العرف » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « ما » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« واكم » .

(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لسًا سهولاً » .

عقولاً كان يقوم على منبرنا هذا - أحسبه قال : عشية عرفة - فيقرأ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، [ثم][١] يفسرها آية [آية][٢] ، وكان مثجّة[٣] ، بحرًا[٤] غربًا .

٨١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول : أول من عَرّف بأرضنا ابن عباس ، كان يتعد[٥] عشية عرفة ، فيفسر[٦] القرآن ، البقرة ، آية آية ، وكان مثجًّا[٧] عالمًا ./ ٤/ ٣٧٧

(٢٢١١) - ٨١٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زياد بن أبى زياد[٨] عن طلحة بن عبيد الله[٩] بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الدعاء دعاءُ يوم عرفة ، وأفضل ما قُلته أنا والنبيّون من قبلى قول[١٠] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له** »[١١] .

---

(١) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) مثجة : أى كان يصب الكلام صبًّا ، شبه فصاحته وغزارة منطقه بالماء المثجوج ، والمثج - بالكسر - من أبنية المبالغة . النهاية (١/ ٢٠٧) .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بحر » .
قال ابن الأثير فى النهاية (١/ ٩٩) : أى واسع الجرى ، وسمى البحر بحرًا لسعته ، وتبحر فى العلم : اى اتسع . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « بعد » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « فيقرأ » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « مثجة» .

(٨) عن موطأ مالك وسنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «يزيد» .

(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «عبد الله » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

(١١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢١٤) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ١١٧) من طريق مالك به ، مرسلاً .
وقال البيهقى : هذا مرسل ، وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، ووصله ضعيف . اهـ .

قال مالك : وأخبرنى إبراهيم بن أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ : « ما يومٌ إبليس فيه أدحر[١] ، ولا أدحق[٢] ولا هو أغيظ من يوم عرفة ، بما[٣] يرى من تَنَزُّل الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام[٤] ، إلا ما رأى يوم بدر » . قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : « [أما][٥] إنه قد رأى جبريل – عليه السلام – يزع[٦] الملائكة » .

٨١٥٦ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال: صيام يوم من العشر يعدل[٧] [١٤٦/٢ب] شهرين .

(٢٢١٢) – ٨١٥٧ – عبد[٨] الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ لم يُرَ صائمًا[٩] فى العشر قط .

٨١٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :/ كان يرى الناس يُعرِّفون فى المسجد بالكوفة فلا يُعرِّف معهم . ٣٧٨/٤

٢ ــ باب الضحايا

(٢٢١٣) – ٨١٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يُضحِّى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين[١٠] [١١] .

(٢٢١٤) – ٨١٦٠ – عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن محمد عن أبى

---

(١) الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال . النهاية (١٠٣/٢) .
(٢) الدحق : الطرد والإبعاد . النهاية (١٠٣/٢) .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ما » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٦) يزع : أى يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . النهاية (١٨٠/٥) .
(٧) تكررت فى الأصل .
(٨) تكررت فى النسخة (ن) .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لم يرص بما » .
(١٠) الأملح : الذى بياضه أكثر من سواده . النهاية (٣٥٤/٤) .
(١١) أخرجه البخارى (١٣١/٧) ، ومسلم ح (١٩٦٦) من طريق قتادة عن أنس بنحوه .

سلمة [عن عائشة][1] وأبى هريرة أن النبى ﷺ ضحى بكبشين[2] .

(٢٢١٥) - ٨١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مرَّ النعمان بن أبى فطيمة على النبى ﷺ بكبش أقرن أعيَن[3] فقال رسول الله ﷺ[4] : « **ما أشبه هذا بالكبش[5]**
٤/٣٧٩ **الذى ضحّى[6] إبراهيم** » . فاشترى [معاذ][7] بن عفراءَ / كبشًا أقرن أعين ، فأهداه للنبى ﷺ ، فضحى به[8] .

(٢٢١٦) - ٨١٦٢ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبش أعْين ، أقرن ، فحِيل[9] .

(٢٢١٧) - ٨١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال: بلغنى أن النبى ﷺ ذبح بالمصلى ، أو قال : نحر .

(٢٢١٨) - ٨١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أواجبة الضحيّة[10] على الناس ؟ قال: لا ، وقد ذبح رسول الله ﷺ[11] .

(٢٢١٩) - ٨١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه ابن ماجه ح (٣١٢٢) ، وأحمد فى المسند (٦/٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به مطولاً ، وفيه: قال عن عائشة أو أبى هريرة .
قال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه . اهـ .
(٣) أعين : أى واسع العين . النهاية (٣/٣٣٣) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) :« النبى ﷺ » .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الكبش » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « ذبح ».
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٨) أورده الهيثمى فى المجمع (٤/٢٣) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . اهـ.
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتبت فى الأصل : « نحيل » .
الفحيل : المنجب فى ضرابه . وقيل الفحيل : الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقه . النهاية (٣/٤١٧) .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الضحى » .
(١١) كتب بعدها فى الأصل : « وإن تركه » ، ولعلها مزيدة خطأ . والله أعلم .

لرجل : ضحّى رسول الله ﷺ وإن تركته فليس عليك .

٨١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[١] أنه كان لا يضحّى عن حَبَل ، ولكن[٢] كان يضحّى عن / ولده الصغار ، ٤/ ٣٨٠ والكبار ، ويعُقُّ عن ولده كلهم .

٨١٦٧ - عبد الرزاق عن [معمر و][٣] الثورى عن أبى إسحاق عن حنش أن عليًّا[٤] ضحّى بكبشين .

٨١٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : ليس الأضاحى بشىء ، - أو قال : ليس[٥] بواجب - من شاء ضحى ، ومن شاء لم يضحى[٦] .

٨١٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحيّةً إلا ضحّى عنه ، وكان لا يضحي عنهم بمنى .

٨١٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل ، ومطرف عن الشعبى عن أبى سُريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحّيان . / ٤/ ٣٨١

٨١٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى : أيضحى[٧] عن الغائب؟ فقال: لا بأس به .

٨١٧٢ - عبد الرزاق [عن الثورى][٨] عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يُضحّى .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حبل » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقطت من النسخة (ن) .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« على » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « يضح » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « أنضحى » .
(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٨١٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: رُخّص للحاج والمسافر فى أن لا يُضحّى .

٨١٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحجّون ومعهم الأوراق فلا يضحّون .

٨١٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمرو[١] عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا إذا « شهدوا ضَحّوا »[٢] ، وإذا سافروا لم يُضَحّوا .

٨١٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن كليب بن وائل عن عمه قال : أرسل «إلينا سعد »[٣] بن مالك ونحن بمنىً إنا لم نذبح ولم نضحى[٤] فأطعمونا .

٨١٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى معشر « [قال][٥] أبو بكر : وقد سمعته من[٦] أبى معشر »[٧] عن رجل[٨] مولى لابن عباس قال : / أرسلنى ابن عباس أشترى [١٤٧/٢أ] له لحمًا بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحيّة ابن عباس . ٤/٣٨٢

٨١٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى « عن إبراهيم بن مهاجر »[٩] عن إبراهيم النخعى قال: قال علقمة : لأن [لا][١٠] أضحى أحبّ إلىّ من أن أراه حتمًا علىّ .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عمر » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ن) ،وفى النسخة (ع) : « نضح » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن أبى » .
(٧) ألحقت بحاشية النسخة (ن) ، وقد ذهبت بعض الكلمات بفساد أطراف النسخة .
(٨) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل الصواب بعدها : « أن » . والله أعلم .
(٩) تكرر فى الأصل .
(١٠) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٨١٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن أبى وائل عن عقبة بن عمرو[١] قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وإنى لمن أيسركم بها ، مخافة أن يحسب أنها حتم واجب .

٨١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل قال : قال أبو[٢] مسعود الأنصارى : إنى لأدع الأضحى وإنى لموسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علىّ .

٨١٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن الشعبى عن سريحة أو أبى سريحة - شك أبو بكر - قال : حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يُضَحّون بالشاة والشاتين[٣] ، فالآن / يُبخّلنا ٤/ ٣٨٣
جيراننا .

٨١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال : لا بأس أن يضحى الرجل بالشاة عن أهله[٤] .

٨١٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة ، يقول أهله : وعنّا ، فيقول: وعنكم .

(٢٢٢٠) - ٨١٨٤ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب عن عقبة[٥] بن عامر قال: قسمنا النبى ﷺ غنمًا فصار لى منها جذع ، فضحّيت به عن أهل بيتى ، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال : « **قد أجزأ عنكم** »[٦] . / ٤/ ٣٨٤

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) ملحقة بالحاشية : « بيته » ، وفى أصل النسخة (ن) : « أهله » وفوقها « حـ » .
(٥) عن صحيح البخارى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «عطاء» .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٥٢) من طريق سعيد بن المسيب بنحوه .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٢٨) ، ومسلم ح (١٩٦٥) من طرق عن عقبة بن عامر بنحوه .

٨١٨٥ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن يونس بن سيف عن ابن المسيب قال: ما كنا نعرف إلا بذاك ، حتى خالطنا أهل العراق ، يقول : كان أهل البيت يُضحّون بالشاة ، فَضَحّوا هم عن كل واحد شاة .

٨١٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن صالح عن الشعبى قال: حججت ثلاث حجج ، ما أهرقت فيها دمًا ، قال: ولأن أدعه وأنا موسر أحبّ إلىّ من [أن][1] أُضَحّى وأنا معسر .

٨١٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: سمعت بلالاً يقول: ما أُبالى لو[2] ضحّيت بديك ، ولأن أتصدّق بثمنها على يتيم أو مغبّر[3] أحبّ إلىّ من [أن][4] أضحى بها . قال : فلا أدرى أسويد قاله من قبل نفسه ، أو هو من قول بلال ؟ .

٨١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: لأن أضحى بجذع أحبّ إلىّ من أن أضحى بهرم ، الله أحق بالغنى والكرم ، وأحبُّهنّ[5] إلىَّ أن أضحّى [به][6] أحبّهن إلىَّ أن أقتنيه . / ٤/ ٣٨٥

٨١٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لايُهدى أحدكم لله ما يستحى أن يهدى لكريمه ، الله أكرم الكرماء ، وأحق من اختير له .

(٢٢٢١) - ٨١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة وهو يقول : « **هل تعرفونها ؟** » . قال: فلا أدرى مارجعوا عليه، قال: فقال النبى ﷺ : « **على كل**

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولأن » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو بغير » ، وفى النسخة (ن) : « بغير قوة » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأحب » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

أهل بيت أن يَذبحوا شاة فى كل رجب ، وفى كل أضحى شاة »[١] .

٨١٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنَّا[٢] .

٨١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إذا اشترى الرجل أُضحية[٣] فمرضت عنده ، أو عرض لها مرض ، فهى جائزة .

٣ - باب [١٤٧/ ٢ب] فضل الضحايا والهدى ، وهل يذبح المحرم ؟

٨١٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : ما / أنفق الرجل ٤/ ٣٨٦ من نفقة أعظم أجرًا من دم يُهراق ، فى هذا اليوم ، يعنى[٤] : يوم النحر ، إلارحم يصلها .

٨١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاوسًا يقول : ما سلكت الورق فى[٥] شيء بقدرها ، أفضل من ثمن بدنة .

٨١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مِسعر عن أبى ضمرة عن الأسود بن هلال قال: قدمت المدينة بإبلٍ لى فقلت : لو دخلت المسجد ، [قال :][٦] فدخلت المسجد ، فإذا عمر بن الخطاب يخطب ، وهو يقول: يا أهل المدينة حُجّوا، وأهدوا ، فإن الله يحبُّ الهدى ، قال: فرجعت إلى إبلى فإذا كل رجل معتنق[٧] منها بعيرًا . قال: وجاء عمر فنظر إليها ، فقال: هذه إبل رجل مهاجر .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « أضحيته » .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٨١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن توبة العنبرى عن سلمى عن أبى هريرة[١] قال: سمعته يقول: دَمُ بيضاء / أحبّ إلى الله من دم سوداوين . ٤/٣٨٧

٨١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمى عن أبيه قال: سمعت ابن المسيب يقول: لأن أضحى بشاة أحبّ إلىّ من أن أتصدق بمائة درهم .

(٢٢٢٢) - ٨١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سعيد الشامى قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « **ضَحّوا وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجّه ضحيّته إلى القبلة إلا كان دمها و فرثها ، وصوفها حسنات مُحضرات فى ميزانه يوم القيامة** » . وكان يقول: « **أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيراً ، إن الدم وإن وقع فى التراب فهو[٢] فى حرز[٣] الله** ، « **حتى يُوفيه صاحبه يوم القيامة[٤]** » .

(٢٢٢٣) - ٨١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن محرّر عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة - أو لفاطمة - : « **اشْهَدِى نسيكتك ؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها** » . / ٤/٣٨٨

٨٢٠٠ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يأمر بناته أن يذحبن نَسائكَهُنَّ بأيديهنَّ .

٨٢٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر][٥] قال: المحرم يدع إن شاء .

٨٢٠٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « أبى هبيرة » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هو » .
(٣) حرز : يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ . النهاية (١/٣٦٦) .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٤ - باب ذكر الصيد وقتله[1]

٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم﴾ [المائدة : ٩٤] قال: أخذكم إياهنّ من بيضهن وفراخهن . ﴿ ورماحكم ﴾ [المائدة : ٩٤] ما رميت أو طعنت[2] .

٨٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله : / ٣٨٩/٤
﴿ومن قتله منكم متعمداً ﴾ [المائدة : ٩٥] يقتله ناسيًا لإحرامه ، يحكم عليه .

٨٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث وابن أبى نجيح عن مجاهد قال: «إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمدًا لقتله ، لم يحكم عليه »[3] ، وإذا أصابه متعمدًا « له ناسيًا لحرمه »[4] حكم عليه .

٨٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال: يحكم عليه مرة واحدة[5] فى العمد ، ثم رجع[6] فقال: يحكم عليه فى العمد ، والخطإ ، والنسيان ، وكل ما أصاب . قال عطاء: ﴿عفا / الله[7] عما سلف﴾ ٣٩٠/٤
[المائدة : ٩٥] قال: فى الجاهلية ، ومن أصاب فى الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه ، ومع[8] ذلك [١٤٨/ ٢أ] الكفارة . قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج عن عطاء .

٨٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قتلته » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) ما بين التنصيص تكرر فى الأصل .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضح .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يرجع » .
(٧) كتب بعدها فى الأصل : « عنه » وهى مزيدة خطأ .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

عطاء قال: يحكـم على الذى أصاب[١] الصيد كلما عـاد . قال: وقال مجاهد: لا يحكم عليه إلا فى المرة الأولى .

٨٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الحكم[٢] قال: يحكم عليه فى الخطإ والعمد .

٨٢٠٩ - عبد الرزاق قـال: أخبرنا معـمـر عـن الزهـرى قـال : يحكـم عليه

٤/٣٩١ فـى العـمـد ، وهـو فى الخـطإ سنـة . / قـال أبـو بكـر : وهو قـول الناس وبه نأخذ .

٨٢١٠ - عبـد الرزاق قال: أخـبرنا معـمر والثورى عن الأعـمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولـون للرجل إذا أصاب صيداً فى الحرم متـعمداً : [أصبت][٣] قبل هذا ؟ فإن قال[٤] : نعم . لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر[٥] الله. وإن قال[٦] : لا ، حكموا عليه .

٨٢١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هـند عن الشعبى عن شريح مثل قول إبراهيم . قال داود : فذكرت ذلك لسعـيد بن جبير فقال: كان[٧] يحكم عليه ، أفيخلع ؟ .

٨٢١٢ - عبـد الرزاق عن مـعمـر عن أيوب عن طاوس قال: يحكم عليـه فى

٤/٣٩٢ العمد ، وليس عليه فى الخـطإ شىءٌ ، قال: والله ما قال الله / إلا : ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾ [المائدة : ٩٥] .

٨٢١٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال: لا يحكم على صاحب

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « يصيب » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى حاشية النسخة (ن) : « الحسن » ، وفى أصل النسخة (ن) : « الحكم » وفوقها : « حـ » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « هل أصبت » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «قالوا » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : « استغفروا » .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من النسخة (ن) .

العمد[١] إلا مرة واحدة ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة : ٩٥] .

٨٢١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الحكم أن عمر قضى فى الخطإ .

٨٢١٥ - عبد الرزاق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود، قال: لا يُحكم [عليه][٢] ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه ، قال : وقرأ [هذه الآية][٣] ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال هشام : وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب ، فى الخطإ والعمد .

٨٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أصاب رجل صيداً متعمداً فى الحرم مرتين ، فجاءَت نار فأصابته فأحرقته ، قال معمر : وبلغنى أن رجلاً فى الجاهلية أخذ ظبيًا فى الحرم فأمسكه بعُنُقه حتى بال الظَّبْى . قال: فجاءَت حيّةٌ فالتوت فى عنق الرجل فلم تزل تخنقه حتى بال ثم خلّت عنه .

٨٢١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: رُخِّص فى قتل الصيد مرّة فى الحرم ، فإن عاد لم يتركه الله / حتى ينتقم[٤] منه فى العمد . ٤/ ٣٩٣

٨٢١٨ - عبد الرزاق عن وكيع عن الثورى قال : أخبرنا[٥] جابر عن الحكم قال: كتب عمر بن الخطاب أن يُحكم عليه كلما أصاب[٦] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « العمدة » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « الله » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « أخبرنى » .
(٦) تقدم هذا الأثر منذ قليل .

٨٢١٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيعاقب[١] فيه الإمام[٢] ؟ قال: لا ، ذنبٌ أذنب بينه وبين ربّه . قال الثورى عن أصحابه : ولكن يفتدى[٣] .

٨٢٢٠ - قال عبد الرزاق[٤] : وسئل الثورى - وأنا أسمع - عن العبد يصيب الصيد ؟ قال: يصوم . فقيل له : فإن أعطاه مولاه ما يَذبح ؟ قال: الصوم أحبّ إلىّ . ثم قال: أخبرنى ليث عن مجاهد قال: ليس على المملوك إلا الصيام .

٨٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المملوك إلا الصلاة والصيام[٥] . / ٤/ ٣٩٤

٥ - باب بأى الكفارات شاء كفّر

٨٢٢٢ - عبد الرزاق عن معمر « عن الزهرى »[٦] وقتادة [و][٧] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قالوا : الرجل مُخَيَّرٌ فى الصيام ، والصدقة ، والنسك ، « فى جزاء الصيد »[٨] [٢/١٤٨ب] .

٨٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء فى القرآن ، أو ، أو ، فهو مخير ، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأوّل فالأوّل . قال سفيان : وينبغى له أن يقضى ما وجب عليه فى وجهه[٩] ذلك ، ولايؤخره .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيقابل » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « قليلاً » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ن) والنسخة (ع) : « ليفتدى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وبعدها بالأصل كلمة غير واضحة .
(٥) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضح .
(٧) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٨) ما بين التنصيص عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضح .
(٩) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « جهه » .

٨٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة : ٩٥] قال: يحكم عليه هديًا ، فإن وجد هديًا ، وإلا قوّم الهدى طعامًا ، ثم قُوّم الطعام صيامًا ، مكان[1] كل[2] طعام مسكين صوم يوم . قال مجاهد: مكان كلّ مُدّين صيام يوم . / ٣٩٥/٤

٨٢٢٥ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن فى رجل أصاب صيدًا فلم يجد جزاءه قال : يقوّم دراهمَ ، ثم تقوّم الدراهم طعامًا ، ثم يصوم لكل صاع يومين . [قال: و][3] قال عطاء : لكل صاع أربعة أيام .

٨٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم الصيد يُحكَم عليه ما يعدله من النعم ، فقيل له : ابْتَعه ، فإن لم يجد قُوّم عليه قيمة ذلك طعامًا ، فإن كان لايجد نُظِرَ الطعامُ كم يكون ؟ فصام مكان كل نصف صاع يومًا . قال: وقال مجاهد : إن وجد بعض الطعام ولم يجد كله صام، وإن أصاب دابة لم يكن ثمنها نصف صاع [صام مكانها يومًا . قال الثورى: وقال ابن جريج عن عطاء : إن كان موسرًا فهو][4] بالخيار إن شاء صام ، / وإن شاء ذبح [وإن شاء أطعم][5] ، وقال : ﴿أو عدل ذلك صيامًا ﴾ [المائدة : ٩٥]. قال: عدل الطعام[6] الصيام عن كل يوم مدّ . ٣٩٦/٤

٨٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما ﴿أو عدل ذلك صيامًا﴾ [المائدة : ٩٥] قال: إن أصاب شاة ، قُوّمت الشاة طعامًا ، ثم جعل مكان كل يوم مد يصومه .

٨٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أدنى

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فكال » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وسقط من الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ،وسقط من الأصل .
(٦) كتب بعدها فى النسخة (ن) : « من » .

مايكون من الصيد شاة .

٨٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال: إنما جُعل الطعام ليُعلم به الصيام .

٨٢٣٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى جزاء الصيد إذا لم يجده المحرم قال : يصوم ثلاثة فيما بينه وبين عشرة أيام .

٤/٣٩٧ ٨٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى الوليد عن ابن / عمر أنه قال: نصف صاع لكل يوم . قال ابن جريج : وبلغنى أن ابن عباس قال مثله .

٦ - باب النعامة يقتلها المحرم

٨٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : قال : فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش[١] بقرة ، وفى بقرة الوحش بقرة ، وفى القادر[٢] العظيم من الأروى[٣] بقرة ، وفيما دون [ذلك من][٤] الأروى شاة ، وفى الوبر شاة .

٨٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أما[٥] ما قد حكم فيه ومضت السنة ففى النعامة جزور[٦] .

٤/٣٩٨ ٨٢٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن[٧] عطاء الخراسانى عن ابن / عباس أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب [وعثمان][٨] بن عفَّان وزيد بن ثابت قالوا : فى النّعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « الوحشى » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وكتب فى النسخة (ن) : « الفادر » .
(٣) الأروى : جمع كثرة للأروية ، وتجمع على أراوى ، وهى الأيايل . وقيل : غنم الجبل النهاية (١/ ٤٣) .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .
(٦) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « واجب » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) : « قال : أخبرنى » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقط من الأصل .

٨٢٣٥ - عبد الرزاق [عن معمر][1] عن الزهرى قال: سألت عن فداء الصيد، قال: الحكومة ، يحكم عليه حينئذ ذوا عدل ، « إنك إن »[2] نظرت فيما قد حكم فيه ، كسر[3] ذلك الغلاء والرخص ، ولكن يحكم عليه حين يصيبه . قال معمر : وقاله الحسن أيضًا .

٨٢٣٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن المحرّر قال : سمعت قتادة يحدث [٢/١٤٩أ] قال: كتب أبو المليح بن أسامة إلى [أبى][4] عبيدة ابن عبد الله يسأله عن النعامة يصيبها المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن فيها بدنة .

٧ - باب حمار الوحش والبقرة والأروى

٨٢٣٧ - عبد الرزاق [عن معمر][5] عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى حمار الوحش بقرة . وقاله ابن جريج عن عطاء . / ٤/٣٩٩

٨٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: فى بقرة[6] الوحش بقرة .

٨٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: فى بقرة الوحش بقرة . وقاله ابن جريج عن عطاء .

٨٢٤٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل - أو غيره - عن أبى إسحاق عن الضحّاك ابن مزاحم عن ابن مسعود قال: فى البقرة الوحش بقرة .

٨٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى القادر العظيم من الأروى بقرة ، وفيما دون ذلك من الأروى كبش .

٨٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فى الأروى بقرة .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) ما بين التنصيص عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل والنسخة (ن) كأنها : « كسى » .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفى النسخة (ع) : « البقرة » .

٨٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبية قال: فى الشاة من « الظباءِ شاة »[١] ، وأدنى ما يكون فى الصيد شاة .

٨٢٤٤ - عبد الرزاق عن عبـد الله بن محرّر قال: سمعت قـتادة يقول : كتب أبو ملـيح [بن][٢] أسامة إلى أبى[٣] عبيـدة بن عبد الله يسأله عن حـمار الوحش يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه : أن فيه بدنة ، أو قال : بقرة . / ٤/٤٠٠

٨ - باب الغزال واليربوع

٨٢٤٥ - عبـد الرزاق عن معــمر ومالك عن أبى الزبيــر عن جابر أن عــمر بن الخطاب حكم فى الغزال شاة .

٨٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فى الغزال شاة .

٨٢٤٧ - عبد الرزاق عن[٤] مالك ومعمر عن أبى الزبـير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم فى اليربوع جفرة[٥] . قال معمر : قال الزهرى : حكومة .

٨٢٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عـبيدة بن عبد الله : أن ابن مسعود قــال فى رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرًا ، أو قال : جفرة.

٨٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى كل ذات ضرس شاة ، وفى اليربوع شاة . / ٤/٤٠١

٨٢٥٠ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال: أخـبرنى أبو شـداد قال: سـمـعت مجاهـدًا يقول : فى اليربوع سخلة . قــال ابن جريج : فسألت عطاء فـقال : لم أسمع فيه بشىء .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « الظباة شاء » .

(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل :« أبو » .

(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٥) جفرة : أى أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى قيل له : جفر، والأنثى : جفرة . النهاية (١/ ٢٧٧) .

٩ - باب الضبّ والضبع

٨٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا فإذا نحن بحيّات كأنهن قدور تغلى فقتلناها . قال : وأوطأ رجل منا بعيره ضبًّا ، فدقّ صُلْبَه ، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيّات ؟ فقال: قتلت عدوًّا . وسألناه عن الضبّ ؟ فالتفت إلىّ وإلى رجل فقال : أتروا[١] لى جديًا قد بلغ الماءَ والشجر يجزيه ؟ قال: نعم ، فأمره به[٢] .

٨٢٥٢ - عبد الرزاق « عن ابن عيينة »[٣] عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول : خرجنا حجاجًا فأوطأ[٤] [رجل منا يقال له][٥] أربد بن عبد الله ضبًّا ، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب ، فسأله أربد . فقال له عمر: (احكم فيه)[٦] . فقال: أنت خير منى وأعلم . / قال : إنما أمرتك أن تحكم . ٤/٤٠٢
قال: قلت : فيه جَدىٌ قد جمع الماء والشجرَ . قال: [١٤٩/٢ب] ففيه ذلك . قال: وأصبنا حيّات بالرمل ونحن محرمون ، فسألنا عنهن عمر ؟ فقال: هنّ[٧] عدوٌ[٨] ، اقتلهن حيث وجدتهن .

(٢٢٢٤) - ٨٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : فى الضبّ حُفْنة من طعام ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأكله . قال عبد الرزاق: حُفْنة . يعنى : ملءُ كف .

٨٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليًّا جعل

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « اتروى » .
(٢) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقطت من الأصل .
(٣) ما بين التنصيص عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وفى الأصل مطموسة .
(٤) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « فاوطى ».
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « من » .
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عدوا » .

الضبع [صيدًا][1] وحكم فيها كبشًا .

٨٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر حكم فى الضبع كبشًا ، وفى الغزال شاة ، وفى الأرنب عناقًا ، وفى اليربوع جفرة .

٨٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: فى الضبع كبش . / ٤٠٣/٤

(٢٢٢٥) - ٨٢٥٧ - عبد الرزاق قال: قال ابن جريج : وأخبرنى محمد[2] أنه سمع عكرمة (مولى ابن)[3] عباس يقول فى الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيدًا[4] ، وقضى فيها كبشًا نجديًا[5] .

١٠ - باب الثعلب والأرنب

٨٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: (لو كان)[6] معى حكم حكمتُ فى الثعلب جديًا . قال معمر : (فذكرت ذلك لابن أبى)[7] نجيح فقال : ما كنا نعدّه إلا سبعًا فأراه قد[8] جعله صيدًا .

٨٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فى الثعلب شاة .

٨٢٦٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء[9] قال: فى الثعلب حمل .

٨٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما سمعنا أن

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٨٣/٥) من طريق ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس به مرسلاً .
(٦) ما بين القوسين كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضح .
(٧) ما بين القوسين كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضح ،
(٨) عن النسخة (ن) والنسخة (ع)، وسقطت من الأصل .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النسخة (ن) غير واضحة .

الثعلب يُفدى . / ٤/٤٠٤

٨٢٦٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبى قدامة عن عمر بن الخطاب أنه حكم فى الأرنب جديًا أو عناقًا .

٨٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر حكم فى الأرنب عناقًا .

٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك أبى المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشى أنه حكم هو وابن عباس فى الأرنب جذعًا أو فطيمة .

٨٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: فى الوبر شاة .

٨٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فى الأرنب شاة .

١١ - باب الوبر والظبى

٨٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: فى الوبر شاة .

٨٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : فى الوبر / إن كان ٤/٤٠٥ يؤكل شاة .

٨٢٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظبيًا وهو محرم ، فأتى عليًا فسأله . فقال[1] : اهد كبشًا من الغنم .

٨٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرنى (قبيصة ابن جابر)[2] الأسدى قال: كنت محرمًا فرأيت ظبيًا فرميته، فأصبت خششاءَه[3] .

---

(١) عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٢) ما بين القوسين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل والنسخة (ن) : «حشاشاه» .

يعني : أصل (قرنه ، فركب ردعه)[١] فوقع في نفسي من ذلك شيء . فأتيت عمر بن الخطاب أسأله، فوجدت إلى جنبه[٢] رجل[٣] أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف . قال : فسألت عمر ، فالتفت إلى عبد الرحمن . فقال : ترى شاة تكفيه . قال[٤] : نعم ، فأمرني أن أذبح شاة ، فقمنا من عنده . فقال [٢/١٥٠أ] صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم[٥] يحسن [أن][٦] يفتيك حتى سأل الرجل ، فسمع عمر[٧] كلامه فعلاه عمر بالدرَّة ضربًا، ثم أقبل عليّ عمرُ ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم أقل شيئًا إنما هو قاله . قال: فتركني . ثم قال: أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا ، ثم[٨] قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق، تسعة حسنة ، وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيءُ ، وقال : / إياك وعثرة الشباب[٩] . ٤/٤٠٦

٨٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجًا ، فإنا لنسير إذ كثر مراء القوم أيّهما أسرع سعيًا ، الظبيُ أم الفرس ؟ إذ سَنَحَ لنا ظَبْيٌ والسُنُوحُ هكذا - وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل منّا ، فما أخطأ خَشَشَاءه ، فركب ردعه[١٠] فسُقط في يده ،

---

(١) ما بين القوسين عن النسخة (ن) والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضح .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ن) ، وفي النسخة (ع) : « لما جئته » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ن) والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« رجلاً » . كما في سنن البيهقي الكبرى . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وفي النسخة (ن) : «فقال » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي النسخة (ن) غير واضحة .
(٦) عن السنن ا لكبرى للبيهقي والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (ن) .
(٧) إلى هنا نهاية ما حصلنا عليه من النسخة (ن) .
(٨) كذا بالأصل ،وسقط من النسخة (ع) .
(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/١٨١) من طريق عبد الرزاق به .
(١٠) الردع : العنق : أي سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل ركب ردعه : أي خر صريعًا لوجهه . النهاية (٢/ ٢١٤).

حتى قدمنا على عمر ، فأتيناه وهو بمنى ، فجلست بين يديه أنا [و][1] هو فأخبره الخبر فقال : كيف أصبته أخطأ أم عمدًا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمّدت رميهُ وما تعمدت قتله . قال: وحفظت أنه قال: فاختلط الرجل فقال: ما أصبته خطأ ولا عمدًا . فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ . قال: فاجتنح[2] إلى رجل - والله لكأن وجهه قلبًا[3] - فساوره، ثم أقبل علينا فقال : خُذ شاة ، فأهرق دمها ، وتصدق بلحمها ، وأسق[4] إهابها سقاءً . قال : فقمنا من عنده ، / فقلت : أيها المستفتى ابنَ الخطاب إن فتياه[5] لن تغنى[6] عنك من ٤٠٧/٤
الله شيئًا ، فانحر ناقتك ، وعَظّم شعائر الله ، والله ما عَلِم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العَيْنين[7] فنماها إلى عمر ، فوالله ما شعرت إلا وهو مُقبل على صاحبى بالدرّة صفوقًا[8] . [ثم قال][9] : قاتلك الله أتعدّى الفتيا وتقتل الحرام ؟ قال: ثم أقبل إلىّ[10] فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك شيئًا حرّمه الله عليك . قال: فأخذ بمجامع[11] ثيابى . فقال: إنى أراك إنسانًا فصيح

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : «فاتنج».

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : «قلب »، كما فى سنن البيهقى الكبرى . والله أعلم .

(٤) أسق : أى أعط جلدها من يتخذه سقاء . والسقاء : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسقية . النهاية (٣٨١/٢).

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فتيا » .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى النسخة (ع) : « يغن » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« ذو العوينتين » ، كما فى سنن البيهقى الكبرى . والله أعلم .

(٨) صفق الشيء صفقًا : ضربه ضربًا يسمع له صوت . المعجم الوجيز : « ص ف ق » .

(٩) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحواى ».

(١١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بجامع » .

اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون فى الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيُفسد التسعةَ الصالحةَ الخُلُقُ السيءُ ، اتقِ طيْرات الشباب[١] ، أو قال : غَرات[٢] الشباب[٣] .

٨٢٧٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن مُحْرمَين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما ظبيًا فقتله ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : اذبح شاة عفراء . / ٤٠٨/٤

تم الجزء الثانى من مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى

والحمد لله على حسن عونه والصلاة على سيد المرسلين

وإمام المتقين محمد خاتم النبيين صلاة دائمة إلى يوم الدين

ورضى الله عن صحابته أجمعين وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

والحمد لله رب العالمين

يتلوه فى الثالث إن شاء الله تعالى باب الهر والجراد [١٥٠/ ٢ب] .

(١) طيرات الشباب : أى زلاتهم وغراتهم ، جمع طيرة . النهاية (٣/ ١٥٢).
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « عثرات ».
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ١٨١) من طريق ابن عيينة به .

(بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد)[١]

١٢ - باب الهِرّ والجراد

(٢٢٢٦) - ٨٢٧٣ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن ميمونة أو أمّ الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرّة بمكة، وولدين لها، وخرجت إلى منى وعرفة فوجدتهنّ قد مُتْنَ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة.

٨٢٧٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم؟ فنهى عنه، فإما قلت وإمّا قال الرجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم مُحتبون فى المسجد فقال: لايعلمون.

٨٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال: أخبرنى / بُكَيْر[٢] بن ٤٠٩/٤ عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم؟ قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ بقبضة[٣] جرادات[٤].

٨٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل قال: سألت سعيد بن جبير قتلت جرادًا لا أدرى ما عدده وأنا محرم؟ قال: فخذ تمرًا لا تدرى كم عَدَدُه فتصدّق.

٨٢٧٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم؟ فقال: تمرة خير من جرادة.

---

(١) ما بين القوسين كذا بالأصل، وغير موجود بالنسخة (ع).
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع)، وكتب فى الأصل: « بكر ».
(٣) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): « قبضة ».
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٥/٢٠٦) من طريق ابن جريج به.

٨٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن إبراهيم عن الأسود أن كعبًا سأل[١] فقال : يا أمير المؤمنين ، بيْنا نحن نوقد[٢] جرادة قذفتها فى النار وأنا محرم
٤١٠/٤ فتصدّقت بدرهم ؟ فقال[٣] عمر : إنكم / يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ، تمرة أحبّ إلىّ من جرادكم .

٨٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: فى الجرادة قبضة أو لقمة .

٨٢٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله قال: رأيت سعيد بن جبير بمكة يخرج فيَرى فى أيدى الصبيان الجراد فيقتله[٤] من أيديهم ، وكان يراه صيدًا .

٨٢٨١ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاءٌ ، وفيها تمرة .

٨٢٨٢ - عبد الرزاق عن الأسلمى قال: أخبرنى زيد بن أسلم أن عمر حكم فى الجراد بتمرة .

١٣ - باب القمل

٤١١/٤ ٨٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه / قال : فى القملة يقتلها المحرم لها[٥] جزاء قال: ليس فيها شىءٌ .

٨٢٨٤ - عبد الرزاق « عن هشيم عن أبى بشر »[٦] عن سعيد بن جبير قال: ليس لها جزاءٌ[٧]

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها شيء . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « فيفلته » . والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٦) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « عن بشير عن أبى هشيم » .
(٧) ذكره ابن حزم فى المحلى (٢٤٦/٧) من طريق هشيم به .

٨٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى القملة والجرادة[1] والنملة وأشباهها من الدواب إذا قتلها المحرم قبضة من طعام .

٨٢٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء قال: إن قتلها المحرم ففيها قبضة من طعام .

٨٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى القملة قبضة أو لقمة ، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شىءٌ . قلت : فالجراد مثلها ؟ قال: مثلها .

٨٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تقتل القملة وأنت بمكة وأنت حلال ، وتأخذها وأنت حرام فتُلقيها إن رأيتها على ثبوك أو جلدك ، ولا تقتلها ، [و][2] أن تتفلى فلا ، ولا تقلتها على غير ذلك وأنت محرم .

٨٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : / حدثنى ابن ٤/ ٤١٢ البيلمانى قال: كنت مع ابن عمر وهو متكئ علىّ ، إذ جاء رجل فقال [١/ ١٣أ]: ما تقول فى محرم قتل قملة ؟ فقال [ابن][3] عمر : ينحر بدنة . قال: فضحكتُ، فنظر إلىَّ . وقال : لا تلمنى ، لعمر الله يسألنى عن القملة ، وأحدهم يثب على أخيه بالسيف .

٨٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت : يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه .

٨٢٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها المحرم ؟ فقال: كل شىء أطعمته عنها فهو خير منها .

٨٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة ؟ فقال ابن عمر : يسألنى أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل ، وليست فى النسخة (ع) .

(٢) كذا بالنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٣) كذا بالنسخة (ع) وسقطت من الأصل .

٨٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة ؟ فقال : أيقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة ؟ فجاءته امرأة فقالت: إنها قتلت قملة وهى محرمة ، فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد . فأعادت[1] ، فقال مثل ذلك . فأعادت عليه الثالثة . فقال: شاة خير من قملة . ونظر إلىّ لِكَىْ أشهد معه . فقلت: أجل ، شاة خير من قملة . / ٤/٤١٣

٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث : أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال : ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ، ولم أذكر ، ثم ابتغيتها فلم أجدها ؟ قال ابن عباس : تلك الضالة لا تُبْتغى .

١٤ - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم

٨٢٩٥ - عبد الرزاق عن « ابن جريج »[2] عن عطاء قال : جاء عبد الله بن عثمان بن حميد[3] إلى ابن عباس فقال: إن ابنى قتل حمامة بمكة . فقال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها[4] .

٨٢٩٦ - عبد الرزاق [قال][5] : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء مثله .

٨٢٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . / ٤/٤١٤

٨٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه : أن عمر مرّ بحمامة فطارت ،

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن سنن البيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عباس » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عثمان بن عبيد الله بن حميد » ، فليحرر .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥) من طريق الشافعى عن سعيد عن ابن جريج به .

(٥) سقطت من الأصل .

فوقعت على المروة ، فأخذتها حيّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة .

٨٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيْبَة : أن حَمامًا كان على البيت ، فَخَرأ على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءه شاة .

٨٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في حمام الحرم شاة ، وفي حمام الحِلّ درهم .

٨٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة .

٨٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، والثوري عن منصور عن إبراهيم قالا: في الحمام ثمنه .

٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعلية شاة . / ٤/٤١٥

٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشيم قال: حدثني أبو بشر بن أبي وحشية عن عطاء ابن أبي رباح ، وعن يوسف بن ماهك : أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد موتن[1] . قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم ، وحكّم معه رجلاً[2] .

٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال[3] : في فرخ الحمام سَخْلَةٌ[4] .

٨٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : في الحمام الشامي ثمنه ، لا زيادة عليك فيه .

٨٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني صدقة بن يسار أنه سأل سالمًا

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « متن » ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : «موتت» .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٦) من طريق هشيم به .

(٣) لعلها هكذا بالأصل .

(٤) السخلة: ولد الغنم . النهاية (٢/ ٣٥٠).

والقاسم بن محمد عن حجلة[١] ذبحها وهو [١/ ٣ب] [بمكة][٢] ناسيًا ؟ قال أحدهما لصاحبه : أحجلة فى بطن الرجل خيرٌ أم ثلثا[٣] المُدّ ؟ قال : بل ثلثا[٤] المدّ . قال : هى خير أم نصف المدّ ؟ قال : نصف المدّ . قال : هى خيرٌ أم ثلث المدّ ؟ قال : قلت لهما : أتجزئُ عنى شاة ؟ قالا : أو تعلم ؟ قال : نعم . قالا : فاذهب .

٨٣٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن صدقة بن يسار مثله . إلا أنه قال : قطاة مكان حجلة ، ولم يقل : حجلة .

٤/ ٤١٦ ٨٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سألت / سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا مُحِلّ بمكة ؟ فلم يَرَ عليّ بأسًا . قال : كيف تشتريها ؟ قال : عشرين بدرهم . قال : فأنا أدلُّك على من يبيعها أربعين بدرهم .

٨٣١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر أنه سمع عطاء يقول : فى بُغاث الطير[٥] مدّ مدّ . يعنى : الرَخْمة[٦] وأشباهها .

٨٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : إن الهُدهُد دون الحمامة وفوق العصفور ، فيه درهم ، وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد ، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شىءٌ من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ، ففيه درهم .

٨٣١٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس

---

(١) كذا على الصواب كما فى هذا الأثر والذى بعده والنسخة (ع) ، وفى الأصل : «عجلة» .

والحجلة : واحدة الحجل - بالتحريك - القبج ، لهذا الطائر المعروف . النهاية (٣٤٦/١) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) فى الأصل : « ثلثى » .

(٤) فى الأصل : « ثلثى » .

(٥) بغاث الطير : الضعيف من الطير ، وقيل : هى لئامها وشرارها . النهاية (١/ ١٤٢) .

(٦) الرخمة : نوع من الطير معروف ، وهو موصوف بالغدر والموق . وقيل : بالقذر . النهاية (٢/ ٢١٢) .

قال: فى الوحطى[١] أو شبهه ، والدُبسى[٢] ، والقطاة[٣] ، والحبارى[٤] ، والقمارى[٥] ، والحجل شاة شاة .

قال عبد الرزاق : أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال: فى كل طير حمامة فصاعدًا شاة شاة ، قمرى أو دُبْسىّ ، والحجلة ، والقطاة ، والحبارى . يعنى : العصفور ، والكروان ، والكركى ، وابن الماء ، وأشباه هذا من الطير شاة . قلت: أسمعته ؟ قال: لا ، إلا فى الحمامة . / ٤١٧/٤

٨٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرنى عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس . فقال: أصبت)[٦] سمانة[٧] وأنا حرام . فقضى عليه ابن عباس شاة .

٨٣١٤ - عبد الرزاق قال: قال ابن جريج : قال عطاء : فى العصفور نصف درهم .

٨٣١٥ - عبد الرزاق عن عمرو بن قيس عن عطاء : أن عثمان بن عفان انطلق حاجًّا فأغلق الباب على حمام ، فوجدهن قد متن ، فقضى فى كل حمامة شاة .

٨٣١٦ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علىّ بن أبى طالب، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم ؟ فقال : يحكم به ذوا عدل منكم . قال: شاة ، ثم يحكم فى كل بيضة درهم .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : «الخضرى» ، وفى النسخة (ع) : «الوحظى».

(٢) الدبسى : طائر صغير . قيل : هو ذكر اليمام ، وقيل : إنه منسوب إلى طير دبس ، والدبسة: لون بين السواد والحمرة . النهاية (٢/ ٩٩) .

(٣) القطاة : واحدة القطا ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ، ويتخذ أفحوصة فى الأرض ، ويطير جماعات ، ويقطع مسافات شاسعة ، وبيضه مرقط . المعجم الوجيز «ق ط ا» .

(٤) الحبارى : طائر طويل العنق رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول . المعجم الوجيز « ح ب ر » .

(٥) القمارى : جمع القمرية : ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت . المعجم الوجيز « ق م ر».

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٧) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « سماناة » .

١٥ - باب بيض الحمام

٨٣١٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : فى بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها / فرخ ففيها درهم . ٤/٤١٨

٨٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: سألتُ عن بيض الحمام يصيبه المحرم ؟ فقال: يحكم عليه حين يصيبه ثمنه .

٨٣١٩ - عبد الرزاق عن محمد بن عُبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال : فى بيضة من بيض حمام الحِلّ مد .

٨٣٢٠ - عبد الرزاق عن رجل - يقال له : أبو شيبان - قال: أخبرنى شيخ من أهل البصرة - يقال [له][1] : ابن هرمز - قال: وطئت على عُشّ من حمام مكة وأنا بمكة ، فيه فرّوخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ ، وكسرت البيضة ، فسألت عطاء [٢/٣ أ] فقال : عن ميت شاة ، ولكن ائت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخًا - وهو عبيد بن عمير - فَسَلْهُ ، فإن أخبرك بشىء فارجع إلىّ فأخبرنى . فسألت عبيدًا ؟ فقال: أما الفرخ الذى قد ريش ففيه شاة ، وأما البيضة ففيها نصف درهم . فقلت له : ما أصنع ؟ قال: اذبح الشاة ، واشتر بنصف درهم طعامًا ، فانطحه[2] ، وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم ، فإن كنتم غرباءَ / أو بكم حاجة فأمسكوا منه . فمررت بعطاء فأخبرته . فقال: هكذا أخبرنى ابن عباس . ٤/٤١٩

٨٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن على بن أبى طالب قال: فى بيضيتين درهم.

١٦ - باب بيض النعام

٨٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سألته عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فقال : الحكومة يُحكم عليه حين يصيبه بثمنه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع): « فاطحنه » .

(٢٢٢٧) - ٨٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة: أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحِيّ[١] نعامة وهو محرم - يعنى : عُشَّها - فكسر بيضة ، فسأل عليًّا . فقال: عليك جنين[٢] ناقة - أو قال: ضراب ناقة - فخرج الأنصارى فأتى النبى ﷺ فأخبره . فقال النبى ﷺ : « **قد سمعت ما قال علىٌّ ، ولكن هلم إلى الرخصة ، صيام أو إطعام مسكين**»[٣] .

٨٣٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبى عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن عبد الله بن مسعود كان/ يقول : فيه صيام يوم ، أوإطعام ٤/ ٤٢٠ مسكين .

قال: وسمعت قتادة يحدث عن عبيد[٤] الله بن حصين عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: فيه صيام يوم أو إطعام مسكين[٥] .

قال عبد الله بن محرّر : وسمعت معاوية بن قرّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

٨٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه .

٨٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، وعن داود عن الشعبى قالا: فيه ثمنه .

---

(١) الأُدحى ويكسر : مبيض النعام . القاموس « د ح ى ».

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة وسنن الدارقطنى والنسخة (ع) ، وفى الأصل كأنها : «حين».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٢١٢) من طريق مطر الوراق بنحوه .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٢٥٣٤) عن معاوية بن قرة بنحوه .
وأخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٥٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) من طريق مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار بنحوه .

(٤) عن سنن البيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عبد الله » .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين به .

٨٣٢٧ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته . قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان فقال[1] : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث ،
٤/ ٤٢١ فحدث به عن عمر ، فجعل / الثوري يردده عليه ، فأبى الأعمش إلا أن يُثبته عن عمر .

٨٣٢٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ، وأشباهه ، قيمته .

٨٣٢٩ - عبد الرزاق عن أبي خالد قال: أخبرني أبو أمية الثقفي : أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلاً سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فقال له عمر : أرأيت عليًّا فاسأله[2] ؛ فإنا قد أمرنا أن نشاوره .

٨٣٣٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال: قضى في حرام أشار إلى حلال ببيض نعام ، فقضى فيه بصيام يوم ، أو إطعام مسكين .

٨٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج[3] عن عبد الحميد[4] بن جبير قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى عليٌّ في بيض النعام يصيبه المحرم ، تُرسل [٢/ ٣ب] الفحل على إبلك ، فإذا تبيّن لقاحها سَمّيت عدد ما أصبت من البيض . فقلت : هذا هديٌ ، ثم ليس عليك ضمان
٤/ ٤٢٢ ما فسد ؟ قال ابن عباس : فعجب معاوية من / قضاء علي ، قال ابن عباس : وهل يعجب معاوية من عجب ، ما هو إلا ما بيع[5] به البيض في السوق ، يتصدّق به[6] .

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « سألت » ، وهي مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« فساله » .
(٣) كتب بعدها في الأصل : « مولى » وهي مزيدة خطأ .
(٤) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ،وكتب في الأصل : « عبد الرحمن » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي المحلى لابن حزم : « يباع » .
(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٤) من طريق عبد الرزاق به .

٨٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : فإن لم يكن لك إبل ففي كل بيضة درهمان . قال عطاءٌ : فمن كانت له إبل ، فإن[1] فيه كما قال عليٌّ[2] .

(٢٢٢٨) - ٨٣٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة[3] عن كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه[4] .

٨٣٣٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته .

١٧ - باب الصيد يدخل الحرم

٨٣٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كُل ما صدت وأنت حلٌ ، وما صيد[5] / وأنت محرم ، فلا تأكله . ٤/٤٢٣

٨٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء أخبره : أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيًّا . قال ابن جريج : فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئل عنه ، فقال: لو ذُبح في الحلّ كان أحبّ إليّ .

---

(١) عن المحلى لابن حزم والنسخة(ع) ، وكتب في الأصل : « قال ».
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٤) من طريق ابن جريج .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي سنن الدارقطني والبيهقي : « عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة » ، فلعله سقط ابن عباس من هنا . فليعلم .
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة به .
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٥) : ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : فيه حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف . قال : والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب . اهـ.
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أصيد » .

٨٣٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، وعن صدقة بن يسار عن مجاهد قال[١] : لا بأس بلحم الصيد أن يؤكل فى الحرم . وقال : لا يذبح الصيد فى الحرم ، ولكن لو ذبح فى الحلّ ثم أدخل الحرم مذبوحًا ، لم يكن به بأس.

٨٣٣٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لا بأس أن يدخل الصيد الحرم ثم يذبح .

٨٣٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء[٢] قال: إذا دخل[٣] الحرم الصيد حيًّا فلا بأس بأكله . فقيل لعمرو : إن عطاء قد نزل عن قوله هذا . فقال : عهدى به يأكله . فقال[٤] عمرو : لا يرى بأكله بأسًا .

٨٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ومحمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن عطاء : أنه كرهه .

٤/ ٤٢٤ ٨٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن عبد الله / بن عامر أهدى لابن عمر ظباء[٥] مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها[٦] .

٨٣٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله . وزاد: وكره أن يأكلها .

٨٣٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباءً أحياءً فردّها . وقال: أفلا ذبحها[٧] قبل أن تدخل الحرم ، فلما دخلت مأمنها ، الحرم ، لا أرب لى فى هديته .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أدخل » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فكان » .
(٥) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صبا » .
(٦) ذكره ابن حزم فى المحلى (٧/ ٢٥٠) من طريق عبد الرزاق .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أذبحها » .

٨٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ مثله .

٨٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره للمحرم[١] أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

٨٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن صدقة بن يسار قال: كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد ، وإن أُدخل ذلك مكة مذبوحًا .

٨٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنّ ابن عمر : كان يرى داجنة[٢] الطير والظباءِ بمنزلة الصيد . / ٤/٤٢٥

٨٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : [٣/٣أ] أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يُباع بمكة حيًّا فى إمارة ابن الزبير .

٨٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد فى الحلّ ثم يذبحه فى الحرم .

٨٣٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال .

٨٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن[٣] طاوس عن أبيه قال: إذا أُدخل الصيد الحرم فلا يذبح .

١٨ - باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

(٢٢٢٩) - ٨٣٥٣ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة[٤] قال: مرّ بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواءِ ،فأهديت له حمار وحش ، فردّه علىّ ، فلما رأى الكراهية

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المحرم » .

(٢) الداجن : كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير . والجمع : دواجن. المعجم الوجيز « د ج ن » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابى » .

(٤) عن مسند أحمد والصحيحين والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « حسامة » .

فى وجهى قال: إنه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حُرُمٌ[١] .

(٢٢٣٠) - ٨٣٥٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس قال: قدم زيد بن أرقم ، فكان ابن عـباس يَسْتَذْكره ، كيف أخبرتنى عن لحم أُهدى للنبى ﷺ حرامًا فقال : / نعم ، أُهدى له عضو من لحم صيد ، فردّه عليه وقال: إنا لا نأكله إنا حُرُمٌ[٢] . ٤/٤٢٦

(٢٢٣١) - ٨٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على عـن عائشة قالت[٣] : أُهدىَ لرسـول الله ﷺ وشيقـة ظبى وهو محرم فلم يأكله[٤] .

(٢٢٣٢) - ٨٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عـبد الكريم أبى أمية عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة مثله[٥] .

٨٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم ؟ فقالت : يا ابن أخى إنما هى أيام قرائب[٦] فما حكّ عن (يقينه فدعه)[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٩٣) برقم فرعى (٥١) ، وأحمد فى المسند (٤/٣٨) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد .

وأخرجه البخارى (٣/١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨) من طريق الزهرى بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح (١١٩٥) من طريق ابن جـريج عن الحسن بن مـسلم عن طاوس عن ابن عباس . قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره . . .

تنبيه : ذكر الحـافظ المزى فى تحفة الأشـراف (٣/١٩٤) هذا الحديث عن طاوس عن زيد بن أرقم .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال ».

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال : رواه أحـمد وأبو يعلى ، وزاد : قال سفيان : الوشيقة : لحم يطبخ ثم ييبس . ورجال أحمد رجال الصحيح .اهـ.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٠) من طريق سفيان عن عبد الكريم به ، وزاد : قال سفيان: الوشيقة : ما طبخ وقدد .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٨٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث : أن عليًا كره لحم الصيد وهو مُحرم ،وتلا هذه الآية **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا [لكم و][1] للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾** [المائدة : ٩٦] . / ٤/٤٢٧

٨٣٥٩ - عبد الرزاق عن المثنى بن جريج[2] قال: أخبرنى يوسف بن ماهك : أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم[3] حرم .

(٢٢٣٣) - ٨٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم . قال: ولا أعلم ابن طاوس إلا أخبرنى عن أبيه أن النبى ﷺ كرهه .

٨٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: هى مبهمة فى قوله : **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾** [المائدة : ٩٦] .

٨٣٦٢ - عبد الرزاق عن المثنى أنه سمع طاوسًا سئل عن قوم محرمين مرّوا بقومٍ أحلّة ، قد أخذوا ضبعًا فأكلوا منها معهم ؟ فقال طاوس: يا سبحان الله ، فقال الذى يسأله عنهم : ماذا يذبحون ، شاةً شاةً ؟ فقال طاوس: نعم ، إن تطوّعوا ، وإلا فشاة تُجزئُ عنهمْ كل يوم[4] .

٨٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصاب المحرم صيدًا فعليه فدية ، فإذا أكله فعليه أن يتصدّق بمثل ما أكل .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والصواب إما « عبدالرزاق عن ابن جريج » أو « عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح » ، فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وهو » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،ولعل صوابها : « كلهم » . والله أعلم .

٤/٤٢٨ ٨٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى قال : / يُختلف فيه ، ولا يأكله خير من أن يأكله . وبه أخذ سفيان . قال: والذين يُرخصون فيه يقولون : هو بمنزلة المكى لا يصطاده فى الحرم ، فإذا جىء به من الحل أكل[1] .

١٩ - باب المحرم يَضطَرُّ إلى لحم الميتة أو الصيد

٨٣٦٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا المثنى عن عطاء قال: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاء عليه [٣/٣ب] ، وإذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة ويدع الصيد .

٨٣٦٦ - عبد الرزاق قال: سئل الثورى وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ، ولحم الخنزير ، ولحم الصيد ، أيّه يأكل ؟ فقال: يأكل الخنزير والميتة .

٢٠ - باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد

(٢٢٣٤) - ٨٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن المنكدر قال: أخبرنى شيخ - يقال له : ربيعة بن عبد الله بن الهدير - أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله ﷺ هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح فى الحل ؟ قال: «**نعم**» .

٤/٤٢٩ (٢٢٣٥) - ٨٣٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى / كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم . قال : فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه بالأكل ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أكلب » .

أصطدته له[١] .

(٢٢٣٦) - ٨٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرنى صالح بن[٢] كيسان عن أبى محمد مولى الأنصار عن أبى قتادة قال: خرجت مع النبى ﷺ حتى إذا كنا بالحرم[٣] ، منّا المحرم ومنّا غير المحرم ، ورأيت ناسًا يتراءون شيئًا[٤] . قال : قلت : إلى أى شىء تنظرون ؟ فسكتوا عنى ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسى ، وأخذت الرمح والسوط ، ثم ركبت ، فسقط منى السوط[٥] . حيث ركبت ، فقلت لهم : ناوِلُونيه . فقالوا : لا نُعينك عليه بشىء. قال: فتناولته وأخذته . ثم أتيته من خلف أكمة فطعنته - أو قال : عقرته - . قال: فقال بعضهم: لا يصلح أكله . وقال[٦] بعضهم: يصلح أكله[٧] . قال : وأتيت / رسول الله ﷺ - أو قال : فأتينا رسول الله ﷺ - وهو أمامنا . فقال: ٤/ ٤٣٠
« **كلوه فإنه حلال** »[٨] .

(٢٢٣٧) - ٨٣٧٠ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمير بن سلمة الضمرى عن البَهْزى قال: لما كان رسول الله ﷺ بصفاح الروحاءِ أو قريبًا من الروحاءِ ، فإذا هو بحمار وحش عقير للناس . فقال رسول الله ﷺ : « **إن هذا قد أصابه رجل ، فيوشك أن يأتيه** » . فجاءه البهزى فقال: يا رسول الله ، إنى اصطدت هذا الحمار فشأنكم به . فأمر[٩]

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٣٠٩٣) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٣٠٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٤ ، ١٥) ، (٥/ ١٥٦) ، ومسلم ح (١١٩٦) برقم فرعى (٥٩) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه مطولاً ومختصرًا ، وليس عندهما قوله : أنى إنما اصطدته لك ، وقوله : لم ياكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له .
(٢) عن الصحيحين والنسخة (ع) وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى الصحيحين : « بالقاحة » .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « قلت » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٥) عن النسخة (ع) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « الصوت » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصح أكلهم » .
(٨) أخرجه البخارى (٣/ ١٥) ، ومسلم ح (١١٩٦) من طريق ابن عيينة بنحوه .
(٩) عن سنن النسائى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فامرا » .

رسول الله ﷺ أبا بكر : أن يقسمه[١] فى الرفاق ، ونحن محرمون ، قال: ثم انطلقنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذا نحن بظبى حاقف[٢] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس[٣] .

٨٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل من بنى ضمرة قال: لما قدمت السفن[٤] الجار خرج عمر حاجًّا أو معتمرًا . فقال: انطلقوا بنا نمرّ على الجار ، فننظر إلى السفن ونحمد الله الذى يُسَيِّرها . قال الضمرى: فأفردنى المسير معه فى سبعة نفرٍ ، / فآونا الليل إلى خيمة أعرابى . ٤/ ٤٣١
قال : فإذا قدر يغطُّ ، يعنى : يَغْلى . فقال عمر : هل من طعام ؟ قالوا : لا إلا لحم ظبى أصبناه بالأمس . قال: فقرّبوه ، فأكل وهو محرم .

٨٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: « سأل كعبٌ عمر »[٥] بن الخطاب عن لحم صيد أتى به ؟ - قال : [٤/ ٣٣أ] حسبت أنه قال: حمار وحش - أصابه رجل حلال وهم محرمون . قال: فأكلنا منه . فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئًا .

٨٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال: سألنى قوم محرمون[٦] عن قوم محلين أهدوا لهم صيداً ؟ فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر فسألته ، فقال: كيف أفتيتهم ؟ فأخبرته . فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك . قال معمر : وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر . فقال أبو مجلز لابن عمر : فما تقول أنت ؟

---

(١) كتب فى الأصل : « يرسله » ، ثم كتب الناسخ فوقها : « يقسمه » .
(٢) حاقف : أى نائم قد انحنى فى نومه . النهاية (١/ ٤١٣) .
(٣) أخرجه النسائى (٥/ ١٨٣) من طريق مالك بنحوه .
وأخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٥٢) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه ،وفى إسناده : عن رجل من بهز .
(٤) كذا على الصواب من نص الحديث ، وكتب فى الأصل : « السفر » ،وفى النسخة (ع) : «لسفر » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سئل كعب بن عمر ».
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محرمين ».

قال: ما أقول فيه وعمر خير منى ، وأبو هريرة خير منى . قال عمرو : كان ابن عمر يكره أكله .

٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق / بن حبيب عن فرعة قال: سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم ؟ قال: فأخبر ابنُ عمر بقول عمر وأبى هريرة . فقال[1] : عمر خير منى ، وأبو هريرة خير منى . قال عمرو: كان ابن عمر لا يأكله . قال عمرو : صحب ابن عمر رجل فأكل من لحم الصيد وهو محرم ، فكأنه غلطه[2] فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله ، فقال ابن عمر : قد كان لك في ذلك ما يُغنيك عن هذا . ٤/ ٤٣٢

٨٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم ، فأمره بأكله . قال : فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل . فقال له[3] : ما أفتيته ؟ قلت: بأكله . قال: والذى نفس عمر بيده لو أفتيته[4] بغير ذلك لضربتك بالدرة[5] .

٨٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير[6] عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فلما كانوا بالروحاءِ قُدّم إليهم لحم طير . قال عثمان: كُلُوا . وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلاً ؟ قال: إنى لست في ذلكم مثلكم ، إنما أصيدَت[7] لى ، وأُميتَتْ باسمى - أو قال: من أجلى -[8] . / ٤/ ٤٣٣

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « وقال » .
(٢) كذا بالأصل ،وفي النسخة (ع) : « غاظه » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « لى » . والله أعلم .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فتيته » .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٨) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(٦) كتب بعدها في الأصل : « عن أبيه » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : « أصيد » ، وفي النسخة (ع) : « صيدت » .
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩١) من طريق عبد ا لرزاق .

٨٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[١] عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب[٢] اصطيدت لهم وهم محرمون ، قال: إنما اصطيدت لى وأميتت باسمى .

٨٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد قال : سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول : كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون ، فاصطيدت له ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل هو . قال: اصطيدت أو أميتت باسمى . قال : فقام علىّ ، فقيل لعثمان : إنه كره أكلها . فأرسل إليه ، فقال علىٌّ : ﴿**حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا**﴾ [المائدة : ٩٦] فقال له عمر[٣] : فى فيك التراب . فقال له علىٌّ : بل فى فيك التراب .

٨٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [عن][٤] هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير : لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون .

(٢٢٣٨) - ٨٣٨٠ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن عمرو [بن][٥] أبى عمرو عن[٦] / المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال ٤/ ٤٣٤
رسول الله ﷺ : « **صيد البر لكم حلال**[٧] **وأنتم حرم ، إلا ما اصطدتم أو أُصْطِيد لكم** »[٨] .

(١) كذا على الصواب كما فى النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حوطب » .
(٢) يعاقيب : جمع يعقوب : ذكر الحجل . النهاية (٥/ ٢٩٨) .
(٣) كذا بالأصل ، والأظهر : « عثمان » ، وفى النسخة (ع) : « عمرو » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن الأم وسنن الدارقطنى وأبى داود والترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «بن» .
(٧) عن الأم وسنن الدارقطنى وأبى داود والترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «حلالا» .
(٨) أخرجه الشافعى فى الأم (٢/ ١٧٦) ، وعنه الدارقطنى فى سننه ح (٢٧١٩) من طريق إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى به . =

٨٣٨١ - عبد الرزاق عن مالك [عن زيد][1] بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام فى ركب محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، [٤/٣ب] فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر[2] ذكروا ذلك له ، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا : كعب . قال: فإنى قد أمّرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كان ببعض الطريق ، طريق مكة ، مرّت رِجْل من جراد ، فأمرهم كعب أن يأخذوا فيأكلوا ، فلما قدموا على عمر[3] ذكروا ذلك له ، فقال: ما حملك على أن تُفتيهم بهذا ؟ قال: هو من صيد البحر . قال: وما يدريك ؟ ٣/ ٩٠
قال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة[4] حوت ينثره فى كل عام مرتين[5] .

٢١ - باب حلال أعان حرامًا على صيد

٨٣٨٢ - عبد الرزاق قال: سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ،

= وأخرجه أبو داود ح (١٨٥١) ، والترمذى ح (٨٤٦) وقال : المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر . ثم قال : قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب . اهـ . والنسائى (٥/ ١٨٧) وقال : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/ ٣٦٢) من طريق عمرو بن أبى عمرو به .
قال الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٧٠) : قال صاحب التنقيح : عمرو بن أبى عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، لكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : سمعت أبى يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ، أو من كان قريبًا منهم ، لم يسمع من جابر .وقال فى كتاب الجرح والتعديل : قال أبى : وجابر يشبه أن يكون أدركه . اهـ . وراجع : التلخيص (٢/ ٢٧٦) .

(١) ما بين المعكوفتين عن موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وفى الأصل كأنها : « على » .
(٣) عن موطأ مالك والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « عمروا » .
(٤) عن موطأ مالك والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نثر » .
(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٥٢) ،ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ١٨٩) ، ولفظ البيهقى مختصرًا .

٤/ ٤٣٥ أو هو فى الحرم ، فأصابه آخر ؟ قال: أخبرنى ابن جريج / وابن أبى ليلى عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة .

قال الثورى : وأخبرنى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: سواءٌ الناجش[١] والذى يهيجه ، والآمر والدالُّ ، والمشير ، والقاتل ، على كل إنسان منهما[٢] كفارة كفارة .

٨٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوم اشتركوا فى صيد وهم محرمون[٣] ، قال: عليهم كفارة واحدة .

٨٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ،والثورى عن يونس عن الحسن قال: على كل إنسان منهم كفارة ، كما لو قتلوا رجلاً كان على كل إنسان منهم رقبة . قال[٤] الثورى : وأخبرنى أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الحسن .

٨٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان أو غيره عن الحكم عن إبراهيم مثله .

٨٣٨٦ - عبد الرزاق عن حميد بن رُوَيمان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن الحبشى قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت : أشرت إلى

٤/ ٤٣٦ أرنب فرماها الكرِيّ[٥] . فقال ابن عباس : / ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم** ﴾ [المائدة : ٩٥] قال: فقلت للمرأة : قولى : احكم أنت . فقالت له . فقال : لابد من آخر معى ، فقلت لها : قولى له : اختر من شئت ، فوضع يده علىّ ،

---

(١) النجش : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . النهاية (٥/ ٢١) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « منهم » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محرمين ».
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « و » خطأ .
(٥) الكرى بوزن الصبى : الذى يكرى دابته ، فعيل بمعنى مفعل . يقال : أكرىَ دابته فهو مكر ، و كرى . النهاية (٤/ ١٧٠) .

وقال : من هذا ؟ قلت : عمرو[١] بن حبشى . قال : أفتنا فى دابة ترعى الشجر ، وتشرب الماء فى كِرْش لم تُثْغِر[٢] . قال : فقلت : تلك عندنا الفطيمة والتوالة[٣] والجذعة . فقال لها : اختارى مِن هؤلاء إن شئت . قالت : إنى أجد من ذلك أكثر . قال : فأملقى[٤] ما شئتِ .

٨٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : سألت عامرًا الشعبى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم فقتله ؟ فقال : على كل واحد منهما عدل . قال : قلت له : فإن حمادًا قال : فإن كفارة واحدة تجزيهما . قال : تالله ؟ قال : قلت : نعم . قال : لئن كان قاله لقد جُنّ . قال : فأتيت الحارث العُكلى ، فحدثته بحديثهما ، وكان أحبّ القوم إلىّ أن يوافقنى ، فقال لى : القول قول عامر ، ألا ترى أنه إذا قتل نفر رجلاً كان على كل واحد منهما كفارة . قال : قلت : هذه[٥] القول قول حماد ، ألا ترى أنها تكون عليهم دية واحدة . / ٤/٤٣٧

٨٣٨٨ - عبد الرزاق عن[٦] ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن عمار مولى بنى هاشم أنه كان فى قوم أصابوا ضبعًا وهم محرمون ، قال : فأتينا ابن عمر فسألناه ، فقال : عليكم كبش واحد . فقال رجل منّا : كبش على كل رجل ؟ فقال [ابن][٧] عمر : إنه لمعزّز بكم ، كبش واحد عليكم .

٢٢ - باب أين يقضى فداءُ الصيد ؟

٨٣٨٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك [٥/ ٣أ] بن حرب عن

---

(١) كذا على الصواب من نص الحديث والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) تثغر : أى لم تسقط أسنانها . النهاية (١/ ٢١٤) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) الإملاق : والأصل : الإنفاق . يقال : أملق ما معه إملاقًا ، وملقه ملقًا ، إذا أخرجه من يده ولم يحبسه ، والفقر تابع لذلك . النهاية (٤/ ٣٥٧) .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « هذا » . والله أعلم .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٧) عن نص الحديث والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادى الأزرق عن أشياء نجدها فى القرآن ، ليس لها مِثل ، يقتلها المحرم ؟ قال: انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة .

٢٣ - باب الصيد وذبحه والتربّص به

٨٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : إيّاك[1] والصيد ما كنت
٤/٤٣٨ حرامًا ، لا تَتْبَعه ولا تُهده ، فإن كان لك به حاجة / لحجّك فاذبحه قبل أن تحرم .

٨٣٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: (قلت لعطاء : أمرنى إنسان بصيد فذبحته ، فضحك وقال: حسبك ، قد غرمته . قلت : ابتعت صيدًا، وأنا حرام ، فلم أذبحه حتى حللت ، فلما حللت ذبحته . فقال: لا بأس . فقلت لعطاء : ابتَعت صيدًا وأنا حلال ، فلم أذبحه حتى أحرمت . فقال: غرمته. قال: وإن ابتعته حرامًا فذبحته حرامًا غرمته أيضًا . قلت : ابتعت صيدًا وأنا حرام فأمسكته عندى فمات . قال : إذًا تغرمه)[2] . قلت لعطاء: ابتَعته وأنا حرام فأهديته لقوم حلال ، فذبحوه فى حرمى ؟ قال: تغرمه . قال : قلت : فلم يذبحوه حتى حللت ؟ قال: غرمه عليك .

٨٣٩٢ - قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن المحرم يذبح صيدًا ، هل يحلّ أكله لغيره ؟ فقال: أخبرنى ليث عن عطاء أنه قال: لا يحل أكله لأحد . قال الثورى : وأخبرنى أشعث عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال: لا بأس بأكله ، قال الثورى: وقول الحكم أحب إلىَّ .

٨٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ذبحه ثم أكله
٤/٤٣٩ فكفارتان . /

٨٣٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالمًا عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٨٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا تربصت بالصيد بعد ما تخلصته من مخاليب البازى أو الكلب فمات ، فلا تأكله .

٨٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن رمى الحرام صيدًا ، فلا يدرى ما فعل الصيد فليغرمه .

٨٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال[1] : قلت : رميتُ صيدًا فأصبت مقتله ، فوجدت به رمقًا ، وفاتتنى ذكاته ؟ قال: فلا تأكله . وعن عطاء قال: إن أخذ رجل صيدًا ثم أرسله ، فلم يدر مافعل فليتصدق بشيء .

٨٣٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال: لا ترمِ صيدًا وأنت فى الحلّ وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيدًا رميته فأصبته وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه .

٨٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إن رميتَ صيدًا فى الحل فدخل فى الحرم فمات فيه فلا تأكله ، ولاغرم عليك فيه .

٨٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال: وإذا رميت صيدًا فى / الحل فأصابته ، ٤/ ٤٤٠
ثم قعدا[2] حتى دخل الحرم ، فتلف فيه فلا تأكله ، وليس عليك شيءٌ . قال: ويقولون فى الكلب يُرسل فى الحلّ فتعدى ، حتى يصيب فى الحرم : ليس عليه شيءٌ . قال الثورى : ولا[3] ، إلا عن عطاء .

٨٤٠١ - (عبد الرزاق)[4] عن ابن جريج عن عطاء : كره أن يُرسل الرجل كلابه وهو فى الحرم على صيد فى الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيًا . قال عطاءٌ : وإن سرحت كلابك فى الحلّ فقتلن فى الحرم ، فلا غرم عليك ، ولا تأكله . فقلت له : فأخذته فى الحلّ ثم دخلت فى الحرم فأدركته حيًّا ؟ قال : دعه ليس لك . قال: قتلته فى الحرم ؟ قال: ليس لك ، لا تأكله أيضًا .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « إن رمى الحرام صيدًا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « تعدى » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب بعدها :« أعلمه » . والله أعلم .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٨٤٠٢ – عبد الرزاق عن حميد عن الحجـاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قـتادة عن أبيه قال: إذا أصبت صيدًا – يعـنى : إذا رميته فى الحل – فمـات فى الحرم فكَـفّر ، وإذا أصبت فى الحرم فـدخل فى الحـلّ فـمات فكفّر .

٨٤٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخـبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسئَل[1] عن الرجل يرمى فى الحل ، أو يُرسل كلبه أو طائره[2] والصيد فى الحرم ؟ فقال لا ./ ٤/٤٤١

٢٤ – باب ما يقتل فى الحرم وما يكره قتله

٨٤٠٤ – عبـد الرزاق عن ابن جريـج قال : كل ما لا يؤكـل فإن قتلـته وأنت مـحرم فـلا غرم عليك فـيه ، إنه ينهـى عن قـتـله ، إلا أن[3] يكـون عـدوًّا أو يؤذيك .

(٢٢٣٩) – ٨٤٠٥ – عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى عن عروة عـن عائشة أن النبى ﷺ أمـربقتــل خمس فـواسق فى الحـرم والحل : الحدأة ، والغـراب ، والفأرة ، والكلب العقور[4] . قال: وأمّا ابن عيينة فأخبرناه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمـر عن النبى ﷺ مثله[5] . قال: وذكره ابن جـريج عن هشام بن عروة عن أبيه[6] .

(٢٢٤٠) – ٨٤٠٦ – عبـد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عـمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **يقتل خمس من الدواب فى الحل والحرم : الغراب ،**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يسأل » .
(٢) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لحايره » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنه ».
(٤) أخرجه مسلم ح (١١٩٨) برقم فرعى (٧٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٤/١٥٧) من طريق معمر به .
تنبيه : زاد البخارى ومسلم : والعقرب .
(٥) أخرجه مسلم ح (١١٩٩) من طريق ابن عيينة به .
(٦) أخرجه مسلم ح (١١٩٨) برقم فرعى (٦٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور»[1] .

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى : قال: ما أَحَلَّ بك من السباع فأحِلّ به .

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن / ابن عمر مثله . ٤/ ٤٤٢

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم قال : حدثنى عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور؟ فقال: هو الأسد .

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: حدثنى عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور؟ فقال: هو الأسد .

٨٤١١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية ، و العقرب ، والزنبور وهو شبه النحلة ، وهو الأدبر[2] ، والفأرة - شكَّ سفيان - ونحن محرمون .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر . ذكر نحوه .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية ؟ قال: هى عدوّ فاقتلها حيث وجدتها . يعنى : فى الحرم وغيره .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى / عمار قال : ٤/ ٤٤٣

---

(١) أخرجه مسلم ح (١١٩٩) برقم فرعى (٧٧) من طريق أيوب به .

وأخرجه البخارى (٣/١٧) من طريق نافع به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الدبر » .

رأيت ابن عمر يرمى غرابًا على ظهر[١] بعيره وهو محرم[٢] .

(٢٢٤١) - ٨٤١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبى يحيى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ : « **خمس يقتلهن المحرم: العقرب ، والحية ، والغراب ، و الكلب ، والذئب**»[٣] .

(٢٢٤٢) - ٨٤١٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : « **خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب ، و الذئب**»[٤] .

٨٤١٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد : يقتل المحرم السبع العادى .

٨٤١٨ - عبد الرزاق عن هشام عن عطاء [٦/ ٣أ] قال: يقتل المحرم الذئب إذا كابره[٥] ، ويقتل من السباع ما كابره .

٤/ ٤٤٤ ٨٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب/ قال: يُقتل الذئب فى الحرم .

(٢٢٤٣) - ٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرنى عاصم بن أبى

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ظهره » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٧٣٥) من طريق ابن عيينة .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (١٣٩) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ح (٥/ ٢١٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة بنحوه مرسلاً .

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٨٤٨) ، والترمذى ح (٨٣٨) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند (٣/ ٣) من طريق هشيم بنحوه ، وليس فيه : « والذئب » ، ولفظ رواية أحمد وأبى داود : أن النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : « الحية والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ،والكلب العقور ، والحدأة ،والسبع العادى » .

وأخرجه ابن ماجه ح (٣٠٨٩) من طريق يزيد بن أبى زياد بنحوه . وليس فيه : الذئب ، وفيه : «.. والفأرة الفويسقة » فقيل له : لِمَ قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت » .

قال فى الزوائد : فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم .اهـ.

(٥) كابره : جاحده وغالبه عليه . المعجم الوجيز « ك ب ر ».

النجود عن زرّ بن حبيش[١] عن ابن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غار، فنزلت عليه ﴿والمرسلات عرفًا﴾ [المرسلات : ١] . فأخذتها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، فما أدرى أبها[٢] تختم ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾ [المرسلات : ٥٠] . أو ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات : ٤٨]. قال: وأفلتت حية فى جحر . فقال : « وُقيتم شرّها ووُقيت شركم »[٣] .

قال عبد الرزاق : فأما ابن جريج فقال: كان ذلك بمنى .

(٢٢٤٤) - ٨٤٢١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ ، وسمّاه فويسقًا[٤] [٥] .

(٢٢٤٥) - ٨٤٢٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا عباد بن كثير عن رجل سمّاه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « من قتل وزغًا رفع الله له تسع درجات ، وحطّ عنه تسع خطيئات » . قال القاسم :/ قالت عائشة : من قتل وزغًا ثم اغتسل[٦] وصلّى ركعتين كانت له عدل رقبة . ٤/٤٤٥

(٢٢٤٦) - ٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم ، وكان الوزغ ينفخ فيه» . فنهى عن قتل[٧] هذا ، وأمر بقتل[٨] هذا .

(٢٢٤٧) - ٨٤٢٤ - عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو سعيد الشامى عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : « أمنوا الضفدع ، فإن صوته الذى

---

(١) كذا على الصواب ، وفى الأصل كتبت : « حبش » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وفى مسند أحمد « بأيها » ، وفى مسند الحميدى : « بآيتها » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٧٧) ، والحميدى ح (١٠٦) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (٣/ ١٧) من طريق عبد الله بن مسعود بنحوه مختصرًا .
(٤) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فويسق » .
(٥) أخرجه مسلم ح (٢٢٣٨) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) لعلها هكذا بالأصل ،وفى النسخة (ع) : « أقبل » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قتل » .
(٨) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير ، إن البهائم استأذنت ربها فى أن تطفئ النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبدلها الله بحرّ النار الماء » .

(٢٢٤٨) - ٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل وزغًا كفّر الله عنه سبع خطيئات**»[١] .

(٢٢٤٩) - ٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [عبد][٢] الحميد بن جبير ابن شيبة عن ابن المسيب عن أمّ شريك : أن رسول الله ﷺ أمرها/ بقتل الأوزاغ[٣] . ٤/٤٤٦

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغة فله به صدقة .

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرويه قال: من قتل وزغة كان له قيراط أجر .

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ ؛ فإنه شيطان .

(٢٢٥٠) - ٨٤٣٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: الفأرة ممسوخة بآية أنه يُقرّب إليها لبن اللقاح فلا تذوقه[٤] ، ويقرّب لها لبن الغنم فتشربه . فقال له[٥] : أشيئًا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال أبو هريرة : أفنزلت علىّ التوراة ؟ .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ح (٨٩٠٠) من طريق عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة به .
قال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٤٧) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . اهـ .
(٢) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) أخرجه البخارى (٤ / ١٥٦) ، ومسلم ح (٢٢٣٧) من طريق ابن عيينة به .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تذقه » .
(٥) وقع فى الأصل بعدها كلمة غير واضحة ، وفى النسخة (ع) : « همام » .

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله[١] بن عاصم عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة رُمح تقتل به الأوزاغ ./ ٤٤٧/٤

٢٥ - باب هل يُقرّد[٢] المحرم بعيره؟

٨٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحَلَمة[٣] والقُراد عن بعيره .

٨٤٣٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمرمثله .

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادًا أو حيطبان[٤] وهو محرم ؟ قال: يتصدق بتمرة أو تمرتين .

٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى [٦/ ٣ب] ابن عباس يقول : كنت[٥] جزاراً فقال ابن عباس - وقد أحرمت - : قم فقرّد هذا البعير ، فقلت: إنى محرم ، فلما أتى السُقيا قال: قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها . قال وهب فى حديثه : لا أمّ لك . وقال هشام : لا أمّ للأخر ، كم - ويلك - تراك قتلت من قراد وحلمة .

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته ، فلما كُنَّا ببعض/ الطريق أمرنى فنحرت جزوراً . ٤٤٨/٤
فقال: لا أمّ لك كم ترى فيها من قرادةٍ وحَلَمةٍ وحَمْنانةٍ[٦] .

٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كنت جزارًا فقال

---

(١) كذا على الصواب من ترجمته والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « عبد الله » .

(٢) القراد : دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور ، ومنها أجناس . الواحدة : قرادة . المعجم الوجيز « ق ر د » .

(٣) الحلمة بالتحريك : القراد الكبير ، والجمع الحلم . النهاية (١ / ٤٣٤) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فلتحرر .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) الحمنانة : من القراد دون الحلم ، أوله قمقامة ، ثم حمنانة ، ثم قراد ، ثم حلمة ، ثم علٍ . النهاية (١/ ٤٤٦) .

ابن عباس - وقد أحرمت - : قم فقرّد هذا البعير فقلت : إني محرم . فلما أتى السُقيا قال: قم فانحر هذه الجزور ، فنحرتها . فقال: لا أمّ لك ، كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة . قال عبد الرزاق : وحسبت أنه قال: وحَمْنانة ، وهو القراد الصغير .

٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: سألت ابن المسيب عن الذى يكون فى بعير المحرم ، فيريد أن يُداويه ، ويلقى عنه الدود ؟ فكأنّه كرهه ، فسألت عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: قرّد بعيرك وداوه .

٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينه[1] عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : المحرم يُقَرّد بعيره ويحته[2] بالقطران[3] .

٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمى قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرّد[4] بعيره بالسُقيا وهو محرم فى طين[5] ./ ٤/ ٤٤٩

٨٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله ، إلا أنه لم يقل : فى طين .

٢٦ - باب ما ينهى عن قتله من الدواب

٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال: نزل نبىٌ من الأنبياء تحت شجرة ، وكان جهازه تحتها ، فقرصته نملة فأمر بجهازه فرفع ، ثم أمر بالشجرة فأُحْرِقت ، فأوحى الله تعالى إليه : فهلا نملة واحدة . يعنى : التى قرصته .

(٢٢٥١) - ٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « عيسى » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يحبه » ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « يطليه » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ح (١٥٢٧٥) من طريق ابن عيينة به .
(٤) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « يقرده وهو » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٢٦٩) من طريق محمد بن إبراهيم .

عن النبى ﷺ مثله[١] .

(٢٢٥٢) - ٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « (من قتل)[٢] **عصفورًا فما دونه بغير حق عجّ إلى الله** - أو قال : **رح**[٣] **إلى الله يوم القيامة - فقال : يارب قتلنى فلان بغير منفعة** » .

(٢٢٥٣) - ٨٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو[٤] بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنسانًا**[٥] **يقتل عصفورًا بغير حقه إلا سأله الله عنه** » . / قالوا : وما حقه ؟ ٤/ ٤٥٠
قال[٦] : « **يذبحه فيأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمى به** »[٧] .

(٢٢٥٤) - ٨٤٤٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُرد[٨] [٩] .

٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن أبى سفيان عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أذتك النملة فاقتلها . (قال : وأخبرنى إبراهيم بن نافع عن عطاء مثل قول إبراهيم)[١٠] . قال : وأخبرنى سليمان الأحول أنه سمع طاوسًا يقول : إنا

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٢٤١) برقم فرعى (١٥٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) عن سنن النسائى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن النسائى : « ما من إنسان » .
(٦) عن سنن النسائى ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « قالوا » .
(٧) أخرجه الحميدى ح (٥٨٧) ، والنسائى (٧ / ٢٠٦ ، ٢٣٩) ، والحاكم فى المستدرك ح (٧٥٧٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . من طريق سفيان به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٢ / ١٦٦) من طريق عمرو بن دينار بنحوه .
تنبيه : وقع فى سنن النسائى : عن صهيب مولى ابن عامر .
(٨) الصرد : هو طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . النهاية (٣/ ٢١) .
(٩) أخرجه أبو داود ح (٥٢٦٧) ، وابن ماجه ح (٣٢٢٤) ، و أحمد فى المسند (١ / ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
(١٠) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

لنغرقها بالماء . قال سفيان : وأخبرنى خالد بن أبى خالدة قال: رأيتُ أبا العالية يقتل الذرّ يكون على بساطه .

(٢٢٥٥) - ٨٤٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال رسول الله [٧/ ٣أ] ﷺ : « **الذبّان فى النار إلا**
٤/ ٤٥١ **النحل** » . وكان ينهى عن قتلهن ، وعن إحراق الطعام[1] ./

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن سعيد عن قتادة قال: سمعت « زرارة يحدث »[2] عن ابن أبى نُعْم[3] عن عبد الله بن عمر قال: لا تقتلوا الضفدع ؛ فإن صوتها الذى تسمعون تسبيح وتقديس .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل[4] فى الحرم .

٢٧ - باب هل يحكم الذى يصيب الصيد على نفسه؟ وكيف ينبغى له أن يصنع؟

٨٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث : أنّ رجلاً يقال له : أربد أصاب ضبًّا فأتى عمر ، فقال له عمر : احكم فيه . فحكم ، فصدقه عمر .

٨٤٥٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن
٤/ ٤٥٢ حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان ، وجاءهما رجل / أصاب صيدًا فقال :

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (١٥٧٥) من طريق سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابن عمر به .
قال الهيثمى فى المجمع (٤ /٤١) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم ، ورواه البزار باختصار . اهـ .

(٢) تكرر فى الأصل .

(٣) كذا على الصواب عن ترجمته و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نعيم » . انظر ترجمته فى التهذيب : (٦ / ٢٨٦) .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقمل » .

احكما[١] عليّ . فقال ابن عمر لابن صفوان : إما أن تقول وأُصَدّقك ، وإما أن أقول وتُصَدّقنى . فقال ابن صفوان : قل وأصدقك . فقال ابن عمر : فيه كذا وكذا . فصدقه ابن صفوان .

٢٨ - باب صيد الأنهار

٨٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء [عن][٢] فلاة المياه ، ليست من صيد البحر ؟ قال: لا ، وتلا عليّ : ﴿**هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج**﴾[٣] [الفرقان : ٥٣] . قال: وسألت عطاءً عن ابن الماء أصيد برّ هو أم صيد بحر ، وعن أشباهه ؟ قال: حيث يكون أكثر[٤] فهو صيده[٥] .

٨٤٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن عطاء قال: الذى يعيش فى البحر والبرّ فأصابه محرم فعليه جزاؤه .

٢٩ - باب المثل بالحيوان

(٢٢٥٦) - ٨٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: نهى رسول / ٤/٤٥٣
الله ﷺ أن يُصبر[٦] الروح .

٨٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كان يكره قتل البهائم ، وقتل الرهبان .

(٢٢٥٧) - ٨٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثّمة . يقول : عن أكلها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « أصلى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ذكره البخارى تعليقًا (٩ / ٥٢٩ - الفتح) ، بلفظ : قال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال: نعم .... .

(٤) عن الفتح والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أكره » .

(٥) قال ابن حجر فى الفتح (٩ / ٥٣١) : وصله عبد الرزاق فى التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبى داود عن ابن جريج أتم من هذا . اهـ .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصيد » .

(٢٢٥٨) - ٨٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتّخذ الروح غَرَضًا[١] .

(٢٢٥٩) - ٨٤٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مرّ بقوم قد أعدّوا دجاجة يرمونها ، قال: لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالبهائم[٢] .

(٢٢٦٠) - ٨٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهيمة ، ونهى عن أكلها ، يُتخذ غَرَضًا ، يُعبث بها ./ ٤/ ٤٥٤

٣٠ - باب ما يقتل [و][٣] ليس بعدوّ

٨٤٦١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : سمعت طاوسًا ، وسأله رجل . فقال: إني احتككت وأنا محرم فقتلت ذرات[٤] ؟ فقال : تصدق بقبضات .

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق : أن رجلاً قتل أُمّ حُبين[٥] فحكم عثمان عليه فيها بحمل ، وهو الفصيل[٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٤٧٥) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد في المسند (١/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح (٣١٨٧) من طريق سفيان بنحوه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٦٠) من طريق الأعمش به .
وأخرجه البخاري (٧ / ١٢٢) من طريق المنهال بلفظ : « لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان» .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « ذرًا » . والله أعلم .
والذر : النمل الأحمر الصغير . واحدتها : ذرة . النهاية (٢ / ١٥٧) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أم حبيش » .
أم حبين : هي دويبة كالحرباء ، عظيمة البطن ، إذا مشت تطأطئ رأسها كثيرًا وترفعه لعظم بطنها ، فهي تقع على رأسها وتقوم . النهاية (١ / ٣٣٥) .

(٦) الفصيل : وهو ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل . النهاية (٣ / ٤٥١) .

٨٤٦٣ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن أشعث عن عطاء فى القرد يقتل فى الحرم ، فقال: يحكم به ذوا عدل منكم .

٨٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا غُرم فيه .

٨٤٦٥ - عبد الرزاق عن رجل عن ليث : أنه رأى مجاهدًا وهو بعرفة ، لسعته نملة فى صدره فحدبها[1] . حتى قطع رأسها فى صدره .

٤/٤٥٥ ٨٤٦٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى وغيره عن عبيد الله / بن أبى زياد قال: سألتُ سالم بن عبد الله عن البقّ وأنا محرم ؟ فقال : اقتله فإنّه عدوّ . قال سفيان : والبق : البعوض .

٨٤٦٧ - (عبد الرزاق)[2] [٣/٧ب] عن الثورى عن ابن العباس العامرى قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: ما أبالى ولو قتلت منها كذا وكذا .

٣١ - باب الإخصاء

٨٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه أخصى جملاً .

٨٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بغلاً له .

٨٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن الحسن أنه كان لا يرى به بأسًا .

٨٤٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاءَ ، ويقول : فيه نماءُ الخلق .

٤/٤٥٦ ٨٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله بن / عاصم عن سالم عن ابن عمر : أن عمر نهى عن خِصاءِ الغنم ، قال: وهل النماءُ إلا فى الذكور .

٨٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن مهاجر قال: كتب[3] عمر بن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فلتحرر .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عبد » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

الخطاب إلى سعد بن أبى وقّاص : أن لا يُخصى فرس .

٨٤٧٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرنى من رأى عمر بن عبد العزيز يخصى الخيل ، ثم يحمل عليها فى سبيل الله .

٨٤٧٥ - عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن الربيع[1] بن أنس عن أنس بن مالك فى قوله : ﴿**فليغيرن خلق الله**﴾ [النساء : ١١٩] . قال: من تغيير خلق الله الخصاءُ .

٨٤٧٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا وهب بن نافع والمثنى عن القاسم بن أبى بَزَّة[2] قال : أمرنى مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله : ﴿ **فليغيرن خلق الله** ﴾ [النساء : ١١٩] . قال: هو الخصاء . قال: فأخبرتُ مجاهدًا ، فقال: أخطأ ، ﴿**فليغيرن خلق الله**﴾ . قال : دين الله .

٤/٤٥٧ ٨٤٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال: / الخصاء مثله .

٨٤٧٨ - عبد الرزاق قال: سألتُ الأوزاعى عن الخصاءِ ؟ فقال: كانوا يكرهون خصاءَ كل شىء له نسل .

٨٤٧٩ - عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرنى شبيل أنه سمع شهر بن حوشب يقول: الخصاءُ مثله . قال: وأمرت ابن النبَّاح فسأل عنه الحسن ؟ فقال: لا بأس به . يعنى : الخصاءَ .

٣٢ - باب الوسم

(٢٢٦١) - ٨٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: رأى رسول الله ﷺ بعيرًا قد وُسم[3] فى وجهه ، فقال: « **من وسم هذا ؟** » . فقالوا : العباس .

---

(١) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى الربيع » ، انظر : التهذيب (٣ / ٢٣٨) .

(٢) عن ترجمته من التهذيب (٨ / ٣١٠) و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى بردة» .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أوسم » .

فقال[١] : « **أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله ﷺ ؟** » . قال : والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه . فكان يسم في الجاعرتين[٢] .

(٢٢٦٢) - ٨٤٨١ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ[٣] حمارًا قد وسم في وجهه ، فقال: « **لعن الله من فعل هذا** »[٤] .

(٢٢٦٣) - ٨٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: مرّ النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه يدخن[٥] منخراه فقال : « **لعن الله من فعل هذا ، لا يسم أحد[٦] الوجه ، ولا يضربنّ[٧] أحد الوجه** »[٨] .

(٢٢٦٤) - ٨٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شعبة قال: وأخبرني هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: دخلت على النبي ﷺ المربد وهو يسم غنمًا. قال شعبة : أكثر ظني أنه قال: الأُذن[٩] .

٣٣ - باب الصيد يغيب مَقْتله

٨٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كَتَبَ معي أهلُ الكوفة إلى ابن عباس ، فلما جئته كفاني الناس مسألته ، فجاءه

---

(١) كذا على الصواب وفي النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فقالوا » .

(٢) الجاعرتين : هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب ، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار . النهاية (١/ ٢٧٥) .

(٣) كتب بعدها في الأصل : « عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وغير موجودة في النسخة (ع) .

(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أحدًا » .

(٧) عن مسند أحمد و النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يضر من » .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٢٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٥٦٤) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه مسلم ح (٢١١٧) من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه .

(٩) أخرجه البخاري (٧ / ١٢٦) ، ومسلم ح (٢١١٩) برقم فرعي (١١١) من طريق شعبة به .

رجل مملوك فقال : يا أبا عباس أنا أرمى الصيد فأصمى[(١)] وأنمى[(٢)] ؟ فقال : ما أصميت فكُلْ ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإنى لا أدرى[(٣)] أنت قتلته أم غيرك ؟ قال: فإنى رجل مملوك يمُرّ بى المارّ[(٤)] فيستسقينى[(٥)] من اللبن ، فأسقيه[(٦)]؟ ٤/٤٥٩ قال: إن / خفت أن يموت من العطش فاسقه ما يبلغه غيرك ، ثم استأذن أهلك ما سقيته . قال [٨/ ٣أ] : ثم إنى أجد البحر قد جفل[(٧)] سمكًا[(٨)] ؟ قال: فلا تأكل منه طافيًا .

٨٤٨٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل عن الرجل يرمى الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ؟ قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدرى لعله قتله برد ، أو غير ذلك .

٨٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال : جاءَه رجل فقال : إنى[(٩)] أرمى الصيد فأُصمى[(١٠)] وأنمى ؟ فقال : ما أصميت فكُل وما أنميت فلا تأكل .

(٢٢٦٥) - ٨٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد ابن أبى مريم قال : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، رميت صيداً فتغيّب عنى ليلة ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنَّ هَوامَّ الليل كثيرة** » . وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

(١) الإصماء : أن يقتل الصيد مكانه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح ، من قولهم للمسرع : صميان. النهاية (٣/ ٥٤) .

(٢) الإنماء : أن تصيب إصابة غير قاتلة فى الحال . يقال : أنميت الرمية ، ونمت بنفسها . النهاية (٣ / ٥٤) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الأظهر : « وإنك لا تدرى » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النار » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتبت فى الأصل : « فيستقينى » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأسقه » .

(٧) جفل : أى ألقاه ورمى به إلى البر . النهاية (١ / ٢٨٠) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مكاء » .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأعمى » .

٨٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يقول : إذا وجدت سهمًا في صيد وقد مات ، فلا تأكله فإنك لا تدرى من رماه ، ولا تدرى أسمّى أم لم يُسَمّ ./ ٤/ ٤٦٠

(٢٢٦٦) - ٨٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى عن عدى ابن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فيغيب عنى ليلة ؟ فقال : « **إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه أثرًا غيره فكله** »[١] .

٨٤٩٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سألتُ أبا الدرداء عن صيد رميته فتَغيَّب عنى ليلة ، فوجدت فيه سهمى ، لم أجد فيه « شيئًا غيره »[٢] ؟ فقال : أما أنا فكنت آكله .

٨٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رميت صيدًا فسقط ، فلم أزل نظر إليه حتى مات ؟ قال : كُله . قال : فإن[٣] توارى عنك بالجبال أو بالهضاب فغاب عنك مصرعه فدعه .

(٢٢٦٧) - ٨٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن قيس بن أسلم عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة : أنَّ رجلاً أتى النبى ﷺ بظبى قد أصابه بالأمس ، وهو ميت ، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميته بالأمس . فقال : « **لو أعلم أنَّ سهمك قتله أكلته ، ولكن لا أدرى ، هوامٌّ الليل كثيرة ، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلتُه** » ./ ٤/ ٤٦١

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٣٢١٣) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق ، واللفظ لابن ماجه .
وأخرجه النسائى (٧ / ١٩٣) ، من طريق معمر مطولاً .
وأخرجه البخارى (٧ / ١١٣) ، ومسلم ح (١٩٢٩) برقم فرعى (٦) من طريق عاصم بنحوه مطولاً .

(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « شىء غيره » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .

٣٤ - باب ما أعان جارحَك أو سهمَك ، والطائر يقع فى الماء

٨٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر والثـورى عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسـروق عن ابن مسعـود قال : إذا رمى أحدكم طائـرًا وهو على جبل فمـات فلا يأكله ، فـإنى أخاف أن يكون قـتله تردّية ، أو وقع فى ماء فـمات ، فـلا يأكله ، فإنى أخاف أن يكون قتله الماء .

٨٤٩٤ - عبـد الرزاق [قال][1] : أخبرنا مـعمر [عن][2] ابن طاوس عن أبيه قال : إذا رميت صيدًا فتردّى أو وقع فى الماء فمات ، فلا تأكله .

٨٤٩٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معـمر عن إسماعيل بن شروس عن عكرمة (قال : إذا رميت طائرًا)[3] فوقع فى الماء قبل أن تُذَكّيه فلا تأكله .

٨٤٩٦ - عبد الرزاق عن إسـرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عـزّة عن عامر الشعبى أنه أتى بلحم طير رماه رجل فذبحه ثم تركه فطار ، فوقع فى الماء فمات ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : أعان على نفسه .

٨٤٩٧ - عبد الرزاق عن معـمر عن قتادة قال : إذا رميت صـيدًا فوقع فى ماء فإن كان من صيد الماء فلا بأس بأكله .

٩٤٦٧ - عـبـد الرزاق عن ابن جـريـج عـن عطــاء قـال : قلت له : رمـيتُ صيـدًا فأصبت مقـتله، فتردّى أو وقع فى مـاء وأنا أنظر إليه ، فمـات ؟ قال : لا

٤/ ٤٦٢ تأكله ./

٣٥ - باب الصيد يقطع بعضه [٨/ ٣ب]

٨٤٩٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : إذا ضربتَ الصيد فسقط منه عضو ، ثم عدا حيًّا ، فلا تأكل ذلك العضو ، وكُل سائره الذى

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

فيه الرأس ، فإن مات حين ضربته فكُلْ كلّه ، ما سقط منه وما لم يسقط . قال عبد الرزاق : وقاله عثمان بن مطر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم .

٨٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن ضربتَه فسقط منه عضو ثم عدا ، فلا تأكل الذى سقط وكل سائره .

٨٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن رميتَ طائرًا بحجر فقطعت منه عضوًا ، وأدركته حيًّا ، فإن العضو منه ميتة وذَكِّ ما بقى منه وكُلْه ، وإن طعنتَ برمحك صيدًا فقتلته ، أو ضربته بسيفك فجزلته فكانت إياها ، فكله .

٨٥٠٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى قال : إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين ، وأكل ما فيه الرأس ، فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله ، وأكل ما يلى الرأس ، فإن استوى النصفان أكلهما جميعًا ، وكل ما زاد من قبل الرأس . وهو قول أبى حنيفة ./ ٤/ ٤٦٣

٣٦ - باب صيد الحرم يدخل الحلّ ، والآهل يستوحش

٨٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن صيد الحرم إذا وجد فى الحل ؟ قال : إذا وجدته فى الحل فاصطده وكله .

٨٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم قال: كان لرجل حمار وحش فأفلت فى داره فلم يقدروا أن يأخذوه ، فضرب عنقه[1] بالسيف وسمّى ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله .

٨٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم عن زياد بن أبى مريم أن حمارًا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطَعَنهم ، فقتلوه ، فقال ابن مسعود : أسرع الذكاة ، ولم يرَ به بأسًا .

٨٥٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرنى أشعث بن أبى

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) غير موجودة . والله أعلم .

الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قالا : أتينا دار عبد الله بن مسعود فإذا غِلْمتُه قد أخذوا حمار وحش ، فضربه بعضهم بسيفه على منخره ، فقال[1] : أترون عبد الله يأكل منه ؟ قال[2] : فقعدنا إليه لننظر ما يصنع . قال[3] : فأتينا بقصعة منه . قال[4] : فذكرنا / له ما رأينا ، فقال: إنما هو صيد . ٤/ ٤٦٤

٨٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا نَدَّ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله وكل .

٨٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاء رجل إلى علىّ فقال : إن بعيرًا لى ندّ فطعنته بالرمح ؟ فقال علىّ : أهْدِ لى عجزه[5] .

٨٥٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد .

٨٥١٠ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه ، فسأل عنه على بن أبى طالب؟ فقال : ذكاة وَحِيّة[6] .

٨٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن رجل كان عنده ظبى فخشى أن ينفلت فرماه بسهم ؟ فقال : يأكله .

(٢٢٦٨) - ٨٥١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة ، فأصاب القوم إبلاً وغنمًا ، فعجّلوا بها ، فأغلوا بها فى القدور / ، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ فأمرهم بالقدور فكُفئت [٩/ ١٣أ] ، فعدل عشرًا من الغنم بجزور . قال: ونَدَّ منها بعير[7] فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن لهذه** ٤/ ٤٦٥

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « فقالا » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن الثورى » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٦) الوحية : أى السرعة يقال فى الاستعجال . المعجم الوجيز « و ح ى » .
(٧) عن صحيح مسلم وسنن البيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بعيرًا »

الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » . قال: ثم أتاه رافع بن خديج فقال: يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدوّ ، أو يُرجى أن نلقى العدوّ غدًا ، وليس معنا مُدَىً[1] فنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذُكر اسم الله ، فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأحدّثه**[2] : **أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** » . قال رفاعة : ثم إن ناضحًا تردّى[3] في بئر بالمدينة فذُكِّي من قبل شاكلته - يعنى : خاصرته - فأخذ منه عمر[4] عشيرًا بدرهم[5] .

٨٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في البهيمة تستوحش ، قال: هي بمنزلة الصيد ، أو هي صيد .

٣٧ - باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يُقدر على ذبحه

٨٥١٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة / كره أكل ذبيحة العبث ، يقول : إن طعنته أو ذبحته بالسيف عبثًا فلا تأكله . ٤/٤٦٦

٨٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا رميت كبشًا أو ديكًا بالنبل فقتلته فلا تأكله ، فإنما هو ميتة ، وكل شيء من العبث فلا تأكله .

٨٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لو عدا فحل على رجل ، فقتله[6] ، قال : يقولون يضمنه . قال عطاء : ولا يؤكل لحمه .

---

(١) المدى : جمع مدية ، وهي السكين والشفرة . النهاية (٤ / ٣١٠) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي صحيح البخاري : « وسأحدثكم » ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : « وسأخبرك » .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقي و النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ترى » .

(٤) ذكر الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥٤) أنه في مصنف عبد الرزاق : ابن عمر .

(٥) أخرجه البخاري (٣ / ١٨٥) ، ومسلم ح (١٩٦٨) برقم فرعي (٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٦) من طريق الثوري به ، وليس عند البخاري ومسلم قول عباية ، وعند البيهقي : فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فقتلته » .

٨٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا ذكاة إلا فى المنحر والمذبح . قال ابن جريج : وأخبرنى داود بن أبى عاصم عن ابن المسيّب قال : لا ينحر إلا فى منحر إبراهيم . يقول : لا يُذَكّى إلا[1] فى خاصرته ، ولا فى غيرها .

٨٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله ابن الأشج قال : سمعت ابن المسيب يقول : حيث ما وقعت[2] سلاحك من صيد فكل ، وأما الإنسى[3] فلا ، حتى يُذبح أو يُنحر ./ ٤/ ٤٦٧

٨٥١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكُلْ .

٨٥٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن أبى الضحى أن قالحًا[4] تردّى[5] فى بئر ، فقال مسروق : ذكُّوه من قبل خاصرته[6] .

٨٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال: ذكّه من حيث قدرت على ذلك .

٣٨ - باب صيد كلب المجوسى

٨٥٢٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب فى المسلم يستعير كلبًا لمجوسى فيُرسله على صيد ؛ قال : كلبه مثل شفرته . يقول : لا بأس به . قال قتادة : وكرهه الحسن .

٨٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو الذى يُرسل ويُسمّى .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والصواب حذفها .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « وقع » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الإنس » .

(٤) القالح : - بالحاء المهملة - : الجمل الضخم ذو السنامين .

(٥) عن المحلى لابن حزم و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ترى » .

(٦) ذكره ابن حزم فى المحلى (٧ / ٤٤٦) من طريق الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق أنه سئل عن قالح تردى فى بئر فذكى من قبل خاصرته ؟ فقال مسروق : كلوه .

٨٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : إذا / أرسلت كلب مجوسى وقد عُلم ، فقتل . فكل . ٤/٤٦٨

٨٥٢٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسى إلا الحيتان والجراد .

٨٥٢٦ - عبد الرزاق عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر قال : لا تأكل صيد كلب المجوسى ، ولا ما أصاب سهمُه . وقال عطاء مثل ذلك ، ولا بأس بخبزه .

٨٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بخبز المجوسى .

٣٩ - باب صيد الجارح وهل تُرسل كلاب الصيد [٩/ ٣بَ] على الجيف؟

٨٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله : ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة : ٤] . من الكلاب وغيرها مما يُعلَّمُ من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك . قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

٨٥٢٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن مجاهد قال: سئل عن الصقور[١] ، والبازى ، والفهد ، وما يُصطاد به من السباع ؟ فقال: هذه كلها جوارح ./ ٤/٤٦٩

قال معمر : وقال حماد ذلك ، غير أن الصقر والبازى إذا أكلا من صيدهما أكل منه ، وإذا أكل الكلب والفهد لم يُؤكل . قال عبد الرزاق : وسمعته من معمر غير مرة ، حديث ليث .

٨٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وسمعته - يعنى عطاء - يقول: لو أرسلت كلبًا معلَّمًا على صيد فعرض الصيد كلبٌ غير معلّم فاجتمعا فى قتله فلا تأكل .

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الصقر » .

٨٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : إذا أرسلت كلبك وبازك معلّم[1] فكل وإن قتلا .

٨٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ : شأن الكلب والبازيّ واحد .

(٢٢٦٩) - ٨٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أرضى أرض صيد ؟ قال : « **إذا أرسلت كلبك المعلّم**[2] وسميت ، **فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل فإن أكل فلا تأكل منه ، فإنه إنما أمسكه على نفسه ، وإذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يُسَمّ اسم الله عليها فلا تأكل ، لاتدرى أيّها قتله** » . قال: قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عنى ليلة / ؟ قال: « **إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله** »[3] . ٤/ ٤٧٠

(٢٢٧٠) - ٨٥٣٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخُشنى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله اكتب لى أرض كذا وكذا لم يكن ظهر عليها حينئذ ، فقال رسول الله ﷺ : « **ألا تسمعون إلى ما يقول هذا ؟** » . قال أبو ثعلبة : والذى نفسى بيده لتظهرن عليها يا رسول الله . قال: فكتب له بها . قال : قلت : يا رسول الله ، إن أرضنا أرض صيد ، فأرسل كلبى المكلّب وكلبى[4] الذى ليس بمكلب . فقال: « **إذا أرسلت كلبك**[5] **المكلّب وسمّيت ، فكل مما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، وإذا أرسلت كلبك**

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « معلمين » . والله أعلم .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « وبازك المعلم فكل وإن قتلا » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٣٢١٣) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق ، ولفظ أحمد من أول الحديث إلى قوله : « لا تدرى أيها قتله » . ولفظ ابن ماجه من أول قوله : يا رسول الله أرمي الصيد . إلى آخر الحديث .
وأخرجه البخارى (٧ / ١١٣) ، ومسلم ح (١٩٢٩) برقم فرعى (٦) من طريق عاصم بنحوه .

(٤) عن مسند أحمد النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كل » .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كلب » .

الذى ليس بمكلّب فأدركت ذكاته فكُل ، وكُل مما ردّ عليك سهمك وإن قتل ، وسمّ الله »[(١)] . قال : قلت : يا نبى الله ، إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدروهم ؟ قال: «**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واطبخوا فيها ، واشربوا** » . قال : قلت : يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا ؟ قال : « **لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية . ولا كل ذى ناب من السباع** »[(٢)] .

٨٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو قال: سئل الحسن عن الرجل يجد مع كلبه صيدًا فلا يجد شيئًا يذكيه به ، فيتركه فى يده / فيقتله ؟ قال: لا بأس بأكله . ٤/ ٤٧١

٨٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن أخذ كلبك صيدًا فانتزعته منه وهو حىٌّ ، فمات فى يدك قبل أن تذكيه فلا تأكله .

٨٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يسأل قتادة عن رجل كان يُعلّم صقرًا له ، فبينما هو يحوم حوله رأى طائرًا فانقضّ حوله وسمّى الرجل ؟ قال: لا تأكله إلا أن تدرك ذكاته ؛ لأنه لم يُرسله هو .

٨٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : كانوا يكرهون أن يُرسل كلب الصيد على الجِيَف .

(٢٢٧١) - ٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأسود [١٠/٣ أ] البهيم ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله .

٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل رمى بسهم

---

(١) عن مسند أحمد ، وكتب وفى الأصل والنسخة (ع) : « قال : قلت : وسم الله » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ١٩٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الترمذى ح (١٥٦٠ ، ١٧٩٦) من طريق أيوب مختصرًا ، وقال : قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى ثعلبة ، ورواه أبو إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة ، وابو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة ، إنما رواه عن أبى أسماء عن أبى ثعلبة . اهـ .

وأخرجه الترمذى أيضًا ح (١٧٩٧) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة بنحوه مختصرًا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

فقتل ، ونسى أن يسمّىَ . قال : يأكله .

٨٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى رجل خرج يريد الصيد ، فتقلد قوسه وغمرته وسمّى ، فرأى صيدًا معجّلاً فرماه ونسى أن يسمّى، قال : لا بأس بأكله قاله معمر ، وقاله الزهرى وقتادة .

٨٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى كلبين أخذا صيدًا[1] فقطعاه
٤ / ٤٧٢ بينهما، فإن لم يكونا أكلا منه فأكل ./

٤٠ - باب الجارح يأكل

٨٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أن ابن مسعود قال فى الكلب المعلّم يأكل ، قال : لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلّمًا لا يأكل منه .

٨٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلّم فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه .

٨٥٤٥ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل ، وأما الصقر والبازى فإنه إذا أكل فكل[2] .

٨٥٤٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبى قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

٨٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كُلْ ما أكل منه كلبك المعلّم وإن أكل .

٤ / ٤٧٣ ٨٥٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ./

٨٥٤٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن أبى عروبة[3] عن قتادة عن ابن المسيّب عن سلمان قال : فى الكلب المعلم يأكل مما يمسك - قال : كل وإن أكل ثلثيه[4] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صيد » .
(٢) كذا على الصواب ، وفى الأصل : « وكل » ، وفى النسخة (ع) : « أكل » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سعيد بن جبير » .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٣٧) من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة به .

قال : وقال سعد بن أبى وقاص : كل وإن لم يبقَ إلا رأسه .

٨٥٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان[١] وغيرها ، فإن أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه[٢] .

٨٥٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

٤١ - باب الحجر والبندقة

٨٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال : كل وحشية قتلتها بحجر أو ببندقة أو/ بخشبة[٣] فكلها ، وإذا رميتَ ونسيتَ أن تسمّى ، فسمّ وكل[٤] . ٤/ ٤٧٤

٨٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة قال : سمعت ابن المسيّب يقول : كلّ وحشيةٍ قتلتَها بحجر أو ببندقة فكُلْ ، فإن أبيْت أن تأكل فأتنى به . قال الرجل : فعجّلتُ فنسيتُ أن أذكر اسم الله ؟ قال : اذكر ، وكُلْ .

٨٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكُل .

قال ابن عيينة : وأخبرنى أخٌ لابن أبى ليلى قال[٥] : رميتُ طائرًا - أو قال صيدًا - ببندقة فقتلته ، فسألت عبد الرحمن بن أبى ليلى ؟ فأمرنى بأكله .

---

(١) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتبت فى الأصل : « البزان » .
(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى (٧ / ٤٧٢) من طريق عبد الرزاق .
(٣) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « أو » ، وهى سبق قلم من الناسخ .
(٤) ذكره ابن حزم فى المحلى (٧ / ٤٦٠) من طريق الثورى .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « أن » ، ولعلها مزيدة خطأ .

٨٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رميتُ صيداً بحجر فأخذه ابن عمر[١] فقال : يا بُنَىّ ائتنى بشىء أذبحه . قال : فعجلت فأتيته بالقدوم
٤/ ٤٧٥ فجعل يذبحه بحد / القدوم ، فمات فى يده فطرحه .

٨٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن ومجاهداً كرها صيد الجلاهق[٢] إلا أن تدرك ذكاته .

٨٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء : إن رميت صيداً ببندقة ، وأدركت ذكاته فكُله ، وإلا فلا تأكله [١٠ / ٣ب] .

٨٥٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقتل الصيد بالنبلة[٣] ثم يأكل .

٨٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن رميتَ صيداً فمات فى يدك
٤/ ٤٧٦ فكله ، فإن أخذته وأردت أن تستبقيه ، فمات فى يدك فلا تأكله ./

٤٢ - باب صيد المعراض

(٢٢٧٢) - ٨٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عدى ابن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعراض[٤] ؟ فقال : « **إذا خزق[٥] فكُل** »[٦] .

(٢٢٧٣) - ٨٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدّثنا مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال : « **لا تأكل منه إلا ما ذكّيتَ** »[٧] .

(١) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « فقال : يا أبا نافع » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٢) الجلاهق : البندق الذى يرمى به . المعجم الوجيز « ج ل ا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وانما يصيب بعرضه دون حده . النهاية (٣ / ٢١٥).
(٥) خزق السهم : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . وسهم خازق وخاسق . النهاية (٢ / ٢٩) .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ٣٨٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى مطولاً .
وأخرجه البخارى (١٤٦/٩)،ومسلم ح(١٩٢٩) من طريق إبراهيم عن همام عن عدى مطولاً .
(٧) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٩١٤) من طريق ابن عيينة بنحوه . =

٨٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال فى صيد المعراض: إذا خزق فلا بأس به ، وإن رميت بسهم ليس فيه حديدة فسقط فكله .

٨٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زرّ بن حبيش قال: خرج أهل المدينة فى مشهد لهم ، فإذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر[١] ، قد أشرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ/ ، وبرد غليظ قطن ، وهو ٤/ ٤٧٧ متلبب[٢] به، وهو يقول : يا أيّها الناس هاجروا ولا تَهَجّروا[٣] ، ولا يَحذفن[٤] أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ، ثم يأكلها ، « وليُذكّ لكم »[٥] الأسل[٦] ، الرماح والنبل . فقلت : من هذا ؟ فقالوا : عمر بن الخطاب - رضى الله عنه[٧] - .

٨٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن زرّ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس هاجروا ، ولا تهجروا ، وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ، ولكن ليُذكّ لكم[٨] الأسل ، الرماح والنبل .

= وأخرجه أحمد فى المسند (٤ / ٢٥٧) من طريق مجالد بنحوه مطولاً .
وأخرجه البخارى (٣ / ٧٠) ، (٧ / ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣) ، ومسلم ح (١٩٢٩) برقم فرعى (٣) ، والحميدى فى مسنده ح (٩١٣) عن الشعبى عن عدى مطولاً ومختصراً ، واللفظ للحميدى .

(١) أعسر أيسر : هو الذى يعمل بيده اليسرى . النهاية (٣ / ٢٣٦) .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « متلب » .

(٣) تهجروا : أى أخلصوا الهجرة لله ، ولا تتشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم . يقال : تهجر وتمهجر ، إذا تشبه بالمهاجرين . النهاية (٥ / ٢٤٥) .

(٤) الحذف : يستعمل فى الرمى والضرب معًا . النهاية (١ / ٣٥٦) .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليد لكم » .

(٦) الأسل فى الأصل : الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها فى هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معًا . وقيل : النبل معطوف على الأسل لا على الرماح ، والرماح بيان للأسل أو بدل . النهاية (١ / ٤٩) .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٤٨) من طريق عاصم به .

(٨) كذا على الصواب كما تقدم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وليد لكم » .

٨٥٦٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد[١] بن سعد قال: رمى بلال[٢] أرنبًا بعصا ، فدقّ قوائمها ، ثم ذبحها فأكلها[٣] .

٤/ ٤٧٨ ٨٥٦٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سُليم[٤] قال :/ سألت ابن المسيّب[٥] عن صيد البندقة والمعراض ؟ فقال سئل عنه سلمان ، فقال : إن لم تأكله فأتني به فآكله .

٨٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المعراض : إن سقط فكله ، وإلا فهو ميّت ، (وإذا رميت بسهم ليس فيه حديدة فهو ميتة)[٦] ، «وإذا رميت حديدة فكذلك»[٧] .

٤٣ - باب التسمية عند الذبح

٨٥٦٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أسماء الله ، فإذا نسى أحدكم أن يُسمّى على الذبيحة فليسمّ وليأكل .

٨٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مع المسلم ذكر الله ، فإذا ذبح فنسي أن يسمي فليُسمّ وليأكل ، وإن المجوسى [لو][٨] ذكر اسم الله على ذبيحته[٩] لم تؤكل[١٠] .

---

(١) عن مصنف ابن أبي شيبة والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عبيدة » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بلالاً » .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٩٧١٣) من طريق محمد بن مسلم بلفظ : أن رجلاً رمى أرنبًا . . .
(٤) كذا عن ترجمته و النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بن المسيب » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « سألت سليم » .
(٦) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٧) ما بين التنصيص كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٨) عن نفس الأثر و النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٩) عن نفس الأثر و النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ذبيحة » .
(١٠) تكرر هذا الأثر في الأصل بعد الأثر القادم .

٨٥٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يذبح فينسى أن يسمى ، قال : لا بأس .

٨٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن[1] يسمّى ؟/ قال: لا بأس ، سمُّوا عليه وكلوه . ٤/ ٤٧٩

(٢٢٧٤) - ٨٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان قوم أسلموا على عهد النبى ﷺ فقدموا المدينة بلحم يبيعونه ، فانخنست[2] أنفس أصحاب النبى [١١/ ٣أ] ﷺ منه وقالوا : لعله لم يُذكر اسم الله ، فسألوا النبى ﷺ؟ فقال: « **فسمّوا أنتم وكلوا**[3] »[4] .

٨٥٧٤ - عبد الرزاق[5] قال : أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يقول : لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراءُ فخراً ، ولا ذبيحة قمار . قال : وسئل عكرمة أيذبح الجنب؟ قال : نعم ، ويتوضأ .

٨٥٧٥ - عبد الرزاق عن أبيه قال : أخبرنى ميناء قال: كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم ، فبال على فراشه ، فقام[6] إليه مُغضبًا فذبحه وهو مغضب ، ولم يُسمّ . قال: فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له . فقال : لا بأس ، ليُسمّ عليه إذا أكل .

٨٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى ليلى وإسماعيل بن مسلم عن الحكم قال: سألت[7] عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « لا » ، ولعلها مزيدة خطأ .
(٢) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فانفت » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وكلو » .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٨٢٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحوه مرسلاً .
وأخرجه البخارى (٣ / ٧١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه موصولاً .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عن معمر » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٦) كأنها هكذا بالأصل وكذا فى النسخة (ع) .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمعت » .

اسم الله ؟ قال : تُؤكَل ، إنما الذبح على الملة ، ألا ترى أن مجوسيًّا [لو][1] ذكر
٤/ ٤٨٠ اسم الله على ذبيحته لم تؤكل ./

٨٥٧٧ - عبد الرزاق قال : وقال ابن جريج عن عطاء : إنه فرق ذلك بالكتاب .

٨٥٧٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى[2] بن مسلم قال : أخبرنى ابن جريج عن عطاء قال : إن قال المسلم : باسم الشيطان ، فكُل .

٨٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : حدثنا عين - يعنى : عكرمة - عن ابن عباس قال: إن فى المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى اسم الله فليأكل[3] ، وإن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكله .

٤٤ - باب ذبيحة المرأة والصبى والأعرابى

(٢٢٧٥) - ٨٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن[4] عبد الله بن عمر عن نافع أن جارية كعب بن مالك كانت ترعى غنمًا لها ، فرابَتْهَا شاة ، فَذَبحتْها بمَرْوة ، فسأل النبى ﷺ ؟ فأمره بأكلها[5]. قال عبد الرزاق : والمروة : الحجر .

٤/ ٤٨١ (٢٢٧٦) - ٨٥٨١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع / عن سليمان بن يسار أن جارية كعب ، فذكر نحوه عن النبى ﷺ .

(٢٢٧٧) - ٨٥٨٢ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار[6] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله : « محمد بن مسلم » . والله أعلم .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى و النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « فالياكل » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « وعن » . والله أعلم .
(٥) أخرجه البخارى (٣ / ١٣٠) ، (٧ / ١١٩) عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بنحوه موصولاً .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « مثله » .

٨٥٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من ذبح مِن صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكر أو أنثى فكُل .

٨٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابرعن الشعبى مثله .

٨٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بذبيحة الصبى والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب .

٨٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل أبى عن ذبيحة الصبى ؟ قال: إذا أمسك الشفرة .

٨٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: كان لا يرى بأسًا بذبيحة الصبى إذا عقل الذبيحة وسمّى .

٨٥٨٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن على الأزدى قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا نسافر إلى الأرضين فيلقانا الأعرابى والصبىّ فيطعمونا اللحم ، لا ندرى ما هو ؟ قال : كُلْ ما أطعمك المسلم .

٨٥٨٩ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن داود بن أبى صالح عن / القاسم بن ٤/ ٤٨٢ محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزّارين فقال : من يذبح لكم ؟ فقالوا هذا العِلْج[1] ، فسأله عمر ؟ فلم يحسنها ، فجلده عمر جلدات ، ثم قال : لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة .

٨٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن قومًا كانوا فى السوق ، وكان إسلامهم حديثًا لا فقه لهم ، لا يحسنون يذبحون . قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق ، وأمر بإخراجهم .

(٢٢٧٨) - ٨٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن [١١/ ٣ب] موسى عن نافع قال : سمعت رجلاً من بنى سلمة يحدث عبد الله بن عمر أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له بسلع ، فأتى الموتُ شاةً منها ،

---

(١) العلج : الرجل القوى الضخم . وقيل : الرجل من كفار العجم وغيرهم . النهاية (٣ / ٢٨٦) .

فأخذت ظُررة[١] فكسرتها فذبحتها ، فأمره النبى ﷺ بأكلها[٢] .

٨٥٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة أنه كان يكره أن تؤكل ذبيحة الأعراب التى تعقر على قبورهم . قال عبد الرزاق : ظُررة[٣] : حجر يكسر حرفًا .

٤٥ - باب ذبيحة الأقلف[٤] والسبى والأخرس والزنجى

٨٥٩٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس
٤/٤٨٣ يكره ذبيحة الأرغل[٥] ويقول : لا تجوز شهادته ،/ ولا تُقبل صلاته . قال معمر : فسألت عنه حمادًا ؟ فقال : لا بأس بذبيحته ، وتجوز شهادته ، وتقبل صلاته .

قال معمر : وكان الحسن يرخص فى الرجل إذا أسلم [بعد][٦] ما يكبر ، فخاف على نفسه العنَت إن اختتن ، أن لا يختتن[٧] ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا[٨] .

٨٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : حلَب الأقلف شاة أو بقرة؟ قال : لا بأس به . قال قتادة : وإن ذبحت المرأة التى لم تحض ، فلا بأس بذبيحتها .

---

(١) لعلها هكذا بالأصل وكذا بالنسخة (ع) .
والظررة : الحجر ، أو المدور المحدد منه . القاموس (ظ رر) .
(٢) أخرجه البخارى (٧ / ١١٩) عن نافع بنحوه .
(٣) لعلها هكذا بالأصل وكذا بالنسخة (ع) .
(٤) الأقلف : هو الذى لم يختن ، والقلفة : الجلدة التى تقطع من ذكر الصبى . النهاية (٤ / ١٠٣) .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الأغرل » .
والأرغل : الأقلف . القاموس (ر غ ل) .
(٦) عن الفتح والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، وفى الفتح والنسخة (ع) « يختتن » .
(٨) ذكره الحافظ فى الفتح (٩/٥٥٣) وعزاه إلى عبد الرزاق .

٨٥٩٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن[1] سميع عن مالك ابن عمير عن والان أبي عروة المرادي[2] قال : رجعت إلى أهل فوجدت شاة لنا مذبوحة ، فقلت لأهلي : ما شأنها ؟ فقالوا : خشينا أن تموت . قال: وفي الدار غلام لنا سبي لم يُصَلِّ فذبحها ، فأتيت ابن مسعود فسألته ؟ فقال: كلوه ./ ٤/ ٤٨٤

٨٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي . قال : فقلت لابن طاوس : لِمَ ؟ قال : كان أبي يقول : وهل رأيت في زنجي خيرًا قط .

٨٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس؟ فقال : يُشير إلى السماء .

٤٦ - باب ذبيحة السارق

٨٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاوسًا وعكرمة عن ذبيحة السارق ، فكرهاها ونهياني عن أكلها .

٨٥٩٩ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الثوري عن عبد الله بن يزيد[3] الهذلي قال : سألت ابن المسيب عن عبدٍ سرق شاة أو بقرة فذبحها ؟ فلم يرَ بذبيحته بأسًا .

٨٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبيحة السارق ؟ فقال: لا بأس بها .

٤٧ - باب ذبيحة أهل الكتاب

٨٦٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليًّا كان يكره ذبيحة نصارى بني/ تغلب ، ويقول إنهم لا يتمسكون ٤/ ٤٨٥ من النصرانية إلا بشرب الخمر .

(١) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وفي الأصل : « عن » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل : « المرأة » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « زيد » .

٨٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى[١] العرب ؟ فقال : من انتحل دينًا فهو من أهله ، ولم يرَ بذبائحهم بأسًا[٢] .

٨٦٠٣ - عبد الرزاق عن عطاء الخراسانى قال : لا بأس بذبائحهم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب﴾ [البقرة : ٧٨] الآية .

٨٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ [المائدة : ٥١] .

٨٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم ./ ٤/ ٤٨٦

٨٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن الشعبى قال : إنما[٣] أحل الله ذبائحهم ، وما كان ربك نسيًّا .

٨٦٠٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى العلاء بُرد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غطيف[٤] بن الحارث قال: كتب عامل إلى عمر [١٢/ ٣أ] : إن قِبَلنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ، ويَسْبِتُون السبت ، لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : إنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .

٨٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب ، وكره أن يدفع المسلم شاته إلى اليهودى يذبحها .

٨٦٠٩ - عبد الرزاق[٥] عن معمر عن أبى إسحاق عن قيس بن سكن قال: قال

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « بنى » سهوًا .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح (٩ / ٥٥٣) وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) رسمت فى الأصل والنسخة (ع) : « إن ما » .

(٤) كذا على الصواب كما سيأتى فى كتاب أهل الكتاب والنسخة (ع) ، وفى الأصل : «حصيف» .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة خطأ .

ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضًا لا يَقْصب[1] بها المسلمون ، إنما هم النبط[2] - أو قال: النبيط - وفارس ، فإذا شريتم لحمًا / فَسَلُوا ، فإن كان ذبيحة يهودى أو ٤/ ٤٨٧ نصرانى فكلوه ، فإن طعامهم حلّ لكم .

٨٦١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبى عياض أنه رخص فى ذبائحهم ، وكره نساءهم .

٨٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه سئل عن يهودى ذبح شاة فأخطأ فيها حتى حرمت عليه ، قال : لا يحل لمسلم أن يأكلها ، فإذا قرب إليك رجل من أهل الكتاب طعامًا فأمُره أن يأكل وكُل[3] ، وإن لم يأكل فلا تأكله .

٨٦١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز وكل بقوم من النصارى قومًا من المسلمين إذا ذبحوا ، أن يُسَمّوا ، ولا يتركوهم أن يُهلّوا[4] .

٤٨ - باب الذبح أفضل أم النحر

٨٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : الإبل والبقر إن شئت ذبحت ، وإن شئت نحرت .

٤/ ٤٨٨ ٨٦١٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبيد عن/ مجاهد قال : كان الذبح فيهم ، والنحر فيهم ، فى قوله: ﴿**فذبحوها وما كادوا**[5] **يفعلون**﴾ [البقرة: ٧١] . وقال : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر : ٢] .

٨٦١٥ - عبد الرزاق عن الربيع عن ابن جريج قال : ذكر الله ذبح البقرة فى القرآن ، فإن ذبحت شيئًا[6] يُنحر أجزأ عنك . قال ابن جريج : وقال عطاءٌ :

---

(١) قصب الجزار الشاة قصبًا : فصل قصبتها وقطعها عضوًا عضوًا ، فهو قصاب . وقيل : كل عظم مستدير أجوف ذى مخ . المعجم الوجيز « ق ص ب » .

(٢) النبط : جيل معروف ، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . النهاية (٥ / ٩) .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإن أكل فكل » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها شىء .

(٥) كتب فى الأصل : « كانوا » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « شاة » .

الذبح قطع الأوداج[١] . قلت : فذبح فلم يقطع أوداجها حتى ماتت ، وهو يحسب أنه قطع أوداجها ؟ قال : ما أراه إلا قد ذَكّى ، فليأكل .

٤٩ - باب الذبيحة لغير القبلة

٨٦١٦ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه[٢] لغير القبلة .

٨٦١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة ؟ قال: لا بأس به . قال : وقال جابر[٣] : لا يضرّك وجَّهت إلى القبلة أو لم توجّهه .

٤/٤٨٩ ٨٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، والثورى / عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان يُستحب أن توُجّه الذبيحة إلى القبلة .

٨٦١٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عون قال : سألت القاسم عن رجل ذبح لغير القبلة ، أتؤكل ذبيحته[٤] ؟ قال : وما بأس ذلك .

٥٠ - باب سنّة الذبح

٨٦٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر لايأكل الشاة إذا نُخعت[٥] .

٨٦٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال فى الشاة إذا نخعت، قال: هو مكروه ، ولا بأس بأكلها .

٨٦٢٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا

---

(١) الأوداج : هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، واحدها : ودج بالتحريك . وقيل : الودجان : عرقان غليظان عن جانبى ثغرة النحر. النهاية (٥/ ١٦٥) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « ذبحت » . والله أعلم .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « قال » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ذبيحة » .

(٥) النخع : أشد القتل ، حتى يبلغ الذبح النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذى فى فقار الظهر ، ويقال له : خيط الرقبة . النهاية (٥ / ٣٣) .

يأكل الشاة إذا نُخِعت .

٨٦٢٣ - عبد الرزاق [١٢/ ٣ب] عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر ، وعن أبى إسحاق عن الشعبى أنه سُئل عن ديكٍ ذُبح من قبل قفاه ؟ فقال: إن شئت فكُل .

٨٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أنه / سُئل عن الذبيحة تُذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ؟ قال : لا بأس به . ٤/ ٤٩٠

٨٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: سألت الشعبى عن الرجل يذبح الطير من قبل قفاه ؟ فلم يرَ به بأسًا .

٨٦٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمرّ السكين فيقطع العنق كله ؟ قال : ذكاة سريعة . قال: لا بأس بأكله .

٨٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنّ عليًا قال[١] : الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة ، إنى آكلها .

٨٦٢٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال : سئل عن الدجاجة تذبح[٢] فيميل السكين فيقطع الرأس ؟ قال : إن لم يتعمّد فليأكله .

٨٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : من ذبح بعيرًا من خلفه متعمدًا لم يؤكل ، وإن ذبح شاة من فصها متعمدًا ، يعنى : الفص[٣] متعمدًا ، لم تؤكل .

٨٦٣٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن ذبح ذابح فأبان الرأس فكُل ما لم يتعمّد ذلك ./ ٤/ ٤٩١

٨٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ؟ قال: بئس ما فعل . فقال الرجل : فيأكلها ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « فى » .

(٢) فى النسخة (ع) :« يذبح » .

(٣) الفص : هو ملتقى كل عظمين ، وجمعه : فصوص . القاموس « ف ص ص » .

٨٦٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا ذبح جديًا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس

٨٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أنه سُئِل عن الذبيحة تذبح فَيَمُرّ السكين فيقطع العنق كله ؟ قال : لا بأس به .

(٢٢٧٩) - ٨٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين قال : « **إن الله مُحْسِنٌ يُحبّ الإحسان إلى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**[1] ، **وليُحدّ أحدكم شفرته**[2] **وليُرح ذبيحته** »[3] .

(٢٢٨٠) - ٨٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد قال : حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين ، أنه قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شى ء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ليُحدّ أحدكم شفرته ، وليُرحْ ذبيحته** »[4] ./ ٤/ ٤٩٢

٨٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك ، قُدْها إلى الموت قودًا جميلاً .

٨٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن صالح - مولى التوأمة - عن أبى هريرة قال : سمعته يقول : إذا [أحدّ][5] أحدكم الشفرة فلا يُحدّها والشاة تنظر إليه .

٨٦٣٨ - عبد الرزاق عن الأسلمى أنه سمع صالحًا[6] - مولى التوأمة - يحدث

(١) كتب بعدها فى الأصل : « وإذا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) الشفرة : السكين العريضة . النهاية (٢ / ٤٨٤) .
(٣) أخرجه النسائى (٧ / ٢٢٩) ، وأحمد فى المسند (٤ / ١٢٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) أخرجه مسلم ح (١٩٥٥) من طريق سفيان به .
(٥) عن نص الأثر و النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صالح » .

به عن أبى هريرة .

(٢٢٨١) - ٨٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبى ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها وهو يُحد شفرته ، فقال له النبى ﷺ : « **ويلك ، أردت أن تميتها موتات ، هَلاّ أحددت[١] شفرتك قبل أن تضجعها** » .

(٢٢٨٢) - ٨٦٤٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثنى الوضين بن عطاء أن جزارًا فتح بابًا على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى أتت النبى ﷺ [١٣/٣أ] واتبعها ، فأخذها يسحبها برجلها . فقال لها النبى ﷺ : « **اصبرى لأمر الله ، وأنت يا جزّار فسُقها إلى الموت سوْقًا رفيقًا** »[٢] ./. ٤/٤٩٣

٨٦٤١ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن صفوان بن سليم قال : كان عمر بن الخطاب نهى[٣] أن تُذبح الشاة عند الشاة .

٥١ - باب ما يقطع من الذبيحة

(٢٢٨٣) - ٨٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يَجُبّون[٤] الأسنمة ويقطعون الأليات[٥] فسألوا النبى ﷺ عن ذلك، فقال : « **ما قطع من البهيمة وهى حيّة فهو ميتة** » .

(٢٢٨٤) - ٨٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات[٦] الغنم وأسنمة الإبل . فقال النبى ﷺ : « **ما قُطع من البهيمة وهى حيّة فهو ميتة** » .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فلا أحددتك » .

(٢) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣ / ٢١٥) عن الوضين بن عطاء ، وعزاه لعبد الرزاق، وقال : هو معضل .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ينهى » .

(٤) الجب : القطع . النهاية (١ / ٦٤) .

(٥) الألية : وهى طرف الشاة . النهاية (١ / ٦٤) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنواب » .

٨٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رُكين بن ربيع عن أبي طلحة قال : عدا الذئب على شاة فأفرى[1] بطنها ، فسقط منه شيء إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ، فقال : انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله ، وأَمَرَه يذكيها[2] فيأكلها ./ ٤/ ٤٩٤

٨٦٤٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر : إنكم تذبحون ذبائح لا تحلّ ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتّقي ذلك أبا حسّان[3]، الذكاة في الحلق[4] واللبة لمن قدر، وذَرِ الأنفس حتى تزهق.

٨٦٤٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة[5] .

٨٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح : قطع الأوداج . قلت : فذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ؟ قال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها ./ ٤/ ٤٩٥

٥٢ - باب ما يذكّى به

٨٦٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي : قال : سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري ؟ قال : لا تأكلها فإنها المنخنقة[6] .

---

(١) أفرى : أصله القطع . يقال : فريت الشيء أفريه فريًا إذا شققته وقطعته للإصلاح ، فهو مفري وفري ، وأفريته : إذا شققته على وجه الإفساد . تقول العرب : تركته يفري الفرى : إذا عمل العمل فأجاده . النهاية (٣/ ٤٤٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « أن يزكيها » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « حيان » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « في » .

(٥) اللبة : الخالص من كل شيء كاللب . وهي الهزمة التي فوق الصدر ، وفيها تنحر الإبل . النهاية (٤ / ٢٢٣) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الخنقة » .

(٢٢٨٥) - ٨٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذُكر عليه اسم الله فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبشة** »[١] .

٨٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : يُذبح بكل شيء غير أربعة : السن ، والظفر ،والقَرْن ، والعظم .

٨٦٥١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : كل ما فرى[٢] الأوداج ، وأهراق الدم إلا الظفر ، والناب ، والعظم .

(٢٢٨٦) - ٨٦٥٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن مُرّى بن قَطَرى عن عدى بن [حاتم][٣] قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أصيده؟ قال : « **أنهروا الدم بما شئتم ، واذكروا اسم الله عليه** »[٤] .

٨٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى/ الرجل يذبح بالعود قال : إذا جزر ، ولم يفر[٥] ، ولم يفك[٦] فلا بأس به . ٤/٤٩٦

٨٦٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه[٧] قال : إذا لم يكن عندك شفرة ، ثم ذبحت شاة بوتد أجزأ عنك .

٨٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٨٥) ، (٧/ ١١٩ ، ١٢٠) ، ومسلم ح (١٩٦٨) من طريق سفيان بنحوه ، وفيه قصة .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أفرى » .

(٣) عن مسند أحمد وسنن أبي داود والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق به ، وزاد : « وكلوا » .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٢٤) ، والنسائى (٧/ ١٩٤ ، ٢٢٥) ، وابن ماجه ح (٣١٧٧) من طريق سماك بن حرب به .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يعز » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « فى الرجل عن أبيه » ، وهو خطأ .

اذبح بالعُود إذا فرى الأوداج غير ، مثرد[(١)] .

(٢٢٨٧) - ٨٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير أن سفينة مولى النبى ﷺ «شاط لحم»[(٢)] جزور[١٣/٣ب] بجِذْل فأمره النبى ﷺ بأكلها[(٣)] .

(٢٢٨٨) - ٨٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن غلامًا من الأنصار من بنى حارثة كان يرعى لِقحْة بأُحد فأتاها[(٤)] الموت ، وليس معه حديدة يذكيها ، فأخذ وتدًا[(٥)] من عيدان فنحرها به ، فأمره النبى ﷺ بأكلها[(٦)] .

٤/٤٩٧ (٢٢٨٩) - ٨٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء / ابن يسار : أن غلامًا من الأنصار كان يرعى بعيرًا له بأحد ، فخشى عليه الموت ، فنحره بوتد من خشب ، فسأل النبى ﷺ ؟ فأمره بأكله .

٨٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حازم قال: سألت ابن المسيب عن بعير ذُبح بعود ؟ فقال : إن كان مار[(٧)] فيه مورًا ، فكلوا ، وإن لم يكن مار فيه فلا تأكلوه .

٨٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيّب

---

(١) مثرد : الذى يقتل بغير ذكاة ، وقيل : التثريد : أن تذبح بشىء لا يسيل الدم . النهاية (١/ ٢٠٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أشاط دم » .
قال ابن الأثير فى النهاية (١ / ٢٥١) : حديث سفينة : أنه أشاط دم جزور بجذل . أى : بعود . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٥ / ٢٢٠) من طريق يحيى بن أبى كثير عن سفينة : أن رجلاً ساط ناقته بجذل فسأل النبى ﷺ فأمرهم بأكلها .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتاها » .

(٥) عن سنن أبى داود و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وايدا » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٥ / ٤٣٠) من طريق سفيان بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٢٨٢٣) من طريق زيد بن أسلم به .

(٧) مار الشىء يمور مورًا : إذا جاء وذهب . ومار الدم يمور مورًا : إذا جرى على وجه الأرض . النهاية (٤ / ٣٧١) .

يقول : كل شيء يضع[1] فاذبح فيه إذا اضطررت إليه .

٨٦٦١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا أفرى الأوداج فكُل .

٨٦٦٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي[2] العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال : لا ذكاة إلا في الأسل .

٥٣ – باب الرجل يضع منجله[3]

٨٦٦٣ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي / قال : سألته ٤/٤٩٨ عن الرجل يضع مِنجله فيمرّ به الطير ، فيشق به بطنه فيقتله ؟ فكره أكله .

قال : وسألت عنه سالم بن عبد الله ؟ فلم يرَ به بأسًا .

٥٤ – باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك

٨٦٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا ذبحتها فمصعت[4] ذنبها ، أو تحركت فحسبك .

٨٦٦٥ – عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال : إذا ضربت بذنبها ، أو رجلها أو طرفت[5] بعينها فهي ذكي .

٨٦٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي : الموقوذة والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع منها . قال : إذا ذكّيتها وعينها تطرف ، أو قائمة من قوائمها ، فلا بأس بها .

---

(١) كأنها هكذا بالأصل وكذا في النسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٣) المنجل : آلة يدوية لحش الكلإ أو لحصد الزرع المستحصد . والجمع : مناجل . المعجم الوجيز « ن ج ل » .

(٤) مصعت ذنبها : أي حركته وضربت به . النهاية (٤ / ٣٣٧) .

(٥) طرفت : تحرك جفناه . المعجم الوجيز « ط ر ف » .

٨٦٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى ذئب عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبى مُرّة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها ، فتحركت . قال: فسألت زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك . قال : وسأل أبا هريرة فقال:
٤/ ٤٩٩ كُلْها إذا طرفت / عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

٨٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى مُرّة مولى عقيل مثله .

٨٦٦٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت أو مَصَعَت بذنبها ، أو تحركت فقد حلت .

٨٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج سأل إنسان عطاءً فقال : شاة تردّت[1] فانقطع رأسها ، وهى تحرّك لم تمت ، أتذكى ؟ قال : لا . قال : فعاودته . فقال : إياك وإياها .

٥٥ - باب الجنين

٨٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال فى الجنين : إذا أشعر[2] ، أو وبّر[3] فذكاته ذكاة أمّه .

٨٦٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك
٤/ ٥٠٠ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر / الجنين فذكاته ذكاة أمه .

٨٦٧٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فى الجنين : إذا خرج [١٤/ ٣ أ] ميتًا وقد أشعر أو وبّر ، فذكاته ذكاة أمّه . قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٨٦٧٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال:

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ترددت » .
(٢) أشعر : نبت عليه الشعر . المعجم الوجيز : « ش ع ر » .
(٣) وبر : كان كثير الوبر فهو أوبر ، وهى وبراء . المعجم الوجيز « و ب ر » .

إذا أشعر أو وبّر فـذكاته ذكاة أمه . قال مـعمر : وأخبرنى من سـمع عكرمة يقول مثل ذلك .

٨٦٧٥ – عبـد الرزاق قال : أخبـرنا معمـر عن ابن أبى نجيح عن مـجاهد فى الجنين إذا ألقته أمهّ ميتًا بعد ما تنحر فكُلْه ؛ لأنها ألقته وقد نُحرت .

٨٦٧٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن منصـور عن إبراهيم قال : ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر[١] أو لم يُشعر ، إلا أن يُقذر[٢] .

٨٦٧٧ – عبـد الـرزاق عـن ابـن عـيينـة عـن الحـسـن بـن عُبـيـد اللـه[٣] النخـعى قـال : سـألت إبراهيـم عن جنين البـقـرة ؟ فـقـال : إنما هو ركن من أركانها[٤] .

٨٦٧٨ – عبـد الرزاق قال: أخـبرنا ابن جـريج قال : سمـعت / داود بن أبى ٤/ ٥٠١
عاصم يقول : نزلت داراً بالمدينة ، فنحرت فيها ناقة ، فألقوا[٥] حواراً[٦] من بطنِها ميتًا – يعنى : الجنين الذى لم يُشـعر – فسألت ابن المسيب ؟ فـقال: كُله . قال: فانقلبتِ فأخذته ، وظللت منه على كبدٍ وسنام ما شئت .

٨٦٧٩ – عبـد الـرزاق قـــال : أخبرنا مـعمر عـمن سمع عكرمـة يقول : إذا خـرج الجنيـن حـيًّا ثـم مـات قـبـل أن تذكيـه فـلا تأكله . وقاله ابن جـريج عن عطاء .

(٢٢٩٠) – ٨٦٨٠ – عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن أبى ليلى عن أخيه ، أو عن الحكم – شكّ ابن المبـارك – عن عـبد الـرحمن بن أبى لـيلى قال : قـال رسول الله ﷺ : « **ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، أشعر أو لم يُشعر** » .

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « أشعرا » .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٣٣٦) من طريق الثورى به .
(٣) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٣٣٦) من طريق سفيان به .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فألقت» .
(٦) الحوار – بالضم وقـد يكسر – : هو ولد الناقـة ساعة تضـعه ، أو إلى أن يفـصل عن أمه . والجمع : أحورة وحيران وحوران . القاموس « ح و ر » .

(٢٢٩١) - ٨٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن المجالد بن سعيد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدرى قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : « **كلوه إن شئتم** »[١] .

٥٦ - باب الحيتان

٨٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب فى قوله تعالى :
٤/ ٥٠٢ ﴿ **صيد البحر وطعامه متاعا لكم**﴾ [المائدة : ٩٦] قال : صيده ما / اصطدت منه ، وطعامه ما تزودت مملوحًا[٢] فى سفرك .

٨٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : طعامه ما قذف ، وصيده ما اصطدت .

٨٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى مجلز أن أبا بكر قال : الحيتان ذكىٌّ حيةً وميتةً . قال قتادة : وما طفا[٣] على الماء فلا بأس به .

٨٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبى بكر قال : السمكة الطافية حلال ، فمن أرداها أكلها[٤][٥] .

٨٦٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى الزبير عن مولى أبى
٤/ ٥٠٣ بكر قال : كل دابة فى البحر قد ذبحها الله فكلها . /

(٢٢٩٢) - ٨٦٨٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : سئُل النبى ﷺ عن البحر ؟ فقال : « **هو الحل ميتتُه ، الطهور ماؤُه** » .

(١) أخرجه أبو داود ح (٢٨٢٧) ، وابن ماجه ح (٣١٩٩) من طريق ابن المبارك به ، وزاد ابن ماجه فى روايته : « فإن ذكاته ذكاة أمه » .
وأخرجه الترمذى ح (١٤٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٣ / ٣١ ، ٥٤) من طريق مجالد بنحوه .

(٢) لعلها هكذا بالأصل وكذا فى النسخة (ع) .
والمملوح : سمك ملح مقدد . المعجم الوجيز « م ل ح » .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « طفلى » .

(٤) عن المحلى لابن حزم و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كلها » .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى (٧ / ٣٩٧) من طريق عبد الرزاق .

(٢٢٩٣) - ٨٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن أبي كثير قال: سئل المغيرة بن عبد الله بن عبد[1] أن ناسًا من بني مُدلج سألوا النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ، إنا نركب أرماثًا[2] لنا ويَحْملُ أحدنا مُوَيّه[3] لسقيته[4] فإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا ، وإن توضأنا منه عطِشنا ؟ فقال النبي ﷺ : «**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتتُه** »[5] .

٨٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخًا قد أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء من صيد البحر مذبوح .

٨٦٩٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله / بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس يقول : لا تأكل طافيًا . ٤/ ٥٠٤

٨٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس [١٤/٣ب] عن أبيه قال : إذا وجدته طافيًا فلا تأكله ، فإنما أخذه ذكاته . يعني : الحيتان في البحر .

٨٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر : طعام البحر كُلُّ ما فيه . قال عمرو[6] : فذكرته لأبي الشعثاء ، فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحًا[7] ، وإنا لنكره الطافي منه ، فأمّا ما حسر[8] عنه الماءُ فكل .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(١٢) أرماث : جمع رمث-بفتح الميم - وهو خشب يضم بعضه إلى بعض . ثم يشد ويركب في الماء ، ويسمى الطوف . النهاية (٢ / ٢٦١) .

(٣) كذا بالأصل ، وهي لغة ربيعة في الوقف على المنصوب كالوقف على المرفوع والمجرور ، وفي النسخة (ع) : « موية » .

ومويه : هو تصغير ماء . وأصل الماء : موه ، ويجمع على أمواه ومياه ، وقد جاء أمواء . النهاية (٤ / ٣٧٤) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « لسقيه » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٣٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير بنحوه .

(٦) كذا على الصواب عن نص الحديث والنسخة (ع) ، وفي الأصل : « عمر » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٨) حسر : انكشف وارتد حتى بدت الأرض . المعجم الوجيز « ح س ر » .

٨٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال : ما وجدتموه
٤/٥٠٥ طافيًا فلا تأكلوه ، وما كان فى حافتيه فكلوه . قال سفيان : / لا يجزر إلا عن حىّ .

٨٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال : الحيتان والجراد ذكى كله .

٨٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ثويب قال : رمى البحر سمكًا كثيرًا ميتًا ، فاستفتينا أبا[١] هريرة ؟ فأمر بأكله ، « فرغبنا عن فُتيا »[٢] أبى هريرة ، فأمرنا مروان ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله ؟ فقال: حلال فكلوه .

٨٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب : أن البحر ، فذكر نحوه .

(٢٢٩٤) - ٨٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا النبى ﷺ فى
٤/٥٠٦ سرية ، وزوّدنا جِراب تمر ، فلما خرجنا أنفقنا ما / كان معنا ، وأرملنا من الزاد[٣]، فلم يبق معنا إلا الجراب . قال : فكان كل واحد منّا يُعطى تمرةً . قال : فقلت : أوَ هل كانت تنفعكم ؟ فقال جابر : لا جرم « أن أوجدنا »[٤] فقدها . قال : فسرنا حتى أتينا ساحل البحر . قال : وأبو عبيدة بن الجراح أميرنا ، فنجد على الساحل حُوتًا قد أخرجه الله لنا . فقال[٥] : إنما هو ميتة . فقال أبو عبيدة : إنما هو رزق رزقكموه الله . قال: فأقمنا ثمانية عشر يومًا ، نأكل من لحمه وندهن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « أبو هريرة » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فرغبناه عن فتى » .

(٣) أرملنا من الزاد : أى نفد زادهم . النهاية (٢ / ٢٦٥) .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إنا وجدنا » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب بعدها : « رجل » . والله أعلم .

من وَدَكه[١] ونحن ثلاثمائة رجل . قال : وأمر أبو عبيدة[٢] بضلع من أضلاع[٣] ذلك الحوت فوضع ، فمرّ تحته راكب[٤] .

(٢٢٩٥) - ٨٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا رسول الله ﷺ فى ثلاثمائة راكب ، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عِير قريش . قال: فانطلقنا فأقمنا بالساحل ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخَبَطَ[٥] . قال : ثم إن البحر ألقى لنا دابّة يقال لها : العنبر ، وأكلنا منه نصف شهر ، وادّهنّا من ودكه ، حتى ثابت أجسامنا . قال : وأخذ أبو عبيدة / ضلعًا منه ، فنظر إلى أطول بعير فى الجيش ، ٤/٥٠٧ وأطول رجل فيهم ، فحمله على البعير ، ثم أجاز من تحت الضلع . قال : وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاثًا ، ثم إن أبا عبيدة نهاه . قال عمرو : فسمعت أبا صالح يقول : قال قيس بن سعد لأبيه : كنت فى الجيش فجاعوا . قال: انحر . قال : قد نحرت . قال : ثم جاعوا . قال : انحر . قال : قد نحرت . قال : ثم جاعوا . قال : انحر . قال: قد نحرت . ثم جاعوا . [قال : انحر][٦] . قال: قد نُهيت . فأظنه كان نحر الجزائر يومئذ[٧] .

(٢٢٩٦) - ٨٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبى ﷺ نحوه . قال جابر : فذكرناه لرسول

---

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية (٥ / ١٦٩) .

(٢) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « أبو قتادة » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من ذلك الأضلاع » .

(٤) أخرجه البخارى (٤ / ٦٧) ، ومسلم ح (١٩٣٥) برقم فرعى (٢٠) من طريق هشام بن عروة بنحوه .

(٥) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط خبط بالتحريك . النهاية (٢ / ٧) .

(٦) ما بين المعكوفتين عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه البخارى (٥ / ٢١١) ، ومسلم ح (١٩٣٥) برقم فرعى (١٨ ، ١٩) من طريق سفيان به .

الله ﷺ ، فقال: « **رزق أخرجه الله لكم ، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا** » . قال : وكان معنا منه شيء ، فأرسل إليه بعض القوم فأكل منه . قال جابر : وكان النبي ﷺ زوّدنا جراب تمر ، فكان يقبض لنا منه [١٥/٣أ] قبضة ، ثم تمرةً تمرةً ، فتَمصّ[١] [ثم نشرب][٢] عليها الماء حتى الليل ، ثم نفد ما في الجراب ، فلما فَنِي وجدنا فقده[٣] .

٨٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج
٤/٥٠٨ عن نافع عن ابن عمر قال : سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة / عن حيتان ألقاها البحر ، أميتة هي ؟ قال : نعم[٤] . فنهاه عن أكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف ، فقرأ: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة** ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال: فأرسل إليه ، فقال : قد أُحِلّ لكم صيدُ البحر وطعامه ، ما يخرج منه فكُله، فليس به بأس ، وإن كان ميتًا .

قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحييه . قال ابن جريج : قال عطاء: سنَّة الجراد مثل سنَّة الحيتان في أكل ميته[٥] .

٨٧٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن ضربت الحوت بعصاك فقتلته ، أو رميته بحجر فمات ، فكله على كل حال ، والجراد مثل ذلك .

٥٧ - باب الضبّ

(٢٢٩٧) - ٨٧٠٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن [أبي][٦]

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « فنمص » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣١١) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح (١٩٣٥) من طريق أبي الزبير به .
(٤) كتب بعدها في الأصل : « فالقاها » ، ولعلها خطأ .
(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « ميته » .
(٦) عن صحيح مسلم ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

أمامة بن سهل[١] بن[٢] حنيف عن ابن عباس قال : أُتى رسول الله ﷺ / بضبين ٤/٥٠٩
مَشْوِيَّيْنِ[٣] ، وعنده خالد بن الوليد ، فأهوى[٤] النبى ﷺ [يده][٥] ليأكله .
فقيل: إنّه ضَبّ . فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال:
«**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومى فأجِدُنى أعافُه** » . قال : فأكل خالد ورسول الله
ﷺ ينظر إليه[٦] .

(٢٢٩٨) - ٨٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، وعبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبّ ؟ فقال :
«**لستُ بآكله ولا بمُحَرّمه** »[٧] .

(٢٢٩٩) - ٨٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه : أن
النبى ﷺ سئل عن الضبّ ؟ فقال : « **لا آكله ولا أحرّمه** »[٨] .

(٢٣٠٠) - ٨٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله عن ابن عمر أن
النبى ﷺ مثله[٩] .

(٢٣٠١) - ٨٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه[١٠] : أُتى
النبى ﷺ بلحم ضبّ ، فقال: « **لم يكن أبى - أو آبائى - يأكلونه** » . قال[١١]

---

(١) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « سهيل » .
(٢) عن صحيح مسلم ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) عن صحيح مسلم ومسند أحمد ، وفى الأصل : « مشوين » .
(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاهدى » .
(٥) عن مسند أحمد ، وسقطت من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « بيده » .
(٦) أخرجه مسلم ح (١٩٤٥) برقم فرعى (٤٥) ، وأحمد فى المسند (١ / ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق به ، واللفظ لأحمد . وزاد مسلم : . . . ونحن فى بيت ميمونة . . الحديث .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٩٤٣) برقم فرعى (٤١) من طريق أيوب به .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤٣٤٣) من طريق هشام عن أبيه به .
(٩) أخرجه ابن ماجه ح (٣٢٤٢) ، وأحمد فى المسند (٢ / ٩) من طريق سفيان بن عيينة به، واللفظ لأحمد .
وأخرجه البخارى (٧ / ١٢٥) ، ومسلم ح (١٩٤٣) من طريق عبد الله بن دينار به .
(١٠) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله بن دينار » .
(١١) كتب بعدها فى الأصل : « كان » ، ولعلها مزيدة خطأ .

٤/ ٥١٠ خالد بن الوليـد : لكنّ أبى قد كـان يأكله . قال : / فأكل منـه خالد والنبى ﷺ ينظر إليه .

(٢٣٠٢) - ٨٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبـرنا ابن عيينة قال : أخبرنى على بن زيد بن جـدعان عن عـمر بن حـرملة عن ابن عبـاس قال: بعـثت أخت ميـمـونة إليهـا بضبـابٍ - أو بضبّ - ولبن . قـال: فأتى النبى ﷺ ببـعض تلك الضباب فبزق، وقال لخالد بن الوليد ولِىّ[1] : كلوا . قال: ثم إن رسول الله ﷺ أُتِىَ بإناء فيها لبن ، فشرب ، وكُنت على يمينه ، فقال لى : « **إن الشربة لك ، فإن شئت يا ابن عباس أن تؤثر بها خالدًا فَعَلْتَ** » . قال: قلت : لا أُوْثِر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا . قال : فشربت ، ثم أعطيت حينئـذ خالدًا ، فشرب . فقال النبى ﷺ : « [من][2] **أطعمه الله طعامًا ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه، ومن سقاه الله لبنًا فليـقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه** » . قال: فإنى لا أعلم شيئًا يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن[3] .

٨٧٠٨ - عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة عن ابن المسيب أن رجلاً كـان راعيًا فشكا إلى عمـر بن الخطاب الجوع بأرضه . فقال له عـمر : ألست بأرض مضبَّة ؟ قال: بلى يا أميـر المؤمنين . قال : عمر : مـا أحب أنّ لى بالضباب[4] [١٥/ ٣ب]
٤/ ٥١١ حمر النعم . /

٨٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى هارون العـبدى عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) كذا بالأصل ، وغير موجود فى النسخة (ع) .
(٢) عن مسند الحميدى و سنن الترمذى والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .
(٣) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٤٨٢) ، وأحـمد فى المسند (١ / ٢٢٠) من طريق سفيان به .
وأخرجـه أبـو داود ح (٣٧٣٠) ، والترمـذى ح (٣٤٥٥) من طريـق علـى بن زيد بنحـوه .
قال الترمـذى : هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحـديث عن على بن زيد فقال : عن عمر بن حرملة ، وقال بعضهم : عمرو بن حرملة ، ولا يصح . اهـ .
(٤) الضـباب : حـيوان من جنس الـزواحف من رتبة العظاء ، غلـيظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض خشن ملتو ، يكثر فى صحارى الأقطار العربية . المعجم الوجيز « ض ب ب » .

قال: سمعته يقول : كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهدى إلى أحدنا ضبّ مشويّ[(١)] أحب إليه من دجاجة .

(٢٣٠٣) - ٨٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى عمران الجونى أو غيره - شكَّ معمر - من الشيوخ قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : أُتِىَ النبى ﷺ بضبّ ، فقال: « **تاه[(٢)] سبط من بنى إسرائيل ممن غضب الله عليه ، (فإن يكُ)[(٣)] فى الأرض فهو هذا** »[(٤)] .

(٢٣٠٤) - ٨٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : أُتِىَ النبى ﷺ بضبّ فأبى أن يأكله ، وقال: « **إنى لا أدرى لعله من القرون الأولى التى مسخت** »[(٥)] . قال عبد الرزاق: فحدثتُ به إبراهيم بن يزيد فقال : سمعت أبا الزبير والوليد بن عبد الله فحدثناه عن جابر .

٥٨ - باب الضبع

(٢٣٠٥) - ٨٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله[(٦)] / بن عبيد قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ؟ فقال : حلال . ٤/٥١٢
فقلت له : أعن النبى ﷺ ؟ قال : نعم[(٧)] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ضبًّا مشويًا » .
(٢) تاه : ضل وذهب متحيراً . فهو تائه وتيهان . المعجم الوجيز « ت ى ه » .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) أخرجه مسلم ح (١٩٥١) من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .
وأخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٤١) من طريق بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدرى به .
(٥) أخرجه مسلم ح (١٩٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن مسند أحمد و سنن ابن ماجه والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبيد الله » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبى عمار .
وأخرجه ابن ماجه ح (٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد عن ابن أبى عمار به .
وأخرجه الترمذى ح (٨٥١ ، ١٧٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار . قال : قلت لجابر : بنحوه .

(٢٣٠٦) - ٨٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ؟ قال: قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قال : قلت : أصيدٌ هى ؟ قال : نعم . قال : قلت : أسمعت ذلك من نبى الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبى وقاص كان يأكل الضباع ، فلم ينكره ابن عمر .

٨٧١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كان علىّ لا يرى بأكل الضبع بأسًا ، ويجعلها صيدًا .

٨٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس ، وسُئل عنها ؟ فقال : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس . / ٤/ ٥١٣

٨٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سُئل عن الضبع ؟ فقال: ما زالت العرب تأكلها .

(٢٣٠٧) - ٨٧١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سهيل بن أبى صالح قال: جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيّب عن أكل الضبع ؟ فنهاه . فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - قال: إن قومى لا يعلمون . قال سفيان : وهذا القول أحبّ إلىّ . فقلت لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر ، وعلى ، وغيرهما ؟ فقال: أليس قد نهى النبى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فتركُها أحبّ إلىّ . قال : وبه يأخذ عبد الرزاق .

(٢٣٠٨) - ٨٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن « عبد الله بن يزيد »[١] السعدى قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع ؟ فقال: إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده : إن شئت حدثتُك ما سمعت من أبى

(١) عن مسند الحميدى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يزيد بن عبد الله» .

الدرداء . قال : إنه قال : سمعته يقول : / نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى نهبة ٤/ ٥١٤
[و][1] عن كل خطفة - يعنى : ما قطع عن الحىّ - وعن كل مجثّمة ، وعن أكل كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت[2] .

٥٩ - باب اليربوع[3]

(٢٣٠٩) - ٨٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ؟ فلم يرَ به بأسًا .

٨٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عطاء الخراسانى عن اليربوع ، والرخم ، والحِدَاءة[4] ، والغِربان ، والعِقبان ، والنُسُور ؟ فقال: لم يبلغنى فيها[5] شىءٌ ، ولا أحرمها ، ولكن أقذرها [١٦/ ٣أ] . فقال عمرو بن دينار : ما أرى بأكلها بأسًا ما لم تقذرها .

٨٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[6] عن ابن طاوس / عن أبيه ٤/ ٥١٥
سئل عن أكل اليربوع ؟ فلم يرَ به بأسًا .

٦٠ - باب ما جاء فى أكل الأرنب

(٢٣١٠) - ٨٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى أن صفوان ابن فلان - أو فلان بن صفوان - اصطاد أرنبين ، فسأل النبى ﷺ ؟ فأمره بأكلهما[7] . وقال معمر : وأما جابر فحدثنى عن الشعبى قال: سأل جابر بن

---

(١) عن مسند الحميدى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه الحميدى فى مسنده ح (٣٩٧) ، وأحمد فى المسند (٥ / ١٩٥) من طريق سفيان به.
(٣) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . المعجم الوجيز « ر ب ع » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « والحداء » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيهما » .
(٦) تكررت فى الأصل .
(٧) أخرجه أبو داود ح (٢٨٢٢) ، والنسائى (٧ / ١٩٧) ، وأحمد فى المسند (٣ / ٤٧١) من طريق عاصم الأحول عن عامر الشعبى عن محمد بن صفوان بنحوه . وزاد أبو داود : «أو صفوان بن محمد » .
وأخرجه ابن ماجه ح (٣٢٤٤) من طريق عامر الشعبى عن محمد بن صفوان بنحوه .

عبد الله النبى ﷺ عن الأرنب ؟ فأمره بأكلها[١] .

(٢٣١١) - ٨٧٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن « محمد بن »[٢] عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بنى تميم - يقال له ابن الحَوْتكية - عن عمر أنه قال: من حاضرنا[٣] يوم القاحة إذ أتى النبى ﷺ بالأرنب ؟ فقال أبو ذرّ : أنا ، قال : أتى أعرابى رسول الله ﷺ بأرنب ، (فقال: إنى رأيتها)[٤] تدمى . فقال النبى ﷺ : (« **كلوه** » . وذكر أنه لم يأكل)[٥] ، فقال الأعرابى : إنى صائم . فقال: « **وما صومك؟** » فذكر صومًا .

٤/٥١٦ فقال : « **أين أنت عن البيض الغر : ثلاثة عشر ، / وأربعة عشر ، وخمسة عشر**»[٦] .

٨٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : جاءه رجل فسأله عن الأرنب ؟ فقال : وماذا يُحرّمها ؟ قال: يزعمون أنها تطمث . قال : فما تطهر ؟ قال: لا أدرى . قال : فالذى يعلم متى طمِثَت يعلم متى طُهرها ، فإنَّ الله لم يَدَعْ شيئًا إلا بيَّنه لكم أن تكون نسيه[٧] ، فما قال الله كما قال الله ، وما قال رسول الله كما قال رسول الله ﷺ ، وما لم يَقُل الله ولا رسوله فبعفو الله وبرحمته ، فدعوه ولا تَبْحَثُوا عنه ، فإنما هى حاملة من هذه الحوامل .

---

(١) أخرجه الترمذى ح (١٤٧٢) من طريق الشعبى عن جابر بن عبد الله بنحوه .
قال الترمذى : وروى جابر الجعفى عن الشعبى عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبى ويحتمل أن رواية الشعبى عنهما . قال محمد : حديث الشعبى عن جابر غير محفوظ . اهـ .

(٢) عن مسند الحميدى وسنن النسائى والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) عن سنن النسائى و مسند الحميدى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : «حاضها » .

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٦) أخرجه النسائى (٧/١٩٦) ، و الحميدى فى مسنده ح (١٣٦) ، وأحمد فى المسند (٥/ ١٥٠) من طريق سفيان به .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .

٨٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس بأكل الأرنب .

٨٧٢٧ - قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً سأل معمرًا : سمعْتَ[1] قتادة يحدث عن ابن المسيّب أنه قُرِّب لسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص أرانب ، فأكل سعد ولم يأكل عمرو ؟ فقال ابن المسيّب : نأكل مما أكل سعد ، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو ؟ فقال معمر[2] : نعم ، قد سمعت قتادة يحدث به .

٨٧٢٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال: رمى بلالٌ[3] أرنبًا بعصا ، فكسر قوائمها ، ثم / ذبحها فأكلها . ٥١٧/٤

(٢٣١٢) - ٨٧٢٩ - عبد الرزاق عن الأسلمى عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئلت[4] عائشة هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت: ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لى منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته[5] .

(٢٣١٣) - ٨٧٣٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية[6] عن الحكم بن عُتَيْبَة أن رجلاً حدَّثه عن أبى مسعود الأنصارى أن أعرابيًا جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة - فقال : يا رسول الله ، إنى أصبتها وبها شىء من دم ، أراها تحيض . فقال : « **كلوا** » ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال:

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أسمعت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل : « معمرو » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بلالاً » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « سألت » .
(٥) أورده الهيثمى فى المجمع (٤ / ٣٦) عن ابن عباس بنحوه . وقال : رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ .
(٦) كذا على الصواب عن ترجمته ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « عبد الكريم بن أبى أمية » . والله أعلم .

إني صائم ، ثم قـال النبي ﷺ للأعرابي : « **إن كنت صائمًا لا محـالة فصم ثلاثًا من كل شهر ، واجعلهن البيض** » .

قال عبد الكريم : وسأل جرير[1] بن أنس[2] الأسلمي النـبي ﷺ عن الأرنب ؟ فقال : « **لا آكلها ، أنبئت أنها تحيض** »[3] . / ٤/٥١٨

٦١ - باب الغراب [١٦/ ٣ب] والحدأة

(٢٣١٤) - ٨٧٣١ - عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهري قال : كـره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب ، حيث[4] سماهما النبي ﷺ [مِنْ][5] فواسق الدواب التي[6] تقتل في الحرم[7] .

٨٧٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية[8] عن عروة ابن الزبير : أنه كره أكل الغراب .

٨٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كره من الطير ما يأكل الجيف .

٨٧٣٤ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الأعمش عن إبراهيم : أنه كـره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

٦٢ - باب كل ذي ناب من السباع

(٢٣١٥) - ٨٧٣٥ - عـبـد الرزاق عن مـعـمـر عن الـزهري عن أبي إدريس

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) والمحلى ، ولعل الصواب : « جزء » . والله أعلم .

(٢) عن المحلى ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « أوس » .

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٣٣) من طريق عـبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عـن عبد الكريم أبي أمية قال : سأل جرير بن أنس الأسلمي .... الحديث .

(٤) عن المحلى والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « حين » .

(٥) عن المحلى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن المحلى والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الذي » .

(٧) أورده ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) كذا على الصـواب عن ترجمته ، وكـتب في الأصل والنسخة (ع) : « عـبد الكريم بن أبي أمية » .

الخولانى عن أبى ثعلبة الخُشَنى قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل / [كل](1) ذى ناب من السباع(2) . ٥١٩/٤

(٢٣١٦) - ٨٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى(3) أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن أكل كل ذى ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهلية .

(٢٣١٧) - ٨٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذى مخلب ، وعن أكل كل ذى ناب من السباع ، ولحوم [الحمر](4) الأهلية . وعن الحبالى أن يُقْرَبْنَ ، وعن بيع الغنائم حتى تُقسم ،

(٢٣١٨) - ٨٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل [كل](5) ذى مخلب من الطير(6) .

٨٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سئُلت عائشة عن أكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتَلَتْ ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا** - إلى - **دمًا مسفوحًا**﴾ [الأنعام : ١٤٥] فقالت : قد نرى فى القدر صفرة الدم . / ٥٢٠/٤

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٩٣٢) برقم فرعى (١٤) من طريق عبد الرزاق به .
وذكره البخارى (٧ / ١٢٤) من طريق معمر تعليقًا .
وأخرجه البخارى (٧ / ١٢٤) من طريق الزهرى به .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « الحانى » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (١ / ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٩٣٤) من طريق ابن عباس به .

٨٧٤٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمـان عن جويـبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية : ﴿قل لا أجد﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، فقال: ما خلا هذا فهو حلال .

٦٣ - باب الجلاّلة[1]

٨٧٤١ - عبد الرزاق عن عـبد العزيز بن أبى رَوّاد أن نافعًا أخبره قـال: اشترى ابن عمر إبلاً جـلاّلة فبعث بها إلى الحِمى ، فرعت حتى طابت ، ثم حـمل عليها إلى الحج .

٨٧٤٢ - عبـد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمـر أنه كره أن تُركب الجلالةُ ، أو أن يُحَجّ عليها .

(٢٣١٩) - ٨٧٤٣ - عبـد الرزاق عن معـمر عن ابـن طاوس قال : أخبـرنى عمرو بن شـعيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجـلالة ، وألبانها ، وكان يكره أن يُحجّ عليها .

٤/ ٥٢١ (٢٣٢٠) - ٨٧٤٤ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن إبراهيم بن المهاجـر عن / مجاهد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[2] .

(٢٣٢١) - ٨٧٤٥ - عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن إبـراهيم بن أبى حرة عن مجاهد عن النبى ﷺ مثله .

٨٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[3] عن عبد الله بن أبـى يزيد عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأُخبر أن مـولى لعمرو بن العاص - يقال له : نجدة[4] - إبلاً جلالة ، فأرسل إليها[5] أن أخرجها من مكة ، قـال : إنا نحطب عليها ،

---

(١) الجلالة من الحـيوان : التى تأكل العذرة ، والجلة : البـعر ، فوضع موضع العـذرة . يقال : جلت الدابة الجلة ، واجتلتها ، فهى جالة ، وجلالة : إذا التقطتها . النهاية (١ / ٢٨٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شـيبة فى مصنفه ح (٢٤٦٠١) من طريق سفـيان بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن ألبان الجلالة » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عيللة » .

(٤) سقط من الأصل بعده شىء ولعله : « اشترى » . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « إليه » . والله أعلم .

ونتقل عليها . قال: فلا تَحُج عليها ، ولا تَعتمر .

٨٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فرُّوخ قال : قال رجل لابن عمر[1] : إنى أريد أن أصحبك . قال : لا تصحبنى على جلاَّلة .

٨٧٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَحْبِس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها . / ٤/ ٥٢٢

(٢٣٢٢) - ٨٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله [١٧/ ٣أ] ﷺ عن لحوم الجلالة[2] . وعن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المصبورة[3] ، وعن أن يشرب من فم السقاء[4] ، وعن لحوم الجلالة من الإبل ، عام الفتح .

٦٤ - باب الحمار الأهلى

(٢٣٢٣) - ٨٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن منادى رسول الله ﷺ نادى : إن الله ورسوله ينهيانكم[5] (عن لحوم)[6] الحمر ، فإنها رجس[7] . يعنى : الحمر الأهلية .

(٢٣٢٤) - ٨٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله وحسن

---

(١) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « قال » ولعلها وقعت خطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤٦٠٠) من طريق سفيان به . وزاد : الشاة .

(٣) المصبورة : هو أن يمسك شىء من ذوات الروح حيًّا ثم يرمى بشىء حتى يموت . النهاية (٣/ ٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤١١٩) من طريق سفيان به .

(٥) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ينهاكم » .

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٧) أخرجه ابن ماجه ح (٣١٩٦) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٥/ ١٦٧) ، (٧ / ١٢٤) ، ومسلم ح (١٩٤٠) من طريق أيوب بنحوه.

ابنى محمد بن على عن أبيهـما أنه سمع أباه عليًا يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن لحوم [الحمر][1] الإنسية[2] .

(٢٣٢٥) - ٨٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق الشيبانى عن / سعيد بن جبير قال: ذكرت له حديثًا حدثنيه عبد الله بن أبى أوفى فى لحوم الحمر، فقال سعيد : حرمها رسول الله ﷺ البتة[3] . ٤/ ٥٢٣

(٢٣٢٦) - ٨٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى وأبى إسحاق الهجرى قالا : سمعنا ابن أبى أوفى يقول : أصبنا يوم خيبر حمرًا خارجة[4] من القرية ، فنحرناها . قال : فنهى رسول الله ﷺ عن أكلها . قال أبو إسحاق الشيبانى : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة[5] .

(٢٣٢٧) - ٨٧٥٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن رجل أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم [الحمر][6] الأهلية ، وعن مُتْعَة النساء يوم خيبر .

(٢٣٢٨) - ٨٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية نضيجًا ونيئًا[7] .

---

(١) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٠٧) مكرر (٣/ ١٥٣٨) من طريق عبد الرزاق به ، وزاد فيه : «النهى عن متعة النساء » .

وأخرجه البخارى (٥ / ١٧٢) ، (٧ / ١٦ ، ١٢٣) من طريق الزهرى بمثل حديث مسلم.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ٣٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن صحيح مسلم و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اخارجة » .

(٥) أخرجه النسائى (٧ / ٢٠٣) ، و أحمد فى المسند (٤ / ٣٨١) من طريق سفيان عن إبى إسحاق الشيبانى بنحوه .

وأخرجه البخارى (١١٦/٤) ، (٥ / ١٧٣) ، ومسلم ح (١٩٣٧) من طريق إبى إسحاق الشيبانى بنحوه .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه النسائى (٧ / ٢٠٣) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق به .=

(٢٣٢٩) - ٨٧٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مَجْزأة بن زاهر عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال : إنى لأوقد تحت القدور - أو قال : عن القدور - بلحم الحمر ، إذ[١] نادى منادى رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر[٢] . / ٤/ ٥٢٤

(٢٣٣٠) - ٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزنى أن رجلاً من قومه سأل النبى ﷺ عن لحم الحمار الأهلى ؟ فذكر من أمرهم شيئًا - قال: لا أدرى ما هو - فرخص له .

(٢٣٣١) - ٨٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عمن حدثه : أن ابن عباس سئُل عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر ؛ لأنها كانت هى الحمولة ، ثم تلا : ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرمًا**﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية[٣] .

(٢٣٣٢) - ٨٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حَسَن عن عبد الله بن معقل : أن رجلين[٤] من مزينة سألا النبى ﷺ - أو أحدهما - وذكر أنه لم تبق لهما السَّنَةُ شيئًا يُطعمان أهلهما ، منها الحمرُ[٥] ؟ فقال النبى ﷺ : « **أطعِم أهلك من سمين مالك ، فإنى إنما قذرت عليكم جلالة القرية** »[٦] .

= وأخرجه البخارى (٥ / ١٧٣) ، ومسلم ح (١٩٣٨) برقم فرعى (٣١) من طريق عاصم بنحوه .

(١) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « إذا » .

(٢) أخرجه البخارى (٥ / ١٦٠) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه البخارى (٥ / ١٧٤) ، ومسلم ح (١٩٣٩) من طريق ابن عباس بنحوه .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجلان » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « منه إلا الحمر » . والله أعلم .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٣٨١٠) موصولاً من طريق مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، أحدهما : عبد الله بن عمرو بن عويم ، والآخر : غالب ابن الأبجر بنحوه . قال مسعر : أرى غالبًا الذى أتى النبى ﷺ بهذا الحديث .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤٣٣٠) موصولاً من طريق عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال : قال غالب بن أبجر به . =

(٢٣٣٣) - ٨٧٦٠ - عـبد الرزاق عن ابن عـيـينة عن عـمرو بن دينار قـال :
٤/ ٥٢٥ قلت/ لأبى الشعـثاء : إنهم يقولون : إن النبى ﷺ أمرهم أن يكفـؤا القدور من لحوم الحمر . فـقال : لقد كان الحكم بن عمرو الغـفارى يقول ذلك ، فأبى ذلك البحر . يعـنى : ابن عباس ﴿ **قل لا أجـد فيـمـا أوحى إلى** ﴾ [الأنعـام : ١٤٥] الآية[١] .

٦٥ - باب الخيل والبغال

٨٧٦١ - أخـبرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا مـعمـر عـن الزهـرى قـال : سـألته عن أكل الخيـل ؟ فـقـال : ما عـلمنا الخـيل أكلت أم [١٧/ ٣ب] إلا فى الخصا[٢] .

(٢٣٣٤) - ٨٧٦٢ - عبد الرزاق عـن معمر والثورى عن هشـام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قـالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه[٣] .

٨٧٦٣ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن منصـور عن إبراهيم قـال : ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسًا فأكلوه ، ولم يَروا به بأسًا .

٤/ ٥٢٦ (٢٣٣٥) - ٨٧٦٤ - أخـبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمـر والثورى عن / عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل . قال: قلت :

= قـال أبو الطيب فى عـون المعبـود (١٠ / ٢٠٢) : قال النـووى : هو حديث مـضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف . قال المنذرى : اختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب. اهـ .

(١) أخرجه البخارى (٧/ ١٢٤) من طريق سفيان به .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) : فليحرر .

(٣) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح (١٥٧١) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/ ١٢١) من طريق الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (١٩٤٢) من طريق هشام به .

البغل ؟ قال : لا[١] . وأما ابن جريج فذكر عن عطاء قال: بلغنا أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يأكلون الخيل .

(٢٣٣٦) - ٨٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر[٢] ، وأطعمنا لحوم الخيل[٣] .

٨٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن إبراهيم أنه كره لحم البغل .

٨٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال : سألت قتادة عن أكل البغل ؟ قال : وما هو إلا بنى[٤] الحمار .

(٢٣٣٧) - ٨٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد ، أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذَون[٥] . قال : وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن[٦] خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا / النبى ﷺ عن أكل الحمار ٤/ ٥٢٧
الأهلى[٧] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح (٣١٩٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٧/ ٢٠٢) من طريق الثورى به .
(٢) عن صحيح الترمذى وسنن النسائى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأحمر » .
(٣) أخرجه الترمذى ح (١٧٩٣) ، والنسائى (٧ / ٢٠١) من طريق ابن عيينة به .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر ، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح . قال : وسمعت محمدًا يقول : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . اهـ .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « منى » .
(٥) البِرْذَون : كجِرْدَحل: الدابة ، وهى : بهاء ، وجمعها براذين . القاموس (ر ذ ن) .
(٦) عن صحيح مسلم و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من » .
(٧) أخرجه مسلم ح (١٩٤١) برقم فرعى (٣٧) من طريق ابن جريج به .

٦٦ - باب الكلب

(٢٣٣٨) - ٨٧٦٩ - عبد الرزاق عن رباح بن زيد عن معمر قال: أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال: سئُل رسول الله ﷺ عن أكل الكلب؟ فقال: « **طُعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها** ».

٨٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس: كُلْ ما خلق الله تعالى إلا ثلاثة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

٨٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الكلب؟ فقال: بلغنا أنه ينهى عن أكله. قال ابن جريج: وأخبرنى حُميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يرى ما لم يُحَلّ وما لم يُحَرَّم مما عفى الله عنه، إلا الحمار الأهلى والكلب.

٦٧ - باب الثعلب والقرد

٥٢٨/٤ ٨٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: الثعلب سبع / لا يؤكل.

٨٧٧٣ - عبد الرزاق - أظنه - عن معمر عن ابن طاوس، أو غيره عن طاوس، كان لا يرى بأكل الثعلب بأسًا.

٨٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: ليس بسبع، ورخّص فى أكله.

٨٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب؟ فقال: كلهما من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذى فهو صيد.

٨٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب قال: سئُل مجاهد عن أكل القِرْد؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

٨٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن عطاء فى القرد يقتل فى الحرم[1]، قال: يحكم فيه ذوا عدل منكم.

---

(١) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: « المحرم ».

٨٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا[١] رجل من ولد سعيد بن المسيّب قال: أخبرنى يحيى بن سعيد قال: كنت عند ابن المسيّب فجاءه رجل من غطفان ، فسأله عن أكل الوَرَل[٢] فقال : لا / بأس به ، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا . قال ٤/ ٥٢٩
عبد الرزاق : الوَرَل شبه الضبّ .

٦٨ - باب الهرّ والجراد والخُفاش وأكل الجراد

(٢٣٣٩) - ٨٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة - [١٨/ ٣أ] قال : لا أعلمه إلارفعه إلى النبى ﷺ - أنه نهى عن أكل الهرّ وأكل ثمنه .

(٢٣٤٠) - ٨٧٨٠ - عبد الرزاق عن عمر[٣] بن زيد قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّ وأكل ثمنه[٤] .

٨٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن : كره أكل الخُفَّاش ، وأكل السوالى[٥] ، قال : فلا أدرى الخفاش السوالى[٦] هو أم لا .

٨٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : ذكر

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « بن جريج » ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها .
(٢) الورل : حيوان من الزحافات طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، يعيش فى البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرابى والخنافس ، والعرب تستخبثه وتستقذره . المعجم الوجيز « و ر ل » .
(٣) عن سنن أبى داود والترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل « عمرو » .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٣٨٠٧) ، والترمذى ح (١٢٨٠) ، وقال : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق . اهـ . وابن ماجه ح (٣٢٥٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .

لعمر بن الخطاب جرادٌ بالربذة فقال : وددت لو أن عندنا منه « قفعة[1] أو قفعتين[2] »[3] . / ٤/ ٥٣٠

٨٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو[4] بن العاص قال في الجراد : إنما هو نثر حوت .

٨٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سئُل ابن عمر عن أكل الجراد ؟ فقال : ذكاة ، كله .

٨٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن عليّ الأزدي أنه سمع ابن عمر يُسئَل عن أكل الجراد ؟ فقال : لا بأس .

٨٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسين[5] ، أخي الحسن قال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، فبقى من طِينته بيده شيءٌ فخلق منه الجراد ، فهو جند من جنود الله ، ليس جندًا[6] أكثر منها .

٨٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : لم يخلق الله بعد آدم شيئًا إلا الجراد ، بقى[7] من طينته شيءٌ[8] فخلق منها الجراد .

(٢٣٤١) - ٨٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال : سئُل النبي ﷺ عن الجراد ؟ فقال : « **جند من جنود الله ، ليس**

---

(١) القفعة : هي شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ، ليس له عرى وليس بالكبير . وقيل : هو شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى . النهاية (٤ / ٩١) .

(٢) عن سنن البيهقي الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قصعة أو قصعتين » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩ / ٢٥٨) من طريق ابن عمر بنحوه .

(٤) كتب في الأصل : « عمر » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « الحسن » .

(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « جند » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « يعني » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « شيئًا » .

جند أعظم منه [لا آكله][١] **ولا أحرمّه »**[٢] . وكان / يقول : « **ما لم يُحرّم فهو لنا حلال** » . ٤/ ٥٣١

٨٧٨٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال: أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، يقول : لا بأس به ؛ لأنه لا يذبح .

٨٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال : أبصرت عمر وصهيبًا وسلمان يأكلون[٣] الجراد .

٨٧٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن رجل سمّاه - قال : أحسبه قال: مغيرة - عن على قال: الجراد مثل صيد البحر .

٨٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فى كتاب علىّ : الجراد والحيتان ذكى .

(٢٣٤٢) - ٨٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى يعفور[٤] أنه سأل / عبد الله بن أبى أوفى عن الجراد فقال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ست غزوات نأكل الجراد[٥] . ٤/ ٥٣٢

٨٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى يعفور[٦] عن أنس بن مالك يقول:

---

(١) ما بين المعكوفتين عن سنن أبى داود ومصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤٥٦٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٥٧) من طريق سليمان التيمى بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح (٣٨١٣) من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى بنحوه موصولاً .
وأخرجه ابن ماجه ح (٣٢١٩) عن أبى عثمان عن سلمان بنحوه موصولاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يأكلوا » .

(٤) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى يعقوب » .

(٥) أخرجه مسلم ح (١٩٥٢) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخارى (٧/ ١١٧) عن أبى يعفور بنحوه .

(٦) كذا على الصواب فى ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبى يعقوب » .

كنّ أزواج رسول اللهَ ﷺ يتهادين الجراد فى الأطباق .

٨٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة[1] عن جندب أنه سأل ابن عباس عن الجراد ؟ فقال : لا بأس بأكله .

٦٩ - باب الفيل وأكل لحم الفيل

٨٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن ابن خباب عن أبى عبيد الله[2] قال: سُئِل سلمان عن الجبن والفراءِ والسمن ؟ فقال : / إن حلال الله حلاله الذى أحلّ فى القرآن ، وإن حرام الله الذى حرم الله فى القرآن ، وإنّ ما سوى ذلك شيء عفا عنه . ٤/٥٣٣

(٢٣٤٣) - ٨٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات [١٨/٣ب] فيه : « **لا يُمْسكنَّ الناس علىّ بشىء ، فإنى لا أُحِلُّ إلا ما أحلَّ الله فى كتابه ، ولا أحرّم إلا ما حرّم الله فى كتابهً** »[3] .

٨٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : أحلّ الله حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

٨٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج[4] قال : أخبرنى عطاءٌ عن عبيد بن عمير أنه كان يقول : إن الله أحلّ وحرّم ، فما أحلّ فأحلّوه[5] ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك من ذلك أشياء (لم يحرّمها)[6] ولم يحلّها ، فذلك عفو من الله ، ثم يقول : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء﴾** [المائدة : ١٠١] الآية .

---

(١) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عروة » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عبد الله » . فليعلم وليحرر .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧٦/٧) عن طاوس به .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « قال : أخبرنى ابن جريج » . وهو سبق قلم من الناسخ .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فحلوه » .

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٨٨٠٠ - عبـد الرزاق عن الثورى عــن جابر قال: سـألت الشعـبى / عن لحم الفيل ؟ فتلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . ٤/ ٥٣٤

٨٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبـنه ، أو قال : لا يُحلب ضرعه ، ولا يجلب ظفره[١] .

٧٠ - باب ما يكره من الشاة

(٢٣٤٤) - ٨٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعى عن واصل عن مجـاهد قال : كـان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سـبعًا : الدم ، والحـياء[٢] ، والأُنثيين ، والغُدّة[٣] ، والذكر ، والمثـانة ، والمرارة[٤] ، وكان يستـحب من الشاة مقدمها[٥] . / ٤/ ٥٣٥

٨٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحـاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا يُحرَم من الشاة شىء إلا دمها .

(٢٣٤٥) - ٨٨٠٤ - عبد الرزاق عن الأسلمـى عن جعفر بن محـمد عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف[٦] الطحال .

٨٨٠٥ - عبـد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سـعيد عن قتـادة عن خلاس بن عمرو أن عليًا كان يكره من الشاة الـطحال ، ومن السمك الجِرِّىّ[٧] ، ومن الطير

---

(١) كذا بالأصل والنسـخة (ع) . فليحرر .

(٢) الحياء - ممدود - : الفرج من ذوات الخف والظِّلْف ، وجمعه أحيية . النهاية (١/ ٤٧٢) .

(٣) الغدة : عضو مفرز مكون من خلايا ، له قناة . والغدة الصماء : لا قناة لها . المعجم الوجيز « غ د ا » .

(٤) عن مراسـيل أبى داود والنسخة (ع) ، وكتـب فى الأصل : « المراة » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « المرار » .

(٥) أخرجـه أبو داود فى المراسيل ح (٤٩٦) والبـيهقى فى سننه الـكبرى (١٠/ ٧) من طريق الأوزاعى به ، ولفظ البيهقى أتم .
قال البيهقى : هذا منقطع . اهـ .

(٦) قال فى القاموس « ع ى ف » : عاف الطعام أو الشراب : كرهه فلم يشربه . اهـ .

(٧) قال فى القاموس « ج ر ى » : الجِرِّىّ كذمى سمك . اهـ .

كلَّ ذى مخلب .

٨٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن فطر عن أبى يعلى عن محمد بن الحنفية قال: سألته عن الطحال والجِرِّىّ ، فتلا[1] هذه الآية : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرمًا** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

٨٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال : أخبرنى هشام بن عروة
٥٣٦/٤ عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : إنى لآكل الطحال / وما بى إليها حاجة ، ولكن لأُرِى[2] أهلى أنه لا بأس بها[3] .

(٢٣٤٦) - ٨٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبى جعفر بن[4] محمد بن على : بلغه أن عليًّا كان لا يأكل لحم الجِرِّيث ، ولا يدخل بيتًا فيه صورة ، ولا يأكل الطحال . قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله ، وقال : إنما هو مجمع الدم ، فكان علىّ لا يأكله ، وأما بيت فيه صورة فإن النبى ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه صورة ، [وأما الجِرِّيث][5] فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب .

٨٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أبى صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علىّ قالت : مررتُ[6] عليه بجرية[7] فى زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل ، (فقال: بكم ؟)[8] فقلت : بربع من دقيق . فقال علىّ : ما أطيب هذا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتل » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لا يرى » ، وفى السنن الكبرى : «ليعلم».

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٠) من طريق معمر به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والصواب حذفها . والله أعلم .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

الجريث : هو نوع من السمك يشبه الحيات . النهاية (١/ ٢٥٤) .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مرت » .

(٧) كذا على الصواب ، ورسمت فى الأصل كأنها : « بجربية » .

(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

٨٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الكريم / الجزرى ٤/ ٥٣٧
عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن الجِرِّيث فقال: لا بأس به ، إنما هو شىء كرهته اليهود .

(٢٣٤٧) - ٨٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبيه أن عمر[1] بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار : أن رسول الله ﷺ أكل الكبد وهو يقطر دمًا عبيطًا [١٩/ ٣أ] .

٧١ - باب الجُبن

٨٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن امرأة من همدان - يقال لها : تملك - أنها سألت أمّ سلمة عن أكل الجبن ؟ فقالت : ضعى السكين فيه ، ثم قولى : بسم الله ، ثم كلى .

٨٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش - حسبت أنه ذكره - عن شقيق أنه قيل لعمر : إن قومًا يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح[2] الميتة ؟ فقال عمر : سمّوا الله وكلوا . / ٤/ ٥٣٨

٨٨١٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب[3] عن رجل عن كثير ابن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب عن الجبن ؟ فقال : اذكر اسم الله ، وكل .

٨٨١٥ - عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن ربيع بن أنس عن أبى العالية قال: سألوه عن الأنافح ؟ فقال : إن اللبن لا يموت .

٨٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : سئل ابن عمر عن

---

(١) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرو » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « أنافح » . والله أعلم .
الإنفحة : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطنى من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن ، والجمع : أنافح . المعجم الوجيز : «ن ف ح» .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عن كثير » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

الجبن الذى يصنعه المجوس ؟ فقال: ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ، ولم أسأل[١] عنه . قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيتُ ، لظننتُ أنه سيكرهه . وكان نافع قد أتى بعض[٢] أرض فارس .

٨٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الجبن ؟ فقال : ما وجدتُ فى سوق المسلمين اشتريتُ ، ولم أسأل[٣] عنه .

٤/٥٣٩ ٨٨١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن قرظة بن / أرطاة عن عبد خير عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر عن الجبن ؟ فقال: كلوا ، فإنما هو لبن أو لِبَأ[٤] .

٨٨١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال: أخبرنى عيسى بن أبى عزَّة أنه سمع الشعبى يقول : سمّ على الجبن والسمن ، وكُلْ .

٨٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد قال : كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذى تصنعه اليهود والنصارى بأسًا .

٨٨٢١ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبى حيان[٥] قال: سألت ابن عمر عن الجبن ؟ فكان[٦] من جوابه أن قال : ما يأتينا من العراق شىء أعجب عندنا من الجبن .

٨٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى الحسين عن على الأزدى قال :

٤/٥٤٠ سئل ابن عمر عن الحرير ؟ فقال: سمعنا أنه : / من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . وسألته عن الجبن ؟ فقال : عن أى باله تسألنى ؟ قال: قلت : يجعلون

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أسئل » .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أسئل » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « لبنًا » .
اللبأ : سائل تفرزه غدة الثدى قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة . المعجم الوجيز : « ل ب أ».

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أبى حبان » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

فيه -أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه- أنافح الميتة. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

٨٨٢٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصرى قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطِّلاء[1] ، يعنى: الرُّبّ. فقال: كان أمير المؤمنين يشربه، ويرزقه غلماننا. قلت: فإنهم يطبخونه[2] وهي الخمر ؟ قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجبن؟ قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا . قلت : فإنهم يجعلون فيه الميتة ؟ قال[3] : فإن علمت أنّ فيه ميتة فلا تأكله .

٨٨٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن منذر الثورى عن محمد بن على قال: كُلِ[4] الجبن عُرْضًا[5] .

٨٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل أنه سأل سعيد بن / المسيّب عن الجُبن ؟ فقال : إن علمت أنّ فيه ميتة فلا تأكله ، وإلا فسمّ ، وكل . ٤/٥٤١

(٢٣٤٨) - ٨٨٢٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمدانى أخبره عن الشعبى والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجبنة فى غزوة تبوك ، فقيل : يا رسول الله ، إن هذا طعام يصنعه أهل فارس ، أخشى أن يكون فيه ميتة . قال: « **سَمّوا الله عليه وكلوا** »[6] ./ ٤/٥٤٢

---

(١) الطِّلاء - بالكسر والمد - : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّبّ ، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الإبل. النهاية (٣/ ١٣٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يطبخون » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أكل » .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٢١٠) : أى اشتره ممن وجدته ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره . مأخوذ من عرض الشىء ، وهو ناحيته . اهـ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٤٤١٧) من طريق عمرو بن منصور عن الشعبى به.

*** تم الجزء الرابع بحمد الله تعالى وتوفيقه ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس ، وأوله : باب فضل الحج .**

ولله الحمد والمنة .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الرابع

كتاب الزكاة ٣

باب الصدقات ٣
باب ما يُعَد وكيف تؤخذ الصدقة ٩
باب من كتم صدقته ١٧
باب ما لا يؤخذ من الصدقة ١٨
باب الخليطين ١٩
باب البقر ٢٠
باب ما يجب فى الإبل والبقر والغنم ٢٥
باب الحمر ٢٩
باب وجوب الصدقة فى الحول ٢٩
باب الخيل ٣٠
باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ٣٣
باب إذا لم توجد السن ٣٥
باب الرجل يعطى فوق السن التى تجب عليه ٣٦
باب يصدق الناس على مياههم ٣٧
باب تتابع صدقتين ٣٧
باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى مواضعها ٣٧
باب ضمان الزكاة ٤٢
باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٤٣
باب غلول الصدقة ٤٦
باب ﴿ وصل عليهم ﴾ ٥٠
باب احتلاب الماشية ٥٠
باب أكل المال بغير حقه ٥١
باب صدقة العسل ٥٢
باب العنبر ٥٤
باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ٥٥

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليه ؟ ٥٨
باب صدقة العبد والمكاتب ٥٩
باب لا صدقة للعبد ٦٠
باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ٦٢
باب التبر والحلى ٦٧
باب وقت الصدقة ٧٠
باب صدقة العين ٧١
باب لا زكاة إلا فى فضل ٧٤
باب الزكاة من العروض ٧٦
باب لا زكاة إلا فى الناض ٧٨
باب أخذ العروض فى الزكاة ٨٣
باب ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ٨٣
باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ٨٤
باب كم الكنز ولمن الزكاة ؟ ٨٦
باب لمن الزكاة ؟ ٨٨
باب ما فيه الزكاة ٨٩
باب الركاز والمعادن ٩٠
باب لا تدفعها إليهم إذا لم يعطوك من المال شيئًا ٩٢
باب الخضر ٩٣
باب الخرص ٩٥
باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ١٠٠
باب متى يخرص ؟ ١٠٠
باب يردون الفضل ١٠٢
باب تضييف الخارص ١٠٣
باب ساعى النبى ﷺ ١٠٣
باب ما تسقى السماء ١٠٤
باب العشور ١٠٧
باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٠٧

باب كم الوسق ؟ ١١٠
باب ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ١١١
باب علاج الطعام بالليل ١١٤
باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١١٤
باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم ؟ ١١٦
باب قسم المال ١١٧
كتاب الصيام ١١٩
باب متى يؤمر الصبى بالصيام ؟ ١١٩
باب الصيام ١٢٠
باب فصل ما بين رمضان وشعبان ١٢٢
باب أصبح الناس صيامًا وقد رُئى الهلال ١٢٦
باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ؟ ١٢٩
باب القول عند رؤية الهلال ١٣١
باب المسافر يقدم فى بعض النهار والحائض تطهر فى بعضه ١٣٢
باب النصرانى يسلم فى بعض شهر رمضان ١٣٢
باب الطعام والشراب مع الشك ١٣٣
باب الرجل يأكل ويشرب ناسيًا ١٣٤
باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه ١٣٥
باب سلسلة الشيطان وفضل رمضان ١٣٦
باب الإفطار فى يوم مغيم ١٣٧
باب من أدركه الصبح جنبًا ١٣٩
باب القبلة للصائم ١٤١
باب مباشرة الصائم ١٤٥
باب الرفث واللمس وهو صائم ١٤٧
باب ما يبطل الصيام ومن يأكل فى رمضان متعمدًا ١٤٩
باب حرمة رمضان ١٥٣
باب الحقنة فى رمضان والرجل يصيب أهله ١٥٣
باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ١٥٤

باب السواك للصائم ١٥٥
باب العلك للصائم ١٥٧
باب المَضمضة للصائم ١٥٧
باب المرأة تمضغ لصبيها وهى صائمة وتذوق الشىء ١٥٩
باب الكحل للصائم ١٥٩
باب الحجامة للصائم ١٦٠
باب القىء للصائم ١٦٥
باب الحامل والمرضع ١٦٦
باب ما يفطر منه من الوجع ١٦٩
باب الشيخ الكبير ١٦٩
باب بما يبدأ الإنسان عند فطره ؟ ١٧٢
باب تعجيل الفطر ١٧٢
باب ما يقال فى السحور ١٧٤
باب تأخير السحور ١٧٦
باب المريض فى رمضان وقضائه ١٧٩
باب تدارك شهر رمضان على المسافر ١٨٥
باب قضاء رمضان ١٨٥
باب تأخير قضاء رمضان ١٨٨
باب ليلة القدر ١٨٩
باب قضاء رمضان فى العشر ١٩٦
باب قيام رمضان ١٩٨
باب الوصال ٢٠٥
باب السفر فى شهر رمضان ٢٠٧
باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ٢٠٨
باب الرجل يأتى القيام ولم يصل العشاء ٢١٣
باب صيام يوم الجمعة ٢١٤
باب يوم عرفة ٢١٧
باب يوم عاشوراء ٢٢٠

باب صيام أشهر الحرم ٢٢٥
باب صيام الدهر ٢٢٧
باب صيام ثلاثة أيام ٢٣١
باب ما يكره الصائم ٢٣٤
باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ٢٣٦
باب فضل الصيام ٢٣٧
باب من فطر صائمًا ٢٤١
باب الأكل عند الصائم ٢٤٢
باب الدهن للصائم ٢٤٣
باب صيام يوم الاثنين ٢٤٣
باب صوم الستة التى بعد رمضان ٢٤٤
باب النصف من شعبان ٢٤٥
باب خضاب النساء ٢٤٦
باب المرأة تصلى وليس فى رقبتها قلادة وتطييب الرجال ٢٤٧
باب ما يكره أن يصنع فى المصاحف ٢٤٩
كتاب العقيقة ٢٥٢
باب العقيقة ٢٥٢
باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم ٢٥٦
باب ما يستحب للصبى أن يعلم إذا تكلم ٢٥٧
باب موته قبل سابعه ومتى يسمى وما يصنع به ؟ ٢٥٧
باب الفرعة ٢٥٩
باب العتيرة ٢٦٢
كتاب الاعتكاف ٢٦٥
باب الجوار والاعتكاف ٢٦٥
باب لا جوار إلا فى مسجد جماعة ٢٦٦
باب أيقضى جوار مسجد فى غيره ؟ ٢٦٩
باب هل يقضى الاعتكاف ؟ ٢٧٠
باب لا اعتكاف إلا بصيام ٢٧٢

باب للمعتكف شرطه ٢٧٣
باب سنة الاعتكاف ٢٧٤
باب خروج النبى ﷺ فى اعتكافه ٢٧٦
باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا ٢٧٧
باب وقوعه على امرأته ٢٧٩
باب هل يخاصم المجاور ؟ ٢٨٠
باب مروره تحت السقف ٢٨٠
باب يفرقون بين جوار القروى والبدوى ٢٨١
باب جوار المرأة ٢٨٣
باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة ٢٨٤
باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها ٢٨٤
كتاب المناسك ٢٨٨
باب فضل أيام العشرة والتعريف فى الأمصار ٢٨٨
باب الضحايا ٢٩١
باب فضل الضحايا والهدى وهل يذبح المحرم ؟ ٢٩٧
باب ذكر الصيد وقتله ٢٩٩
باب بأى الكفارات شاء كفر ٣٠٢
باب النعامة يقتلها المحرم ٣٠٤
باب حمار الوحش والبقرة والأروى ٣٠٥
باب الغزال واليربوع ٣٠٦
باب الضب والضبع ٣٠٧
باب الثعلب والأرنب ٣٠٨
باب الوبر والظبى ٣٠٩
باب الهر والجراد ٣١٣
باب القمل ٣١٤
باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٣١٦
باب بيض الحمام ٣٢٠
باب بيض النعام ٣٢٠

باب الصيد يدخل الحرم ٣٢٣
باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد ٣٢٥
باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ٣٢٨
باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد ٣٢٨
باب حلال أعان حرامًا على صيد ٣٣٣
باب أين يقضى فداء الصيد ؟ ٣٣٥
باب الصيد وذبحه والتربص به ٣٣٦
باب ما يقتل فى الحرم وما يكره قتله ٣٣٨
باب هل يقرد المحرم بعيره ٣٤٣
باب ما ينهى عن قتله من الدواب ٣٤٤
باب هل يحكم الذى يصيب الصيد على نفسه وكيف ينبغى له أن يصنع ؟ ٣٤٦
باب صيد الأنهار ٣٤٧
باب المثل بالحيوان ٣٤٧
باب ما يقتل وليس بعدو ٣٤٨
باب الإخصاء ٣٤٩
باب الوسم ٣٥٠
باب الصيد يغيب مقتله ٣٥١
باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع فى الماء ٣٥٤
باب الصيد يقطع بعضه ٣٥٤
باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش ٣٥٥
باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يقدر على ذبحه ٣٥٧
باب صيد كلب المجوس ٣٥٨
باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ؟ ٣٥٩
باب الجارح يأكل ٣٦٢
باب الحجر والبندقة ٣٦٣
باب صيد المعراض ٣٦٤
باب التسمية عند الذبح ٣٦٦

باب ذبيحة المرأة والصبى والأعرابى ٣٦٨
باب ذبيحة الأقلف والسبى والأخرس والزنجى ٣٧٠
باب ذبيحة السارق ٣٧١
باب ذبيحة أهل الكتاب ٣٧١
باب الذبح أفضل أم النحر ؟ ٣٧٣
باب الذبيحة لغير القبلة ٣٧٤
باب سنة الذبح ٣٧٤
باب ما يقطع من الذبيحة ٣٧٧
باب ما يذكى به ٣٧٨
باب الرجل يضع منجله ٣٨١
باب ذكاة البهيمة وهى تتحرك ٣٨١
باب الجنين ٣٨٢
باب الحيتان ٣٨٤
باب الضب ٣٨٨
باب الضبع ٣٩١
باب اليربوع ٣٩٣
باب ما جاء فى أكل الأرنب ٣٩٣
باب الغراب والحدأة ٣٩٦
باب كل ذى ناب من السباع ٣٩٦
باب الجلالة ٣٩٨
باب الحمار الأهلى ٣٩٩
باب الخيل والبغال ٤٠٢
باب الكلب ٤٠٤
باب الثعلب والقرد ٤٠٤
باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ٤٠٥
باب الفيل وأكل لحم الفيل ٤٠٨
باب ما يكره من الشاة ٤٠٩
باب الجُبُن ٤١١
فهرس الموضوعات ٤١٧